تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدّث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٨

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت في الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۸

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٩٨٨- ٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبَّرُ فِيهَا (كَمَا يُقْرَأُ وَ يُكَبَّرُ فِيهَا)٣ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ٤ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ.

٩٩٨٩- ٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۶

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى (مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)٦ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِيَ انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي٧ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخِيبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا٨ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ. وَ

فِي رِوَايَةِ يُونُسَ٩ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٩٩٠- ١١-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ تُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ- فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۷

٩٩٩١- ١٢-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ (رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ)١٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا لَهُ١٤ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ١٥ فَادْعُ اللَّهَ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمِنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا الْحَدِيثَ.

٩٩٩٢- ١٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ

أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِيَ الْحَدِيثَ.

٩٩٩٣- ١٧-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الِاسْتِسْقَاءَ١٨ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ.

٩٩٩۴- ١٩-٧ وَ قَالَ: بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٩٩٩۵- ٢٠-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٨
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ٢١.

---

١ (١)- الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ٢ (٢)- الكافي ٣- ۴۶٢- ٢، التهذيب ٣- ١۴٩- ٣٢٣، و الاستبصار ١- ۴۵٢- ١٧۵٠. ٣ (٣)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط- ۴ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(المنكب) علامة نسخة. ۵ (۵)- الكافي ٣- ۴۶٢- ١. ۶ (١)- في التهذيب- خالد. ٧ (٢)- في التهذيب- يخرج- هامش المخطوط- ٨ (٣)- في المصدر زيادة-[جاء المطر]. ٩ (۴)- الكافي ٣- ۴۶٢- ١ ذيل الحديث ١. ١٠ (۵)- التهذيب ٣- ١۴٨- ٣٢٢. ١١ (۶)- الكافي ٣- ۴۶٣- ۴. ١٢ (١)- الكافي ٨- ٢١٧- ٢۶۶، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٣ (٢)- في المصدر- رزيق أبي العباس. ١۴ (٣)- في المصدر- يا رسول اللّه. ١۵ (۴)- في المصدر زيادة- و توالت السنون علينا. ١۶ (۵)- الفقيه ١- ۵٢۴- ١۴٩٠. ١٧ (۶)- الفقيه ١- ۵٣۵- ١۵٠٢. ١٨ (٧)- في المصدر- للاستسقاء. ١٩ (٨)- الفقيه ١- ۵٣۵- ١۵٠٢. ٢٠ (٩)- قرب الإسناد- ۵۴، أورده أيضا في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد. ٢١ (١)- تقدم ما يدل على غسل الاستسقاء في الحديث ٣ من الباب ١ من الأغسال المسنونة، و تقدم ما يدلّ على كيفية صلاة العيدين(و صلاة الاستسقاء مثلهما) في البابين ٧ و ١٠ من أبواب صلاة العيد، و يأتي ما يدل على استحباب صلاة الاستسقاء و جملة من أحكامها في الأبواب الآتية.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثاً وَ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ

٩٩٩۶- ٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ السَّرَّاجِ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الِاسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَداً وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُمْ صِيَامٌ قَالَ فَأَتَيْتُ مُحَمَّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ.

قَالَ وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِيَ.

٩٩٩٧- ٢۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَطَرَ احْتَبَسَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ- لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع نَعَمْ قَالَ فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٩
يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ يَا بُنَيَّ انْتَظِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- فَابْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسْقِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ مَعَهُ الْخَلَائِقُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ٢۵ وَ أَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢۶ وَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ وَ شَرَفِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ اشْتِمَالِهِ عَلَى سَاعَةِ الْإِجَابَةِ.

---

۲۲ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۲۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۰. ۲۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶۷- ۱. ۲۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۶ (۲)- تقدم في البابين ۴۰ و ۴۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَ بِالْعَكْسِ

۹۹۹۸- ۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِي.

۹۹۹۹- ۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۳۱.

۱۰۰۰۰- ۳۲-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ عَنْ ۳۳ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

۱۰۰۰۱- ۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحَوُّلَ الْجَدْبِ خِصْباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵.

---

۲۷ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۸ (۴)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۱. ۲۹ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۴. ۳۰ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۳- ۳. ۳۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۳۵- ۱۵۰۳. ۳۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۱ الباب ۵۵. ۳۳ (۴)- في المصدر- و من. ۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۲ الباب ۵۵. ۳۵ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

۱۰۰۰۲- ۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِ ۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۹.

---

۳۶ (۷)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۷ (۸)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۵. ۳۸ (۱)- قرب الإسناد- ۶۴. ۳۹ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِی الِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ

۱۰۰۰۳- ۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی لِلِاسْتِسْقَاءِ رَکْعَتَیْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ کَبَّرَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۲.

۱۰۰۰۴- ۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُطْبَةُ فِی الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ تُکَبِّرُ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الْأُخْرَی خَمْساً.

قَالَ الشَّیْخُ الْعَمَلُ عَلَی الرِّوَایَةِ الْأُولَی وَ هَذِهِ الرِّوَایَةُ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۴۴ وَ مَا دَلَّ عَلَی مُسَاوَاتِهَا لِصَلَاةِ الْعِیدِ۴۵ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ کَانَ یُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ عَلَی صَلَاةِ الْعِیدِ۴۶ أَوْ عَلَی الْجَوَازِ هُنَا.

---

۴۰ (۳)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۴۱ (۴)- التهذیب ۳- ۱۵۰- ۳۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۸. ۴۲ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی تاخیر الخطبتین فی الباب ۱۱ و علی الجهر فی القراءة فی الباب ۳۲ من أبواب صلاة العید. ۴۳ (۶)- التهذیب ۳- ۱۵۰- ۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۹. ۴۴ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من نفس الباب. ۴۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۶ (۳)- تقدم تقدیم الخطبة فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجمعة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِیحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَ کَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَی الْمَطَرِ وَ الْهِلَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَیْثِ

۱۰۰۰۵- ۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَکٍ أَکْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَ أَصْغَرَ مِنَ الزُّنْبُورِ فَیَنْبَغِی لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ یَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ یُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِکَةُ مِنْ خِیفَتِهِ.

۱۰۰۰۶- ۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُشِیرُوا إِلَی الْمَطَرِ وَ لَا إِلَی الْهِلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ یَکْرَهُ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الدُّعَاءِ۵۱.

---

۴۷ (۴)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۴۸ (۵)- الفقیه ۱- ۵۲۶- ۱۴۹۸. ۴۹ (۶)- الکافی ۸- ۲۴۰- ۳۲۶ ذیل الحدیث ۳۲۶، الحدیث طویل تاتی قطعة من صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۰ (۱)- قرب الإسناد- ۳۶. ۵۱ (۲)- تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِی وَ الْقِیَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَ غَیْرِهِ

۱۰۰۰۷- ۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا کَثُرَتِ۵۴ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِکَتِ الزَّکَاةُ هَلَکَتِ الْمَاشِیَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُکَّامُ فِی الْقَضَاءِ أُمْسِکَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِکُونَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ مِثْلَهُ۵۵.

۱۰۰۰۸- ۵۶-۲ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَی أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ یُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْکُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَ سَلَّطَ عَلَیْهَا أَشْرَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً مُرْسَلًا۵۷

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۴

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸.

----

۵۲ (۳)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۵۳ (۴)- الفقیه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۸، أخرجه عن الکافی و الفقیه و الخصال نحوه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما. ۵۴ (۵)- فی المصدر- ظهرت. ۵۵ (۶)- التهذیب ۳- ۱۴۷- ۳۱۸. ۵۶ (۷)- الفقیه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۹. ۵۷ (۸)- التهذیب ۳- ۱۴۸- ۳۱۹. ۵۸ (۱)- یأتی فی الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِیَامِ فِی الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا یَمْطُرُ

۱۰۰۰۹- ۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُومُ فِی الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا یَمْطُرُ حَتَّی یَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْیَتُهُ وَ ثِیَابُهُ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْکِنَّ الْکِنَّ ۶۱ فَیَقُولُ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِیبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْراً فِیهِ مَاءٌ یُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَیَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُنْبِتَ بِهِ مَا یَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ حَتَّی یَصِیرَ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا (فِیمَا أَظُنُّ)۶۲ فَیُلْقِیَهُ إِلَی السَّحَابِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۴.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۵

----

۵۹ (۲)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۶۰ (۳)- الکافی ۸- ۲۳۹- ۳۲۶، الحدیث طویل تقدمت قطعة من ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۱ (۴)- الکن- البیت و الستر.(لسان العرب ۱۳- ۳۶۰). ۶۲ (۵)- ما بین القوسین لم یرد فی غیر الکافی، و هو مشوش فی الأصل. ۶۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۳- ۸. ۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۵.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ زِیَادَةِ الْأَمْطَارِ وَ خَوْفِ الضَّرَرِ

۱۰۰۱۰- ۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ رُزَیْقٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِیِّ ص قَالَ فَجَاءَ أُولَئِکَ النَّفَرُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- ادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ یَکُفَّ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ کِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِیُّ ص فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْمِعْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ کُلَّ مَا تَقُولُ لَیْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَیْنَا وَ لَا عَلَیْنَا اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِی بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ وَ نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَیْثُ یَرْعَی أَهْلُ الْوَبَرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً.

----

۶۵ (۱)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۶۶ (۲)- الکافی ۸- ۲۱۷- ۲۶۶، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

۱۰۰۱۱- ۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

أَقُولُ: نَقَلَ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ۶۹ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶

إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَ طَلَعَ آخَرُ قَالُوا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ رِيَاحٌ وَ مَطَرٌ فَيَنْسُبُونَ كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا أَوِ الدَّبَرَانِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ فِي أَحَادِيثِ النُّجُومِ۷۰.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷

---

۶۷ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۸ (۴)- معانى الأخبار- ۳۲۶- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۹ (۵)- معانى الأخبار- ۳۲۶- ۱. ۷۰ (۱)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

۱۰۰۱۲- ۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِ۷۳ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ۷۴.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۵ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۶

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ۷۷ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۱۰۰۱۳- ۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۰ صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ- فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَ عَشَرَ وَ اسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

۱۰۰۱۴- ۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (وَ)۸۲ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۰۱۵- ۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ إِلَى

أَنْ قَالَ إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ٨٥ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

١٠٠١٦- ٨٦-٥ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ كَفَاهُ أَمْرَ مَنْ يُعَادِيهِ وَ أَعَاذَهُ مِنَ الْحَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ السَّرَقِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ دَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ نُورُهُ يَتَلَأْلَأُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ وَ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ- وَ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسْنَى تَأْلِيفِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٠

الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ٨٧.

١٠٠١٧- ٨٨-٦ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

١٠٠١٨- ٨٩-٧ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْيَوَاقِيتِ تَأْلِيفِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً- فَمَا زَادَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً إِلَى الْجِنَانِ يَغْرِسُونَ الْأَشْجَارَ وَ يَبْنُونَ الْقُصُورَ وَ يُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ.

١٠٠١٩- ٩٠-٨ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ مُوسَى إِلَهِي أُرِيدُ قُرْبَكَ قَالَ قُرْبِي لِمَنِ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ رَحْمَتَكَ قَالَ رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ- قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَ ثِمَارِهَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ رِضَاكَ قَالَ رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢١

١٠٠٢٠- ٩١-٩ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ- لَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبَرْجَدٍ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

١٠٠٢١- ٩٢-١٠ قَالَ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ٩٣ عَلِيٍّ ع قَالَ (قَالَ النَّبِيُّ ص)٩۴ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ٩٥ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى فَضْلِ اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ٩۶ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٩٧ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ رَكْعَةٍ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٢

---

٧١ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٧٢ (٢)- الكافي ۴- ١۵۵- ۴. ٧٣ (٣)- في الفقيه- سليمان بن الجعفري. ٧۴ (۴)- الفقيه ٢-

۱۵۶- ۲۰۱۹. ۷۵ (۵)- فی الخصال- الحسن. ۷۶ (۶)- الخصال- ۵۱۹- ۶. ۷۷ (۱)- التهذیب ۳- ۶۱- ۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۱. ۷۸ (۲)- فی الاستبصار- الحسین بن الحسن- هامش المخطوط- ۷۹ (۳)- التهذیب ۳- ۵۸- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۸۸، أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۱. ۸۰ (۴)- لیس فی التهذیب. ۸۱ (۵)- التهذیب ۳- ۵۸- ۲۰۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۸۲ (۶)- فی المصدر- أو. ۸۳ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۱. ۸۴ (۲)- روضة الواعظین- ۳۳۹. ۸۵ (۳)- فی المصدر زیادة- لله تعالی. ۸۶ (۴)- روضة الواعظین- ۳۴۹. ۸۷ (۱)- الاقبال- ۲۱۳. ۸۸ (۲)- الاقبال ۱۶۷. ۸۹ (۳)- الاقبال- ۱۸۶. ۹۰ (۴)- الاقبال ۱۸۶. ۹۱ (۱)- الاقبال- ۱۸۶. ۹۲ (۲)- الاقبال- ۲۱۳. ۹۳ (۳)- فی المصدر زیادة- الباقر محمد بن. ۹۴ (۴)- لیس فی المصدر. ۹۵ (۵)- فی المصدر زیادة- ذنوبه. ۹۶ (۶)- یأتی باطلاقه و عمومه فی البابین ۲ و ۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۹۷ (۷)- یأتی فی البابین ۳۱ و ۳۲ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۰۰۲۲- ۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَزِیدُ فِی صَلَاتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّی الْعَتَمَةَ صَلَّی بَعْدَهَا فَیَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَیَدْخُلُ وَ یَدَعُهُمْ ثُمَّ یَخْرُجُ أَیْضاً فَیَجِیئُونَ فَیَقُومُونَ خَلْفَهُ فَیَدْخُلُ وَ یَدَعُهُمْ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰.

۱۰۰۲۳- ۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۰۲ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِیکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ- زَادَ فِی الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِیدُ فَزِیدُوا.

۱۰۰۲۴- ۱۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ۱۰۴ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۳

مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ یُزَادُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِی مُصَلَّاهُ فَیُکْثِرُ وَ کَانَ النَّاسُ یَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِیُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا کَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَکَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَی مُصَلَّاهُ فَصَلَّی کَمَا کَانَ یُصَلِّی فَإِذَا کَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَکَهُمْ وَ دَخَلَ وَ کَانَ یَصْنَعُ ذَلِکَ مِرَاراً.

۱۰۰۲۵- ۱۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ۱۰۶ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ یَزِیدُوا فِی صَلَاتِهِمْ فِی رَمَضَانَ- وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی صَلَاتِهِ فِی رَمَضَانَ.

۱۰۰۲۶- ۱۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَزِیدُ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فِی رَمَضَانَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِی رَمَضَانَ فِی الصَّلَاةِ.

۱۰۰۲۷- ۱۰۸-۶ وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع سَیِّدَ الْعَابِدِینَ ع یُصَلِّی عَامَّةَ اللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا کَانَ فِی السَّحَرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَهِی لَا تُؤَدِّبْنِی بِعُقُوبَتِکَ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۴

التَّلَّعُکْبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِی مِثْلَهُ۱۰۹.

۱۰۰۲۸- ۱۱۰-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِیهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۲ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۱۳.

---

٩٨ (١)- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ٩٩ (٢)- الكافى ۴- ١۵۴- ٢، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٠٠ (٣)- التهذيب ٣- ۶١- ٢٠٨، و الاستبصار ١- ۴۶١- ١٧٩٢. ١٠١ (۴)- التهذيب ٣- ۶٠- ٢٠۴، و الاستبصار ١- ۴۶١- ١٧٩٣. ١٠٢ (۵)- فى الاستبصار- عبيد اللّه. ١٠٣ (۶)- التهذيب ٣- ۶٠- ٢٠۵، و الاستبصار ١- ۴۶١- ١٧٩۵. ١٠۴ (٧)- فى نسخة- الحسين- هامش المخطوط- و فى الاستبصار. ١٠۵ (١)- التهذيب ٣- ۶٠- ٢٠۶، و الاستبصار ١- ۴۶٠- ١٧٨٩. ١٠۶ (٢)- كذا فى الأصل عن الاستبصار، و كتب المصنّف عن التهذيب(صابر). ١٠٧ (٣)- التهذيب ٣- ۶١- ٢٠٧، و الاستبصار ١- ۴۶٠- ١٧٩٠. ١٠٨ (۴)- مصباح المتهجد- ۵٢۴. ١٠٩ (١)- إقبال الأعمال- ۶٧. ١١٠ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن. ١١١ (٣)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ١١٢ (۴)- يأتى فى الأبواب ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب. ١١٣ (۵)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبِيضِ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٠٢٩- ١١۵-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ (مُحَمَّدِ)١١۶ بْنِ سَعِيدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَيْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ سُوَرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ يس وَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ وسايل الشيعه، ج‌٨، ص: ٢۵
الثَّلَاثِ فَقَدْ جَمَعَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقِيلَ كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبِيضِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي اللَّيْلَةِ (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)١١٧ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فَيَحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشِّرْكِ.

---

١١۴ (۶)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ١١۵ (٧)- اقبال الأعمال- ۶۵۴. ١١۶ (٨)- فى المصدر- أحمد. ١١٧ (١)- فى المصدر- الثانية عشر. و قد صوبها المصنّف الى(الثالث عشر).

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٠٣٠- ١١٩-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَخْ بَخْ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ وَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلَائِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ- وَ مَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٠.

وسايل الشيعه، ج‌٨، ص: ٢۶

---

١١٨ (٢)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ١١٩ (٣)- اقبال الأعمال- ١۵١. ١٢٠ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶ من

هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

١٠٠٣١ – ١٢٢–١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ١٢٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.
١٠٠٣٢ – ١٢٤–٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَ حَقّاً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٢٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ١٢٦.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧

---

١٢١ (١)- الباب ٥ فيه حديثان. ١٢٢ (٢)- التهذيب ٣- ٦١- ٢٠٩، الاستبصار ١- ٤٦١- ١٧٩٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض. ١٢٣ (٣)- في نسخة- المؤذن "هامش المخطوط. "١٢٤ (٤)- التهذيب ٣- ٦٣- ٢١٥، و الاستبصار ١- ٤٦٣- ١٧٩٨، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٢٥ (٥)- الكافي ٤- ١٥٤- ١. ١٢٦ (٦)- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض و يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْراً

١٠٠٣٣ – ١٢٨–١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشَرَةً يَدْرَءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَهْبَطَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكاً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٢٩ وَ كَذَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ١٣٠.
١٠٠٣٤ – ١٣١–٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالُوا قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مِائَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مِائَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ وَ عَشَرَةً يَكِيدُونَ مَنْ كَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٨

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ١٣٢ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ١٣٣.

---

۱۲۷ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۲۸ (۲)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۲. ۱۲۹ (۳)- المقنعة- ۲۸. ۱۳۰ (۴)- اقبال الأعمال- ۱۵۰. ۱۳۱ (۵)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۱. ۱۳۲ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۵۱. ۱۳۳ (۲)- المقنعة- ۲۸، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل على ذلك فى الحديث ۲۰ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا

۱۰۰۳۵- ۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَ لَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۹

فِدَاكَ فَرَّجْتَ عَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فَقَالَ تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- وَ تُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرٍ الطَّيَّارِ- وَ تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةِ السَّبْتِ- عِشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عِهْ وَ عَلِّمْ ثِقَاتِ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَعْنِي صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- الزِّيَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنْ شِئْتَ مَرَّةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ نَحْوَهُ۱۳۶.

۱۰۰۳۶- ۱۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ يَزِيدُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰

عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يَدْعُو وَ يَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً شَدِيداً وَ كَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

۱۰۰۳۷- ۱۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ (الشَّهْرِ عِشْرِينَ)۱۳۹ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي ۱۴۰ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ لْيَسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۱

إِحْدَاهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ ۱۴۱.

۱۰۰۳۸- ۱۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ- قَالَ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ ثِنْتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۴۳.

۱۰۰۳۹- ۱۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ ۱۴۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِياً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ قَائِماً قَالَ فَجَالِساً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ جَالِساً قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ.

۱۰۰۴۰- ۱۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا ۱۴۷ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَ لْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ- وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳

كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا

حَالُهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّی صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّی فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً.

.۱۴۸

۱۰۰۴۱- ۱۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ صَلِّ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً صَلِّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (وَ ثَلَاثٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴

وَ عِشْرِينَ) ۱۵۰- فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَ أَكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

۱۰۰۴۲- ۱۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی خُلَيْسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ آبَائِكَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ فَوَقَّعَ ع كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلِّ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی خُلَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ نَحْوَهُ۱۵۲ وَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَى الثَّانِیَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۱۰۰۴۳- ۱۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ)۱۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع كَانَ أَبِی يَزِيدُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِی كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵

۱۰۰۴۴- ۱۵۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۶.

۱۰۰۴۵- ۱۵۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَزِيدُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

۱۰۰۴۶- ۱۵۸-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۴۷- ۱۵۹-۱۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنِ الرِّسَالَةِ الْعِزِّيَّةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: يُصَلِّی فِی الْعِشْرِينَ لَيْلَةً الْأُولَى كُلَّ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۶

عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِیَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّی فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُضِيفُ إِلَى

هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ ذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ.

قَالَ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ ع.

۱۰۰۴۸- ۱۶۰-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ وَ قَدْ زَكَّاهُ أَصْحَابُنَا وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعُمِائَةِ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۴۹- ۱۶۱-۱۵ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَلْفُ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۵۰- ۱۶۲-۱۶ وَ رُوِيَ تِسْعَةُ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۰۵۱- ۱۶۳-۱۷ وَ رُوِيَ عَشَرَةُ آلَافِ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۰۵۲- ۱۶۴-۱۸ وَ ۱۰۰۵۳- ۱۹-۱۶۵ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ۱۶۶ أَيْضاً مِائَةَ رَكْعَةٍ.

- وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْأَلْفِ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۵۴- ۱۶۷-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا الِابْتِدَاءُ بِصَلَاةِ نَوَافِلِ۱۶۸ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبٍ مَعْرُوفٍ فِي الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَ التَّنَفُّلُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ فِي فَضْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۷۱ وَ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ النَّوَافِلِ اخْتِلَافٌ فِي الْكَمِّيَّةِ وَ الْكَيْفِيَّةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوِ الْجَمْعِ وَ التَّعَدُّدِ.

---

۱۳۴ (۳)- الباب ۷ فيه ۲۰ حديثا. ۱۳۵ (۴)- التهذيب ۳- ۶۶- ۲۱۸، و الاقبال- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب التعقيب. ۱۳۶ (۱)- المقنعة- ۲۸. ۱۳۷ (۲)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۳، و الاستبصار ۱- ۴۶۲- ۱۷۹۶، و اقبال الأعمال- ۱۳. ۱۳۸ (۱)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۴۶۲- ۱۷۹۷. ۱۳۹ (۲)- في الاستبصار- ليلة من الشهر الى عشرين(هامش المخطوط). ۱۴۰ (۳)- كتب المصنّف على كلمة(يصلي) علامة نسخة. ۱۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۸- ۱۹۶۷،، قال الصدوق- إنّما أوردت هذا الحديث في هذا الباب مع عدو لي عنه و تركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروي، و من رواه و ليعلم من اعتقادي فيه أني لا- أرى باسا باستعماله. انتهى. و فيه نظر فان الذين رووه كثيرون جدا كما ترى في أحاديث هذه الأبواب و غيرها، و قد نسب إلى الصدوق القول بنفي استحباب نافلة شهر رمضان و هو غير صحيح فان كلامه يدلّ على الاستحباب إذ العبادة لا تكون مباحة و هو ظاهر "منه قده. "۱۴۲ (۲)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۳- ۱۷۹۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۱. ۱۴۴ (۴)- التهذيب ۳- ۶۴- ۲۱۶. ۱۴۵ (۵)- في هامش الأصل و المصدر- الزراري. ۱۴۶ (۱)- التهذيب ۳- ۶۴- ۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۶۴- ۱۸۰۱، و اقبال الأعمال- ۱۲. ۱۴۷ (۲)- في الاستبصار- أجمعوا "هامش المخطوط. "۱۴۸ (۱)- يدل على أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يصلي نافلة العشاء و في بعض الأحاديث ما ينافيه و لعله محمول على نفي قصد الوجوب أو على أنّه كان يصليهما تارة و يتركهما تارة و ترتيبها على نافلة شهر رمضان اختلفت فيه الأخبار و وجه الجمع التخيير و اللّه أعلم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۴۹ (۲)- التهذيب ۳- ۶۷- ۲۲۰، و الاستبصار ۱- ۴۶۴- ۱۸۰۰، و لم نعثر عليه في اقبال الأعمال. ۱۵۰ (۱)- ليس في المصدر. ۱۵۱ (۲)- التهذيب ۳- ۶۸- ۲۲۱. ۱۵۲ (۳)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۵۳ (۴)- التهذيب ۳- ۶۷- ۲۱۹، و الاستبصار ۱- ۴۶۶- ۱۸۰۳. ۱۵۴ (۵)- في الاستبصار- إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي. ۱۵۵ (۱)- الكافي ۴- ۱۵۵- ۶. ۱۵۶ (۲)- التهذيب ۳- ۶۸- ۲۲۲، و الاستبصار ۱- ۴۶۳- ۱۷۹۹. ۱۵۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۵. ۱۵۸ (۴)- المعتبر- ۲۲۵. ۱۵۹ (۵)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۰ (۱)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۱ (۲)- اقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۲ (۳)-

إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۳ (۴)- إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۴ (۵)- إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۵ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱. ۱۶۶ (۷)- في المصدر- و عشرين. ۱۶۷ (۸)- مسار الشيعة- ۴۱. ۱۶۸ (۱)- في المصدر زيادة- ليالي. ۱۶۹ (۲)- تقدم في الحديث ۶، ۷ من الباب ۲ و الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۰ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۱ (۴)- يأتي في الباب ۹ و بيان وجهه في ذيل الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ

۱۰۰۵۵- ۱۷۳-۱ رَوَى الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَيْمٍ عَنْ فَخَارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ۱۷۴ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْقُنَانِي۱۷۵ الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ فِي الذِّكْرَى۱۷۶ أَنَّ الْحَدِيثَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸
مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ۱۷۷ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ غَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ۱۷۸ وَ كُفِيَ السُّوءَ سَنَةً۱۷۹ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً رَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَمَلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَعَمَلِ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءَ مِمَّنْ بَلَّغَ رِسَالاتِ رَبِّهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ- رَكْعَتَيْنِ بِمِائَةِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ۱۸۰ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ زَاحَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَكَأَنَّمَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹
رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ قَصْرَيْنِ ذَهَبٍ وَ كَانَ فِي أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَهْرِ رَمَضَانٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ۱۸۱ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ۱۸۲ الْعِشَاءَيْنِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً صَعِدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَمَلِهِ كَعَمَلِ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِينَ رَكْعَةً (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)۱۸۳ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَتْبَعْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَ إِنْ جَهَدَ الشَّيْطَانُ جُهْدَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ مُنْكَراً وَ نَكِيراً- وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّى أَيْضاً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الثِّنْتَيْنِ

الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ رَمْلِ عَالِجٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰
وَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ رَيَّانُ يُنَادِي بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَرِدَ الْقِيَامَةَ- فَيُؤْمَرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ۱۸۴ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبَشِّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ- بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَاضٍ عَنْهُ غَيْرُ غَضْبَانَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- خَمْسِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ۱۸۵ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۸۶ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۸۷ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتٍّ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۸۸ فُتِّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱
وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ۱۸۹- فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ وَ رُفِعَ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِ۱۹۰ ص مِائَةَ مَرَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

۱۰۰۵۶- ۱۹۱-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً قَرَأَ فِي أَوَّلِهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً- وَ الْأُخْرَى مَا أَحَبَّ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ فِي سَنَتِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

۱۰۰۵۷- ۱۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَوْسِيِ۱۹۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۲
الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كِرْدِينٍ۱۹۴ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا۱۹۵- فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا.

---

١٧٢ (۵)- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ١٧٣ (۶)- الأربعين- ٢٨. ١٧۴ (٧)- في المصدر زيادة- ابن علي. ١٧۵ (٨)- في المصدر- القتاني. ١٧۶ (٩)- الذكرى- ٢۵۴. ١٧٧ (١)- في المصدر- بشر. ١٧٨ (٢)- في المصدر زيادة- رزقه. ١٧٩ (٣)- في نسخة- الوسوسة "هامش المخطوط. "١٨٠ (۴)- في المصدر زيادة- خمسين مرة. ١٨١ (١)- في المصدر زيادة- إحدى. ١٨٢ (٢)- في المصدر- بين. ١٨٣ (٣)- ما بين القوسين- ليس في المصدر. ١٨۴ (١)- في المصدر زيادة- ألف. ١٨۵ (٢)- في المصدر زيادة- يوم القيامة. ١٨۶ (٣)- في المصدر زيادة- يقرأ فيها ما شاء. ١٨٧ (۴)- في المصدر زيادة- يقرأ فيها ما شاء. ١٨٨ (۵)- في المصدر زيادة- يقرأ في كل ركعة بعد الحمد(قل هو اللّه أحد) مائة مرة. ١٨٩ (١)- في المصدر زيادة- مرة. ١٩٠ (٢)- في المصدر زيادة- محمد و آله. ١٩١ (٣)- اقبال الأعمال- ٨٧. ١٩٢ (۴)- فضائل شهر رمضان- ١٣۴. ١٩٣ (۵)- في المصدر: القرشيّ(القرمي). ١٩۴ (١)- في المصدر زيادة- و برد الحاد(و) ى. ١٩۵ (٢)- و فيه زيادة- قال النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله)- و الذي بعثني بالحق.

٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠٠٥٨- ١٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ١٩٨

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٣

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ عَدَمَ وُجُوبِهَا وَ يَفْعَلُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ اسْتِحْبَابَهَا كَمَا تَقَدَّمَ١٩٩ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْراً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَمْ يَتْرُكْهُ وَ نَظِيرُهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ٢٠٠.

١٠٠٥٩- ٢٠١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ٢٠٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ٢٠٣ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٢٠۴.

١٠٠۶٠- ٢٠۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ٢٠۶ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴۴

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُعَارِضَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ٢٠٧ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِي نَوَافِلِ رَمَضَانَ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي٢٠٨ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ أَوْ يُرَادَ نَفْيُ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ ثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ بِمَا تَقَدَّمَ٢٠٩ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّوَافِلِ الْيَوْمِيَّةِ فَإِنَّهَا آكَدُ أَوْ عَلَى النَّسْخِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ثُمَّ صَارَ يُصَلِّيهَا أَوْ عَلَى نَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ ع مَا كَانَ يُصَلِّي هَذِهِ النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ فِي الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ٢١٠ وَ يَأْتِي٢١١ وَ قَدْ حَمَلَهَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى التَّقِيَّةِ تَارَةً وَ عَلَى غَلَطِ الرَّاوِي أُخْرَى٢١٢ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ٢١٣ مِنْ تَكْذِيبِ الرَّاوِي وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَهَّرٍ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٠٠۶١- ٢١۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ: قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةً فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ

يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَتِمَّةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ الشَّهِيدُ مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَلْفِ أَيْضاً وَ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَأْخَذِهَا

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵

إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ وَ إِرْسَالُهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعَاظِمِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٢١٥ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

١٩٦ (٣)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث. ١٩٧ (۴)- التهذيب ٣- ۶٨- ٢٢٣، و الاستبصار ١- ۴۶۶- ١٨٠۴. ١٩٨ (۵)- الفقيه ٢- ١٣٧- ١٩۶۵. ١٩٩ (١)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٠٠ (٢)- راجع الحديث ١۵ من الباب ١٣ و الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض و النوافل و الحديث ٣ من هذا الباب من أبواب نافلة شهر رمضان. ٢٠١ (٣)- التهذيب ٣- ۶٩- ٢٢۴، و الاستبصار ١- ۴۶٧- ١٨٠۵. ٢٠٢ (۴)- في نسخة- مسكان "هامش المخطوط. "٢٠٣ (۵)- الفقيه ٢- ١٣٧- ١٩۶۶. ٢٠۴ (۶)- الفقيه ١- ۵۶۶- ١۵۶۴. ٢٠۵ (٧)- التهذيب ٣- ۶٩- ٢٢۵، و الاستبصار ١- ۴۶٧- ١٨٠۶. ٢٠۶ (٨)- في التهذيب- عبد اللّه. ٢٠٧ (١)- تقدم في الأبواب الثمانية من هذه الأبواب. ٢٠٨ (٢)- يأتي في الحديث ١، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢٠٩ (٣)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢١٠ (۴)- مر في الحديث ١، ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢١١ (۵)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١٢ (۶)- الاقبال- ١١. ٢١٣ (٧)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢١۴ (٨)- الذكرى- ٢۵٣. ٢١۵ (١)- مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

١٠٠۶٢- ٢١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجَمَّعُوا٢١٨ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ٢١٩.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۶

١٠٠۶٣- ٢٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ- أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- صَاحُوا وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- النَّاسُ يَصِيحُونَ وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.

١٠٠۶۴- ٢٢١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ

يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً الْحَدِيثَ.

١٠٠۶۵- ٢٢٢-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ فَاتِقِينَ٢٢٣ لِعَهْدِهِ مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٧

تَرْكِهَا٢٢۴ لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ- يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي الْحَدِيثَ.

١٠٠۶۶- ٢٢۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا رَمَضَانَ وَا رَمَضَانَاهْ- فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أُنَاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَ كَرِهُوا قَوْلَكَ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعُوهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً٢٢۶.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ٢٢٧.

١٠٠۶٧- ٢٢٨-۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ٢٣٠ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٢٣١.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٩

---

٢١۶ (٢)- الباب ١٠ فيه ۶ أحاديث. ٢١٧ (٣)- الفقيه ٢- ١٣٧- ١٩۶۴. ٢١٨ (۴)- في المصدر- تجتمعوا. ٢١٩ (۵)- التهذيب ٣- ۶٩- ٢٢۶، و الاستبصار ١- ۴۶٧- ١٨٠٧. ٢٢٠ (١)- التهذيب ٣- ٧٠- ٢٢٧. ٢٢١ (٢)- الكافي ۴- ١۵۴- ٢. ٢٢٢ (٣)- الكافي ٨- ۵٨- ٢١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء. ٢٢٣ (۴)- في نسخة- ناقضين(هامش المخطوط). ٢٢۴ (١)- في المصدر زيادة- و حولتها الى مواضعها و إلى ما كانت في عهد رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٢٢۵ (٢)- مستطرفات السرائر- ١۴۶- ١٨. ٢٢۶ (٣)- النساء ۴- ١١۵. ٢٢٧ (۴)- العيّاشيّ ١- ٢٧۵- ٢٧٢. ٢٢٨ (۵)- تحف العقول- ۴١٩. ٢٢٩ (١)- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢، و الحديث ۶ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٣٠ (٢)- يأتي في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة. ٢٣١ (٣)- يأتي في الأحاديث ٩ و ١٢ و ١٣ من الباب ٢٠ و نبين وجهه في ذيل الحديث ١۴ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٠٠۶٨- ٢٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ

اللَّهِ- قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّی أَعْطِیکَ شَیْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ کَانَ خَیْراً لَکَ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَیْنَ یَوْمَیْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا بَیْنَهُمَا أَوْ کُلَّ جُمُعَهٍ- أَوْ کُلَّ شَهْرٍ أَوْ کُلَّ سَنَهٍ غَفَرَ لَکَ مَا بَیْنَهُمَا تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- تَقُولُ ذَلِکَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِیَهَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِیحَهً فِی کُلِّ رَکْعَهٍ ثَلَاثُ مِائَهِ تَسْبِیحَهٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِیحَهٍ وَ تَهْلِیلَهٍ وَ تَکْبِیرَهٍ وَ تَحْمِیدَهٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّیْتَهَا وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۰

بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّیْتَهَا بِاللَّیْلِ.

۱۰۰۶۹- ۲۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۲۳۵ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی صَلَاهَ جَعْفَرٍ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۷.

۱۰۰۷۰- ۲۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۲۳۹ عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ یَلْتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص یَوْمَ افْتَتَحَ خَیْبَرَ- أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی بِأَیِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَیْبَرَ- قَالَ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ- قَالَ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَیْنَ عَیْنَیْهِ (فَقُلْتُ لَهُ)۲۴۰ الْأَرْبَعُ رَکَعَاتٍ الَّتِی بَلَغَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ جَعْفَراً أَنْ یُصَلِّیَهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَیْهِ قَالَ لَهُ یَا جَعْفَرُ أَ لَا أُعْطِیکَ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أَحْبُوکَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ یُعْطِیهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلِّ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۱

مَتَی مَا صَلَّیْتَهُنَّ غُفِرَ لَکَ مَا بَیْنَهُنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ کُلَّ یَوْمٍ وَ إِلَّا فَکُلَّ یَوْمَیْنِ أَوْ کُلَّ جُمُعَهٍ- أَوْ کُلَّ شَهْرٍ أَوْ کُلَّ سَنَهٍ فَإِنَّهُ یُغْفَرُ لَکَ مَا بَیْنَهُمَا قَالَ کَیْفَ أُصَلِّیهَا قَالَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ أَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَ ذَلِکَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ الثَّانِیَهَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ عَشْراً فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَکُونُ ثَلَاثَهَ مِائَهٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَهُنَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ.

۱۰۰۷۱- ۲۴۱-۴ وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ فِی الْأَرْبَعِینَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ۲۴۲ الشَّیْبَانِیِّ عَنِ ابْنِ بُطَّهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بِسْطَامَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَا تُصَلِّهَا مِنْ صَلَاتِکَ الَّتِی کُنْتَ تُصَلِّی قَبْلَ ذَلِکَ.

۱۰۰۷۲- ۲۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- یَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أُعْطِیکَ أَ لَا أَحْبُوکَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ صَلَاهً إِذَا أَنْتَ صَلَّیْتَهَا لَوْ کُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَ کَانَ عَلَیْکَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَکَ قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ لَیْلَهٍ وَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ یَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ- وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَی شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَهٍ إِلَی سَنَهٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ ثُمَّ تُکَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً تَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَهَ وَ سُورَهً وَ تَرْکَعُ فَتَقُولُهُنَّ فِی رُکُوعِکَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲

رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِی سُجُودِکَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَهَ وَ سُورَهً ثُمَّ تَرْکَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ

تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَصْنَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً فِی كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَ مِائَةِ مَرَّةٍ فِی الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ يُضَاعِفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكْتُبُ لَكَ بِهَا اثْنَتَا۲۴۴ عَشْرَةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ.

۱۰۰۷۳- ۲۴۵-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

- قَالَ فَبِأَیِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّی فَهُوَ مُصِيبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ.

۱۰۰۷۴- ۲۴۶-۷ وَ فِی كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- أَتَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- فَقَالَ۲۴۷ مَا أَدْرِی بِأَيِّهِمَا أَشَدُّ فَرَحاً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ- فَلَمْ يَلْبَثْ (أَنْ قَدِمَ)۲۴۸ جَعْفَرٌ- فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَ الْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ جَلَسَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳

النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا جَعْفَرُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أَحْبُوكَ أَ لَا أُعْطِيكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فَقَالَ إِنِّی أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ صَنَعْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ۲۴۹ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ عَدَدِ النُّجُومِ وَ مِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ مِثْلُ عَدَدِ الرَّمْلِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ وَ لَوْ كُنْتَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً وَ أَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَ تَحْمِيدَةً وَ تَكْبِيرَةً وَ تَهْلِيلَةً فِی كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِی أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَلِكَ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۵۰.

---

۲۳۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۷ أحادیث. ۲۳۳ (۲)- الکافی ۳- ۴۶۵- ۱. ۲۳۴ (۱)- الکافی ۳- ۴۶۷- ۷. ۲۳۵ (۲)- فی التهذیب- الحسین. ۲۳۶ (۳)- الفقیه ۱- ۵۵۴- ۱۵۳۷. ۲۳۷ (۴)- التهذیب ۳- ۱۸۸- ۴۲۶. ۲۳۸ (۵)- التهذیب ۳- ۱۸۶- ۴۲۰. ۲۳۹ (۶)- لیس فی المصدر. ۲۴۰ (۷)- فی المصدر- قال- فقال له الرجل. ۲۴۱ (۱)- الأربعون حدیثا ۵۳- ۲۳. ۲۴۲ (۲)- فی المصدر- الفضل. ۲۴۳ (۳)- الفقیه ۱- ۵۵۲- ۱۵۳۳. ۲۴۴ (۱)- فی نسخة- اثنتی "هامش المخطوط. "۲۴۵ (۲)- الفقیه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۴. ۲۴۶ (۳)- المقنع- ۴۳. ۲۴۷ (۴)- فی المصدر زیادة- و اللّه. ۲۴۸ (۵)- فی المصدر- إذ دخل. ۲۴۹ (۱)- فی المصدر- کل. ۲۵۰ (۲)- یأتی فی الأبواب الآتیة، و تقدم ما یدلّ علی استحبابه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ

۱۰۰۷۵- ۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: اقْرَأْ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۴

۱۰۰۷۶- ۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَیُّ شَیْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ- قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِیَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا وَ

قُلْتُ أَعْتَرِضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا اقْرَأْ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ نَحْوَهُ۲۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۲۵۵.

۱۰۰۷۷- ۲۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ الثَّالِثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۲۵۸

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فَقَالَ وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۵۹ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۰ وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ الْجَمْعُ.

---

۲۵۱ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۲ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۵. ۲۵۳ (۱)- الفقيه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۶. ۲۵۴ (۲)- ثواب الأعمال ۶۳- ۱. ۲۵۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸۶- ۴۲۱. ۲۵۶ (۴)- لم نجد الحديث هكذا في الفقيه بل روي في المصادر التالية فقط، و لاحظ الفقيه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۴ ذيل الحديث ۱۵۳۷. ۲۵۷ (۵)- المقنع- ۴۳. ۲۵۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۳. ۲۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۱. ۲۶۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و الأحاديث ۳، ۴، ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

۱۰۰۷۸- ۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ۲۶۳ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْأَمْرِ۲۶۴ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۵.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۶

۱۰۰۷۹- ۲۶۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۶۷.

---

۲۶۱ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۶۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۷- ۶. ۲۶۳ (۵)- في المصدر زيادة- أبي. ۲۶۴ (۶)- في هامش الأصل

عن نسخة- و الكرم. ۲۶۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۵. ۲۶۶ (۱)- الكافى ۳- ۴۶۶- ۵. ۲۶۷ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۴۱.

۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

۱۰۰۸۰- ۲۶۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ وَ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَأَجَابَ ع أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ وَ أَيَّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى أَمْ لَا فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۷

۱۰۰۸۱- ۲۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ عَشِيَّةُ يَوْمِ الْخَمِيسِ- تَصَدَّقْتَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَ بَرَزْتَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- وَ اكْشِفْ رُكْبَتَيْكَ وَ أَلْزِمْهُمَا الْأَرْضَ فَقُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَ سَتَرَ الْقَبِيحَ- وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

۱۰۰۸۲- ۲۷۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۳.

---

۲۶۸ (۳)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۹ (۴)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۲۷۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۹۳. ۲۷۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۲۷۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۷۳ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ فِي الْمَحْمِلِ سَفَراً وَ جَوَازِ الِاحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

۱۰۰۸۳- ۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۸

۱۰۰۸۴- ۲۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱۰۰۸۵- ۲۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَ (تُصَلِّيهَا بِالنَّهَارِ)۲۷۸ وَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

۱۰۰۸۶- ۲۷۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ ع إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۲۸۰.

۱۰۰۸۷- ۲۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۸۲ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ۲۸۳.۲۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۵۸

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۹

---

۲۷۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۷۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۲. ۲۷۶ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۶. ۲۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۲. ۲۷۸ (۳)- ليس في المصدر. ۲۷۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۴. ۲۸۰ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۵. ۲۸۱ (۶)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۳۹. ۲۸۲ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۸۳ (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۲۸۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِعُذْرٍ

۱۰۰۸۸ - ۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى۲۸۷ صَلَاةَ جَعْفَرٍ ع رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُعَجِّلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةٌ أَ يَقْطَعُ۲۸۸ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ ع بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۲۸۹.

---

۲۸۵ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۸۶ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۳۸. ۲۸۷ (۳)- في المصدر زيادة- من. ۲۸۸ (۴)- كتب المصنّف(او يقطع) ثم شطب الواو و كتب عليها علامة نسخة. ۲۸۹ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۷.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ

۱۰۰۸۹- ۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۰
مُوسَى الرِّضَا ع- عَنْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةٌ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ وَ يَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ قُلْتُ فَهَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةً عَلَى صَلَاةِ سَائِرِ اللَّيَالِي فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ أَكْثِرْ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الصِّكَاكِ قَالَ تِلْكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۲۹۲ وَ كَذَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ۲۹۳.

---

۲۹۰ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۲۹۱ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۲- ۴۵. ۲۹۲ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۲- ۱.
۲۹۳ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة ۴۵- ۲۲.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

۱۰۰۹۰- ۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِى التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِى حَوَائِجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۶.

۱۰۰۹۱- ۲۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۱
ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.

____

۲۹۴ (۳)- الباب ۸ فيه حديثان. ۲۹۵ (۴)- الكافى ۳- ۴۶۶- ۳. ۲۹۶ (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۴. ۲۹۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۴۰.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِى حَالَةٍ مِنَ الْحَالاتِ فِى صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ فِى حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِى الْحَالَةِ الَّتِى ذَكَرَهُ فِيهَا

۱۰۰۹۲- ۲۹۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ- فِى جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- إِذَا سَهَا فِى التَّسْبِيحِ فِى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ ذَكَرَهُ فِى حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِى الْحَالَةِ الَّتِى ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِى صَلَاتِهِ التَّوْقِيعُ إِذَا سَهَا فِى حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِى حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِى الْحَالَةِ الَّتِى ذَكَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِى كِتَابِ الْغَيْبَةِ۳۰۰ بِالْإِسْنَادِ الْآتِى۳۰۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۳

____

۲۹۸ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۹۹ (۲)- الاحتجاج ۴۸۲. ۳۰۰ (۳)- الغيبة ۲۳۰. ۳۰۱ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَ مَا يُنَاسِبُهَا

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِى الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۰۹۳- ۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۰۰۹۴- ۳۰۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.

۱۰۰۹۵- ۳۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ- وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ

ثُمَّ يَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۴
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ۳۰۶ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۰۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۳۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۰۰۹۶- ۳۰۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً (نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ)۳۱۰ إِلَى مِصْرَ- وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ۳۱۱ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۱۲.

۱۰۰۹۷- ۳۱۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۵
الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرَ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ۳۱۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۱۵.

۱۰۰۹۸- ۳۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ۳۱۷ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.

وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مَرَّةً۳۱۸.

۱۰۰۹۹- ۳۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۶
خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ۳۲۰ وَ إِنَّ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي- قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرُونَ۳۲۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

۱۰۱۰۰- ۳۲۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْخَادِمَةُ لَتُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ.

۱۰۱۰۱- ۳۲۴-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ وَ أَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَشَايِخِ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِي بَابِ إِدْرِيسَ عَنْ شِهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلًّى عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ۳۲۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۷

۱۰۱۰۲- ۳۲۶-۱۰ قَالَ وَ فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ قَالَ مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ جَنْبَيَّ وَقَعْتُ.

۱۰۱۰۳- ۳۲۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتُ أَمْراً وَ أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ كَيْفَ أَقُولُ: فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَصُمِ الثَّلَاثَاءَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ رَكْعَتَيْنِ فَتَشَهَّدْ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً (لِي)۳۲۸ فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ بَارِكْ لِي فِيهِ وَ افْتَحْ لِي بِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرّاً فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

۱۰۱۰۴- ۳۲۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي وَ يَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ يَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ ذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقَرَّ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى۳۳۰ ثُمَّ رَفَعَ۳۳۱ رَأْسَهُ فَإِذَا وَضَعَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۶۸

مَرَّةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ- ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا يَشَاءُ وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ كُلَّمَا۳۳۲ سَجَدَ فَلْيُفْضِ بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ يَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى يَكْشِفَهَا وَ يَجْعَلُ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ۳۳۳ وَ بَاطِنِ سَاقَيْهِ.

۱۰۱۰۵- ۳۳۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الِاسْتِخَارَةِ تُعَظِّمُ اللَّهَ وَ تُمَجِّدُهُ وَ تَحْمَدُهُ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنْتَ عَالِمٌ لِلْغُيُوبِ۳۳۵ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ- ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَدِيداً تَخَافُ فِيهِ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶

.۳۰۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۳۰۳ (۲)- الكافى ۳- ۴۷۰- ۱، و التهذيب ۳- ۱۷۹- ۴۰۷. ۳۰۴ (۳)- الكافى ۸- ۲۴۱- ۳۳۰، و المحاسن- ۵۹۸- ۱. ۳۰۵ (۴)- الكافى ۳- ۴۷۰- ۲. ۳۰۶ (۱)- كذا فى الأصل لكن فى الكافى و التهذيب-(و) بدل(أو). ۳۰۷ (۲)- التهذيب ۳- ۱۸۰- ۴۰۸. ۳۰۸ (۳)- المحاسن- ۶۰۰- ۱۱. ۳۰۹ (۴)- الكافى ۳- ۴۷۱- ۴، و التهذيب ۳- ۱۸۰- ۴۰۹.، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۶۰ من أبواب آداب السفر. ۳۱۰ (۵)- فى المصدر- يركب البر أو البحر. ۳۱۱ (۶)- فى المصدر- بخير. ۳۱۲ (۷)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۴. ۳۱۳ (۸)- الكافى ۳- ۴۷۱- ۵، أخرج قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۲۰، و قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۶۰ من أبواب آداب السفر. ۳۱۴ (۱)- هود ۱۱- ۴۱. ۳۱۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۴. ۳۱۶ (۳)- الكافى ۳- ۴۷۲- ۷، و التهذيب ۳- ۱۸۱- ۴۱۱. ۳۱۷ (۴)- كتب فى هامش الأصل فوق كلمة(عن)- فى التهذيب(و). ۳۱۸ (۵)- المحاسن ۵۹۹- ۷. ۳۱۹ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۱. ۳۲۰ (۱)- فى المصدر- و قدره لى. ۳۲۱ (۲)- الكافى ۳- ۴۷۲- ۶. ۳۲۲ (۳)-

التهذيب ٣- ١٨٠- ۴١٠. ٣٢٣ (۴)- المحاسن- ۵۹۹- ٨. ٣٢۴ (۵)- الاستخارات- ١۴، و عنه فى البحار ٩١- ٢٢۴- ۴. ٣٢۵ (۶)- فى المصدر زيادة- قال حدّثنى أبى، عن إدريس بن عبد اللّه بن الحسن. ٣٢۶ (١)- الاستخارات- ١۴، و البحار ٩١- ٢٢۴- ۴. ٣٢٧ (٢)- الاستخارات ۴٢، و البحار ٩١- ٢٧٨- ٢٨. ٣٢٨ (٣)- كلمة(لى) وردت فى المصدر، و لم توجد فى الأصل للخرم الموجود فى هامشه. ٣٢٩ (۴)- فتح الأبواب ٢٣٧. ٣٣٠ (۵)- فى المصدر- و يسمى. ٣٣١ (۶)- فى المصدر- يرفع. ٣٣٢ (١)- كذا فى المصدر و هو مخروم فى الأصل. ٣٣٣ (٢)- فى المصدر- أليتيه. ٣٣۴ (٣)- فتح الأبواب- ٢۵۵. ٣٣۵ (۴)- فى المصدر- الغيوب. ٣٣۶ (۵)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القيام.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٠۶- ٣٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۶۹

فُلَانَةَ افْعَلْ وَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ- ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ- ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ- اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَ اخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ- ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا٣٣٩.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ٣۴٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ ٣۴١ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ٣۴٢.

١٠١٠٧- ٣۴٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِه٣۴۴ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّكَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَ فِي وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ قُلْ يَا اللَّهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ- ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٧٠

رَبَّكَ٣۴۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠١٠٨- ٣۴٧-٣ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِخَارَةِ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَ نَتَّخِذُ رِقَاعاً لِلِاسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمِلْنَا عَلَيْهِ أَحْبَبْنَا ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا فَقَالَ يَا مَوْلَايَ فَعَلِّمْنِي كَيْفَ أَعْمَلُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ وَ مُفَرِّجَ الْهَمِّ وَ ذَكَرَ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَكُونُ مَعَكَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ قَدِ اتَّخَذْتَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اكْتُبْ فِي رُقْعَتَيْنِ مِنْهَا- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَمْضِي وَ لَا أَمْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَخْرِجْ لِي أَحَبَّ السَّهْمَيْنِ إِلَيْكَ وَ خَيْرَهُمَا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاقِبَةِ أَمْرِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ- وَ تَكْتُبُ فِي ظَهْرِ إِحْدَى الرُّقْعَتَيْنِ افْعَلْ وَ عَلَى ظَهْرِ

الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ تَكْتُبُ عَلَى الرُّقْعَةِ الثَّالِثَةِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷۱

اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي عَلَى اللَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَ اعْتَصَمْتُ بِذِي الْعِزَّةِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ تَحَصَّنْتُ بِذِي الْحَوْلِ وَ الطَّوْلِ وَ الْمَلَكُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ- ثُمَّ تَتْرُكُ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ أَبْيَضَ وَ لَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ تَطْوِي الثَّلَاثَ رِقَاعٍ طَيّاً شَدِيداً عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَ تَجْعَلُ فِي ثَلَاثِ بَنَادِقِ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ وَزْنٍ وَاحِدٍ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَطْرَحَهَا إِلَى كُمِّهِ وَ يُدْخِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيُجِيلَهَا فِي كُمِّهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ وَ لَا يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا وَ لَكِنْ أَيُّ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْخِيَرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ ثُمَّ فُضَّهَا وَ اقْرَأْهَا وَ اعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَثِقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمِّكَ وَ أَجَلْتَهَا بِيَدِكَ وَ فَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا افْعَلْ فَافْعَلْ وَ امْضِ لِمَا أَرَدْتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخِيَرَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا لَا تَفْعَلْ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالِفَ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِيتَ عَنَتاً وَ إِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخِيَرَةُ وَ إِنْ خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئاً فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخِيَرَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَ أَعِدِ الرِّقَاعَ وَ اعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ وَ كُلَّمَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَمَا أَمَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ ابْنُ طَاوُسٍ الْعَمَلَ بِاسْتِخَارَةِ الرِّقَاعِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّ مَا سِوَاهَا عَامٌّ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِهَا أَوْ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا وَ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا سِوَاهَا وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷۲

۱۰۱۰۹- ۳۴۸-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْحَافِظِ وَ لَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ بِكُلِّ مَا يَرْوِيهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ اسْتِخَارَةُ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ هِيَ أَنْ تُضْمِرَ شَيْئاً وَ تَكْتُبَ هَذِهِ الِاسْتِخَارَةَ وَ تَجْعَلَهَا فِي رُقْعَتَيْنِ وَ تَجْعَلَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُقِ وَ يَكُونُ بِالْمِيزَانِ وَ تَضَعَهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ هَذِهِ كِتَابَتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ وَ أَسْلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَهُ وَ اسْتَسْلَمَ إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ وَ خَلَا لَكَ وَجْهُهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيمَا نَزَلَ بِهِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَ لَا تَخِرْ عَلَيَّ وَ كُنْ لِي وَ لَا تَكُنْ عَلَيَّ وَ انْصُرْنِي وَ لَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَ أَعِنِّي وَ لَا تُعِنْ عَلَيَّ وَ أَمْكِنِّي وَ لَا تُمَكِّنْ مِنِّي وَ اهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَ لَا تُضِلَّنِي وَ أَرْضِنِي بِقَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْخِيَرَةُ لِي فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَسَهِّلْهُ- لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- فَأَيُّهُمَا طَلَعَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَافْعَلْ بِهِ وَ لَا تُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۱۱۰- ۳۴۹-۵ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّي عَلَى الْمِصْبَاحِ وَ مَا أَذْكُرُ الْآنَ مَنْ رَوَاهُ لِي وَ لَا مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ الِاسْتِخَارَةُ الْمِصْرِيَّةُ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَكْتُبُ فِي إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ تَتْرُكُ فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ وَ تَرْمِي فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَ تُصَلِّي وَ تَدْعُو عَقِيبَهُمَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِيهَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَتَوَقَّعُ الْبَنَادِقَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۰.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷۳

---

۳۳۷ (۶)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۳۳۸ (۷)- الكافي ۳- ۴۷۰- ۳، و التهذيب ۳- ۱۸۱- ۴۱۲. ۳۳۹ (۱)- علق المصنّف هنا هامشا

يقرأ منه ما نصه- هـذا منه على الغالب و الا فقـد لا يحتاج الى الخامسـة ايضا، كما إذا كانت الأولى و ... و الرابعـة افعل مثلا، و موافقة لفظ " ...منه. "۳۴۰ (۲)- المقنعة- ۳۶. ۳۴۱ (۳)- المصباح- ۴۸۰. ۳۴۲ (۴)- فتح الأبواب- ۲۸۶. ۳۴۳ (۵)- الكافى ۳- ۴۷۳- ۸. ۳۴۴ (۶)- فى نسخة من التهـذيب زيادة- و قد ساله "هامش المخطوط "و المصدر. ۳۴۵ (۱)- علق المصنّف هنا هامشا يقرأ منه ما يلى- ظاهر هـذا الحـديث ترجيـح الاسـتشارة على الاسـتخارة، و يـأتى العكس ... الجمع التخيير، فـان تسامـح " ...منه. "۳۴۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۸۲- ۴۱۳. ۳۴۷ (۳)- فتـح الأبواب- ۱۶۱. ۳۴۸ (۱)- فتح الأبواب- ۲۶۴. ۳۴۹ (۲)- فتح الأبواب ۲۶۵. ۳۵۰ (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

۱۰۱۱۱- ۳۵۲-۱ أَحْمَـدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِـيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَـةُ مِمَّا لَا يَـدْرِى أَنْ يَفْعَلَهَا أَمْ لَا فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِى أَحَدِهِمَا نَعَم افْعَلْ وَ فِى الْآخَرِ لَـا تَفْعَـلْ فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِرَاراً ثُمَّ يَرَى فِيهِمَـا فَيُخْرِجُ أَحَـدَهُمَا فَيَعْمَـلُ بِمَا يَخْرُجُ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَ الْعَامِلُ بِهِ وَ التَّارِكُ لَهُ أَ هُوَ مِثْلُ الِاسْتِخَارَةِ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ فَأَجَابَ ع الَّذِى سَنَّهُ الْعَالِمُ ع فِى هَذِهِ الِاسْتِخَارَةُ بِالرِّقَاعِ وَ الصَّلَاةِ.

---

۳۵۱ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۳۵۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۹۱.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِى آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ وَ فِى آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِى سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

۱۰۱۱۲- ۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى الِاسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ الرَّجُلُ فِى آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ تَمِّمِ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ.

۱۰۱۱۳- ۳۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِىِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِى آخِرِ رَكْعَةٍ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷۴

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِى كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حُفَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِىِ مِثْلَهُ۳۵۶.

۱۰۱۱۴- ۳۵۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِـيُّ فِى الْأَمَالِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَرَضَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ قَالَ قُلْتُ: يَا سَيِّدِى وَ كَيْفَ أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ تَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ خِرْ لِى مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَ تُصَلِّى عَلَيْنَا وَ تَسْتَشْفِعُ بِنَا ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِى أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ۳۵۸.

---

۳۵۳ (۳)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۴ (۴)- الفقيه ۱- ۵۶۳- ۱۵۵۳. ۳۵۵ (۵)- الفقيه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۲. ۳۵۶ (۱)- فتح الأبواب ۲۳۳. ۳۵۷ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۱. ۳۵۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأبواب السابقة.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِيَرَةِ وَ تَكْرَارِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِى قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

۱۰۱۱۵- ۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ

الدَّابَّةِ أَوِ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْراً جَسِيماً اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

۱۰۱۱۶- ۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷۵

قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلَا يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ قُلْتُ: وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ تَبْتَدِئُ فَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ تُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخِيَرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ۳۶۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۳۶۳.

۱۰۱۱۷- ۳۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخِيَرَةِ يَقُولُ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِرْ لِي فِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ۳۶۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۱۱۸- ۳۶۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (عَمَّنْ قَالَ)۳۶۸ حَدَّثَنِي مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷۶

ع إِنِّي إِذَا أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْمَقْعَدِ وَ إِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شِبْهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَقْعَدٍ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا وَ كَذَا خَيْرٌ لِي فَخِرْهُ لِي وَ يَسِّرْهُ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي وَ رَضِّنِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي إِنَّكَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

۱۰۱۱۹- ۳۶۹-۵ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي فَيَسِّرْهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ.

۱۰۱۲۰- ۳۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ بَعْضُ آبَائِي ع يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ طَاعَتِكَ وَ أَبْعَدُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَ أَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ أَقْضَى لِحَقِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ يَسِّرْنِي لَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ فَإِنَّكَ لَطِيفٌ لِذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

۱۰۱۲۱- ۳۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ- فَهِمْتُ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۷۷

ضَيْعَتِكَ الَّتِي تَعَرَّضَ لَكَ السُّلْطَانُ فِيهَا فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ فَإِنِ احْلَوْلَى بِقَلْبِكَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ بَيْعُهَا فَبِعْهَا وَ اسْتَبْدِلْ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَتَكَلَّمْ بَيْنَ أَضْعَافِ الِاسْتِخَارَةِ حَتَّى تُتِمَّ الْمِائَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۱۲۲- ۳۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ كِتَابِ رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ع فِيمَا يَخْتَصُّ بِمَوْلَانَا الْجَوَادِ ع فَقَالَ وَ مِنْ كِتَابٍ لَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ- فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ضَيْعَتِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ لْتَكُنِ الِاسْتِخَارَةُ بَعْدَ صَلَاتِكَ رَكْعَتَيْنِ.

۱۰۱۲۳- ۳۷۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ

أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا رُمِيَ بِخِيَرَةِ الْأَمْرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ أَمْرُ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِأَمْرِ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي وَ افْتَحْ لِي بَابَهُ وَ رَضِّنِي فِيهِ بِقَضَائِكَ.

١٠١٢۴ – ٣٧۴-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الِاسْتِخَارَةِ قَالَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَ يَقُولُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ تَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٧٨

١٠١٢۵ – ٣٧۵-١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ٣٧۶ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى٣٧٧ الْيَمَنِ فَقَالَ وَ هُوَ يُوصِينِي يَا عَلِيُّ مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧٨.

---

٣٥٩ (۴)- الباب ۵ فيه ١١ حديثا. ٣۶٠ (۵)- الفقيه ١- ۵۶٣- ١۵۵۴. ٣۶١ (۶)- الفقيه ١- ۵۶٢- ١۵۵٠، و المقنعة ٣۶. ٣۶٢ (١)- معانى الأخبار- ١۴۴. ٣۶٣ (٢)- المحاسن- ۵٩٨- ٢. ٣۶۴ (٣)- الفقيه ١- ۵۶٣- ١۵۵۵. ٣۶۵ (۴)- التهذيب ٣- ١٨٢- ۴١۴. ٣۶۶ (۵)- المقنعة ٣۶. ٣۶٧ (۶)- المحاسن ۶٠٠- ١٢. ٣۶٨ (٧)-() ليس فى المصدر. ٣۶٩ (١)- المحاسن ۵٩٩- ٩. ٣٧٠ (٢)- المحاسن ۵٩٩- ١٠. ٣٧١ (٣)- فتح الأبواب- ١۴٢. ٣٧٢ (١)- فتح الأبواب ١۴٣. ٣٧٣ (٢)- فتح الأبواب- ٢٣۵ و ٢٣۶. ٣٧۴ (٣)- فتح الأبواب- ٢۵٢. ٣٧۵ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ١٣۵، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب آداب السفر. ٣٧۶ (٢)- فى المصدر: الفيض. ٣٧٧ (٣)- فى المصدر- على. ٣٧٨ (۴)- تقدم فى الأبواب ١ و ٢ و ۴ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ۶ و ٧ و ٩ و على بعض المقصود فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

١٠١٢۶- ٣٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفَقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ فَقَالَ انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَانْظُرْ إِلَى]٣٨١ أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَ افْتَتِحِ الْمُصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٧٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ٣٨٢.

---

٣٧٩ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ٣٨٠ (۶)- التهذيب ٣- ٣١٠- ٩۶٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن. ٣٨١ (٧)- أثبتناه من المصدر. ٣٨٢ (١)- تقدم ما يدلّ على جواز الاستخارة بالقرآن فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ وَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْخِيَرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتْراً

١٠١٢٧ – ٣٨۴-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

١٠١٢٨- ٣٨٥-٢ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٣٨٦ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنَ الْمُقْنِعَةِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣٨٧.

١٠١٢٩- ٣٨٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٨٠

إِلَى اللَّهِ قَالَ مَنْ يَتَّهِمُ اللَّهَ قُلْتُ وَ أَحَدٌ يَتَّهِمُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخِيَرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّهِمُ اللَّهَ.

١٠١٣٠- ٣٨٩-٤ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.

١٠١٣١- ٣٩٠-٥ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ.

١٠١٣٢- ٣٩١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ.

١٠١٣٣- ٣٩٢-٧ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

١٠١٣٤- ٣٩٣-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٨١

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ٣٩٤.

١٠١٣٥- ٣٩٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنِي الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٠١٣٦- ٣٩٦-١٠ وَ نَقَلَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَ إِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ.

١٠١٣٧- ٣٩٧-١١ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ.

---

٣٨٣ (٢)- الباب ٧ فيه ١١ حديثا. ٣٨٤ (٣)- المحاسن- ٥٩٨- ٤. ٣٨٥ (۴)- المحاسن- ٥٩٨- ٣. ٣٨٦ (٥)- المقنعة- ٣۶. ٣٨٧ (۶)-() فتح الأبواب ١٣٢. ٣٨٨ (٧)- المحاسن ٥٩٨- ٥. ٣٨٩ (١)- المحاسن- ٥٩٨- ١. ٣٩٠ (٢)- المحاسن ٥٩٩- ۶. ٣٩١ (٣)- التهذيب ٣- ٣٠٩- ٩٥٨. ٣٩٢ (۴)- فتح الأبواب- ١٣۴. ٣٩٣ (٥)- فتح الأبواب- ١٣٥. ٣٩۴ (١)- مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٣٩٥ (٢)- فتح الأبواب- ١۴٧ و ١۴٨. ٣٩۶ (٣)- فتح الأبواب- ١۴٨ و ١۴٩. ٣٩٧ (۴)- مكارم الأخلاق- ۴٧.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ أَوِ الْحَصَى وَ عَدِّهَا وَ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ

۱۰۱۳۸- ۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۲
عَنِ الْعَلَّامَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَ دُونَهُ مَرَّةٌ ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْراً ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ فَخِرْ لِيَ اللَّهُمَّ فِيهِ خِيَرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْعَضُ ۴۰۰ أَيَّامَهُ سُرُوراً اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ- ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ تُضْمِرُ حَاجَةً إِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجاً فَهُوَ افْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فَرْداً لَا تَفْعَلْ وَ بِالْعَكْسِ.

۱۰۱۳۹- ۴۰۱-۲ قَالَ الشَّهِيدُ وَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَخِيَ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ- إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ نِيطَتْ وَ عَقِيبَ قَوْلِهِ سُرُوراً يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذُ كَفّاً مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَةٍ وَ يَكُونُ قَدْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ عَدَدُ الْحَصَى وَ السُّبْحَةِ فَرْداً كَانَ افْعَلْ وَ إِنْ خَرَجَ زَوْجاً كَانَ لَا تَفْعَلْ.

وَ قَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ ۴۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۳

---

۳۹۸ (۵)- الباب ۸ فيه حديثان. ۳۹۹ (۶)- الذكرى- ۲۵۲، فتح الأبواب- ۲۷۲. ۴۰۰ (۱)- قعض الشيء- عطفه "مجمع البحرين ۴- ۲۲۸. "۴۰۱ (۲)- الذكرى- ۲۵۲، و أورده عن أمان الأخطار في الحديث ۲۰ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

۴۰۲ (۳)- فتح الأبواب- ۲۷۲.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۰۱۴۰- ۴۰۴-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

۱۰۱۴۱- ۴۰۵-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُمَجِّدُهُ.

---

۴۰۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۴۰۴ (۲)- فتح الأبواب- ۲۴۰. ۴۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۲۸.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ

۱۰۱۴۲- ۴۰۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

۱۰۱۴۳- ۴۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۴

----

۴۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۴۰۷ (۵)- فتح الأبواب- ۲۶۰. ۴۰۸ (۶)- فتح الأبواب- ۲۶۱.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمُسَاهَمَةِ وَ الْقُرْعَةِ

۱۰۱۴۴- ۴۱۰-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَعِي مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ سَاهِمْ بَيْنَ مِصْرَ وَ الْيَمَنِ- ثُمَّ فَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَابْعَثْ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أُسَاهِمُ قَالَ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا الْمُتَعَلِّمُ فَانْظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَعْمَلَ بِهِ ثُمَّ اكْتُبْ مِصْراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبِ الْيَمَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ يُحْبَسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى بَلْدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ اجْمَعِ الرِّقَاعَ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً مِنَ الثَّلَاثِ رِقَاعٍ فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الْقَضَاءِ۴۱۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۵

----

۴۰۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۱۰ (۲)- فتح الأبواب- ۲۶۷، و أمان الأخطار- ۹۷. ۴۱۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

اَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۴۵- ۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ۴۱۴ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۱۵.

۱۰۱۴۶- ۴۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۶

بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع۴۱۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۰۱۴۷- ۴۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلَةَ)۴۱۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ

النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ تَقَبَّلْ صَوْمِي وَ صَلَاتِي وَ قِيَامِي- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ يَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْباً كُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِ جَمِيعِ الْعِبَادِ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۰۱۴۸- ۴۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَخْتَوَيْهِ بْنِ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۷

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ (أَبِي عُثْمَانَ الْهِنْدِيِّ)۴۲۱ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِلَّا شُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ۴۲۲- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۱۴۹- ۴۲۳-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ عِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى فِي هَذَا الشَّهْرِ قَالَ وَ ذَكَرَ فَضْلًا عَظِيماً.

۱۰۱۵۰- ۴۲۴-۶ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحْيِي لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۵۱- ۴۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ أَنَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۸

۱۰۱۵۲- ۴۲۶-۸ قَالَ: وَ تَطَابَقَتِ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ ع- بِالْحَثِّ عَلَى الْقِيَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ الِانْتِصَابِ لِلْمَسْأَلَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ السُّؤَالِ.

---

۴۱۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۷۱- ۳۲۸، الاقبال- ۲۷۲. ۴۱۴ (۳)- فى التهذيب زيادة- اللّه. ۴۱۵ (۴)- المقنعة ۲۸. ۴۱۶ (۵)- الكافى ۴- ۱۶۷- ۳ ذيل الحديث ۳. ۴۱۷ (۱)- الاقبال- ۲۷۲. ۴۱۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۰- ۱. ۴۱۹ (۳)- فى هامش الأصل- سهل بن هارون، و فى المصدر- أبو سهل هارون بن محمّد زنجلة. ۴۲۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۲. ۴۲۱ (۱)- فى المصدر- أبى عثمان النهدى. ۴۲۲ (۲)- فى المصدر- الحسين. ۴۲۳ (۳)- الاقبال- ۲۷۴. ۴۲۴ (۴)- الاقبال ۲۷۴. ۴۲۵ (۵)- مسار الشيعة- ۴۸. ۴۲۶ (۱)- مسار الشيعة- ۴۹.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۵۳- ۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ النَّبِيِّ ص هُمَا رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ وَ خَمْسَ

عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي أَيْضاً رَكْعَةً أُخْرَى كَمَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمْتَ عَقَّبْتَ بِمَا أَرَدْتَ وَ انْصَرَفْتَ وَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَكَ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۸۹

---

۴۲۷ (۲)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۴۲۸ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۵۵.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ

۱۰۱۵۴- ۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِي۴۳۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ تَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَ الْجَمْعِ الْمَشْهُودِ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ وَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً وَ فِئَاماً وَ فِئَاماً فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي كَمِ الْفِئَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ كُلُّ فِئَامٍ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بِعَدَدِهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۹۰

وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْماً أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقِنَا الَّذِي وَاثَقَنَا بِهِ مِنْ وَلَايَةِ وُلَاةِ أَمْرِهِ وَ الْقُوَّامِ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ- ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا.

۱۰۱۵۵- ۴۳۲-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَ أَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغَدِيرِ خُمٍّ عَلَماً لِلنَّاسِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرُبُوا مِنَ الْمَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَمَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ شُكْراً لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُعَقِّبُ الصَّلَاةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ۴۳۳ وَ فِي الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۴.

---

۴۲۹ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۴۳۰ (۲)- التهذیب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونة. و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب. ۴۳۱ (۳)- فی المصدر: الحسینی. ۴۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۸۰، أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب. ۴۳۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ۴۳۴ (۳)- یأتی فی الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۵۶- ۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ- أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَ تَتَسَلَّبَ قُلْتُ وَ مَا التَّسَلُّبُ قَالَ تُحَلِّلُ أَزْرَارَكَ وَ تَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَعْمِدُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۱
مَنْزِلٍ لَكَ خَالٍ أَوْ فِي خَلْوَةٍ مُنْذُ حِينَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا وَ تُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ مَضْجَعِهِ فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِكَ مَصْرَعَهُ وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ تَلْعَنُ قَاتِلِيهِ وَ تَبَرَأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ يَرْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ يَحُطُّ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً يُدْعَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَا ابْنَ سِنَانٍ مِنْ كَذَا وَ كَذَا حَجَّةً وَ كَذَا وَ كَذَا عُمْرَةً تَتَطَوَّعُهَا وَ تُنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ وَ تَنْصِبُ فِيهَا بَدَنَكَ وَ تُفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَ وُلْدَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصاً وَ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِناً مُصَدِّقاً عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ يُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَ الْفَقْرِ وَ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوّاً إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ يُوَقِّيَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ وَ لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ وَ لَا لِأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلًا.
أَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا صَلَاةَ الزِّيَارَةِ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا زِيَارَةً لَهُ ع غَيْرَ قَوْلِهِ وَ تُسَلِّمُ.

---

۴۳۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۳۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۲۵، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

۱۰۱۵۷- ۴۳۸-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۲
مِصْبَاحِ الزَّائِرِ لِابْنِ طَاوُسٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ- ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ ثَلَاثاً وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ بَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ وَ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ وَ ثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ وَ فِي الثَّالِثَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ النَّصْرِ خَمْساً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةِ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الْفَلَقِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ النَّاسِ كُلَّهَا نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ نَبِيّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْراً فَسَلَّمَ وَ قَرَأَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْقَلَاقِلِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ الصَّابِرِينَ وَ فِي التَّاسِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ أَلْهَيكُمْ خَمْساً لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ نُودِيَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۳
وَ فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ۴۳۹ السُّورَةَ عَشْراً أُعْطِيَ ثَوَابَ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ عَشْراً يَقْرَأُ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ- غُفِرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَاقّاً الْخَبَرَ وَ فِي

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ قَوْلِهِ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ۴۴۰- السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيداً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً وَ الْفَلَقِ عَشْراً وَ النَّاسِ عَشْراً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ كَذَلِكَ التَّوْحِيدُ أُعْطِيَ كَثَوَابِ مُوسَى ع- وَ فِي الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْقَدْرِ خَمْساً أُعْطِيَ ثَوَابَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ أَمِنَ مِنْ شَرِّ الثَّقَلَيْنِ وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ الْكَوْثَرِ عَشْراً وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانِياً بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ سَبْعاً وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۴۱ عَشْراً ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْراً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ- وَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ- وَ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ نَبِيّاً وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۴

وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الضُّحَى خَمْساً أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَ بِكُلِّ كَافِرٍ وَ كَافِرَةٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ- كَتَبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفاً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عِشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آمَنَ الرَّسُولُ ۴۴۲ السُّورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً صَافَحَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً وَ الْقَدْرِ عَشْراً وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۴۳ مِائَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةً كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي الثَّلَاثِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مُدُنٍ الْخَبَرَ.

۱۰۱۵۸- ۴۴۴-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ حُفِظَ وَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ.

۱۰۱۵۹- ۴۴۵-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۵

مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ ۴۴۶ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُهَلِّلُ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۰۱۶۰- ۴۴۷-۴ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوَانِيِّ فِي كِتَابِ التُّحْفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَ يُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةً وَ سِتِّينَ عُمْرَةً.

۱۰۱۶۱- ۴۴۸-۵ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عَمَلِ رَجَبٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَ وَ سَلَفَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ سُورَةٍ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

۱۰۱۶۲- ۴۴۹-۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ- كُلُّ قَصْرٍ فِي جِوَارِ النَّبِي ۴۵۰ ص.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۶

۱۰۱۶۳- ۴۵۱-۷ وَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- تُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۶۴- ۴۵۲-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تُصَلِّى أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ الْأَوَّلَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الثَّانِيَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۰۱۶۵- ۴۵۳-۹ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ وَ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ.

۱۰۱۶۶- ۴۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ- مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمٍ يُصَلِّيهَا إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ جِدّاً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۷

۱۰۱۶۷- ۴۵۵-۱۱ وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ- إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ۴۵۶- أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.

۱۰۱۶۸- ۴۵۷-۱۲ وَ عَنْهُ ع قَالَ: وَ مَنْ صَلَّى فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۶۹- ۴۵۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ تَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِثْلَهُ.

۱۰۱۷۰- ۴۵۹-۱۴ قَالَ الشَّيْخُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ بَعْدَ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً الْحَمْدَ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ سَبْعاً سَبْعاً وَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۱۷۱- ۴۶۰-۱۵ وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۸

مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ هُوَ شَهْرُ رَجَبٍ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي صِغَرِهِ وَ كِبَرِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ رُفِعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوَابُ۴۶۱ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ- وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ مَتَى أُصَلِّيهَا قَالَ تُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ صَلِّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ صَلَوَاتِ رَجَبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۶۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۴۶۳ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَدْ رَوَى فِي الْإِقْبَالِ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ مِنْ رِوَايَاتِ الْكَفْعَمِي۴۶۴.

---

۴۳۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديث. ۴۳۸ (۲)- مصباح الكفعمي- ۵۲۴. ۴۳۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۴۴۰ (۲)- الكهف ۱۸- ۱۱۰.
۴۴۱ (۳)- في المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۴۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۴۴۳ (۲)- في المصدر بدل ما بين القوسين- و آله.
۴۴۴ (۳)- الاقبال ۶۲۹. ۴۴۵ (۴)- الاقبال ۶۲۹- ۶۳۰. ۴۴۶ (۱)- في المصدر زيادة- مرة. ۴۴۷ (۲)- الاقبال- ۶۳۰. ۴۴۸ (۳)-

الاقبال- ۶۳۰. ۴۴۹ (۴)- الاقبال- ۶۳۰. ۴۵۰ (۵)- فى المصدر- فى جوار نبى من الأنبياء عليهم السلام. ۴۵۱ (۱)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۲ (۲)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۳ (۳)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۴ (۴)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۵ (۱)- الاقبال- ۶۵۰. ۴۵۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۶۳- ۱۶۵. ۴۵۷ (۳)- الاقبال- ۶۵۸. ۴۵۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۴۲. ۴۵۹ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۴۲. ۴۶۰ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۵۲. ۴۶۱ (۱)- فى المصدر- عمل. ۴۶۲ (۲)- يأتى فى الباب ۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۶۳ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۴۶۴ (۴)- الاقبال- ۶۵۷- ۶۸۲.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

۱۰۱۷۲- ۴۶۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي إِجَازَتِهِ لِبَنِي زُهْرَةَ بِإِسْنَادٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۹
ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ عِصْمَةً فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَاناً مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- إِنِّي عَاجِزٌ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَ أَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ وَ لَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا وَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوَالَيْهَا وَ يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ يَا مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِصُوَّامِ رَجَبٍ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً۴۶۷ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ- ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً۴۶۸ وَ يَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُصَلِّي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ۴۶۹ وَ يُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِ مِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۰۰

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ۴۷۰.

---

۴۶۵ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۴۶۶ (۶)- إجازة العلامة لبنى زهرة المطبوع فى البحار ۱۰۷- ۱۲۵. ۴۶۷ (۱)- فى البحار زيادة- يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة و إنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرّات، و قل هو اللّه اثنى عشر مرة. ۴۶۸ (۲)- فى البحار زيادة- أخرى. ۴۶۹ (۳)- فى البحار زيادة- و عدد الرمل، و وزن الجبال و عدد ورق الأشجار. ۴۷۰ (۱)- الاقبال ۶۳۲.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۷۳- ۴۷۲-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ- مِائَةَ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ثَوَابُ أَلْفِ سَنَةٍ الْخَبَرَ وَ

فِي الْخَامِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَمِائَةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۷۳ بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدُناً فِي الْجَنَّةِ- وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً۴۷۴ قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ الْخَبَرَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۱

وَ فِي السَّابِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ قَوْلِهِ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ۴۷۵ الْآيَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ وَ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَ وَ فِي التَّاسِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثاً وَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ عَشْراً لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَ يُعْطَى بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّكَاثُرِ عَشْراً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التِّينِ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَتَيْ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّ (ص)۴۷۶ وَ إِبْرَاهِيمَ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ خَمْساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُصَلِّحِينَ۴۷۷ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً وَ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۲

بَعْدَ تَسْلِيمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عَشْراً يَا رَبِّ ارْحَمْنَا عَشْراً سُبْحَانَ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْراً اسْتُجِيبَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُعْطِيَ كَالنَّبِيِّ ص عَلَى نُبُوَّتِهِ وَ بُنِيَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ قَصْرٍ وَ فِي السَّابِعَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَ فِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً قُضِيَتْ كُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِي لَيْلَتِهِ الْخَبَرَ وَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْمُلْكِ خَمْساً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَانِي فِي نَوْمِهِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً۴۷۸ كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ حَسَنَاتٌ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ مَرَّةً۴۷۹ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً كُتِبَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ الصِّدِّيقَ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ فِي سِتْرِ اللَّهِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ الزَّلْزَلَةِ- نَزَعَ اللَّهُ الْغِلَّ وَ الْغِشَّ مِنْ قَلْبِهِ الْخَبَرَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۳

وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ- أُعْطِيَ ثَوَابَ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ۴۸۰ عَشْراً عُوفِيَ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةَ أَنْوَارٍ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ- وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ وَ فِي التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْراً عَشْراً أُعْطِيَ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۸۱ مِائَةً أُعْطِيَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى الْخَبَرَ.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ كَمَا رَوَاهَا الْكَفْعَمِيُّ وَ زِيَادَةً فِي الثَّوَابِ۴۸۲.

۱۰۱۷۴- ۴۸۳-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۴

مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ شَهِيدٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۰۱۷۵- ۴۸۴-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ.

١٠١٧۶- ۴٨۵-۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ- وَ يَقُومُ لَيَالِيَهَا وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرَضِينَ وَ شَرَّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

١٠١٧٧- ۴٨۶-۵ وَ عَنْهُ ع قَالَ: تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِيهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ الْحَدِيثَ.

١٠١٧٨- ۴٨٧-۶ وَ عَنْهُ ع عَنْ جَبْرَئِيلَ ع فِي فَضْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ- فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَ تَهْلِيلٍ وَ تَسْبِيحٍ وَ دُعَاءٍ وَ صَلَاةٍ وَ قِرَاءَةٍ وَ تَطَوُّعٍ وَ اسْتِغْفَارٍ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَ مَقِيلًا وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٠۵

مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْراً وَ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَحْيِهَا يَا مُحَمَّدُ وَ مُرْ أُمَّتَكَ بِإِحْيَائِهَا وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ هِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ لَا سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيَ وَ لَا مُسْتَغْفِرٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ لَا تَائِبٌ إِلَّا تِيبَ عَلَيْهِ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ حُرِمَ.

١٠١٧٩- ۴٨٨-٧ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

١٠١٨٠- ۴٨٩-٨ وَ عَنْهُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۴٩٠.

---

۴٧١ (٢)- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث. ۴٧٢ (٣)- مصباح الكفعمى ۵٣٩. ۴٧٣ (۴)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴٧۴ (۵)- فى نسخة- مائة(هامش المخطوط). ۴٧۵ (١)- الكهف ١٨- ١١٠. ۴٧۶ (٢)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴٧٧ (٣)- فى المصدر- المصلين. ۴٧٨ (١)-(مرة) لم تتكرر فى المصدر. ۴٧٩ (٢)- فى المصدر- مرتين. ۴٨٠ (١)- البقرة ٢- ٢٨۵. ۴٨١ (٢)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴٨٢ (٣)- الاقبال- ۶٨٣، ۶٨٨، ۶٩۴، ٧١٩، ٧٢۴. ۴٨٣ (۴)- الاقبال- ۶٨٣. ۴٨۴ (١)- الاقبال- ۶٨٣. ۴٨۵ (٢)- الاقبال- ۶٨۴. ۴٨۶ (٣)- الاقبال- ۶٨٨، أورد قطعة منه فى الحديث ٢۵ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب. ۴٨٧ (۴)- الاقبال ۶٩٩. ۴٨٨ (١)- الاقبال ٧٠١. ۴٨٩ (٢)- الاقبال- ٧١٨. ۴٩٠ (٣)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٣ من أبواب نافلة شهر رمضان.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا

١٠١٨١- ۴٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ- وَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٠۶

١٠١٨٢- ۴٩٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ ۴٩۴ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ

وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۹۶.

۱۰۱۸۳- ۴۹۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حُمْدُونٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ السَّرِيِّ)۴۹۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۴۹۹ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فِيهَا يَمْنَحُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فَضْلَهُ وَ يَغْفِرُ لَهُمْ بِمَنِّهِ فَاجْتَهِدُوا فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ آلَى اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَسْأَلْ مَعْصِيَةً وَ إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- بِإِزَاءِ مَا جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّنَا ص- وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۰۷

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ حَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ مَعَاصِيهِ وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا الْتَمَسَهُ مِنْهُ وَ مَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ مِنْهُ كَرَماً مِنْهُ تَعَالَى وَ تَفَضُّلًا عَلَى عِبَادِهِ قَالَ أَبُو يَحْيَى فَقُلْتُ لِسَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع- أَيْشٍ الْأَدْعِيَةُ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ اقْرَأْ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ وَ هِيَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ سُورَةِ التَّوْحِيدِ وَ هِيَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ عِشْرِينَ مَرَّةً- يَا مُحَمَّدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ فَوَ اللَّهِ لَوْ سَأَلْتَ بِهَا بِفَضْلِهِ وَ كَرَمِهِ عَدَدَ الْقَطْرِ لَبَلَّغَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِي نَحْوَهُ۵۰۰.

۱۰۱۸۴- ۵۰۱-۴ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ رَوَاهُ عَنْهُمَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالا- وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۱۸۵- ۵۰۲-۵ وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۰۸

۱۰۱۸۶- ۵۰۳-۶ وَ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَطَهَّرَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَأَحْسَنَ الطُّهْرَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ يس- وَ فِي الثَّانِيَةِ حم الدُّخَانَ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الم السَّجْدَةَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَ حَوَائِجَ إِمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا أَوْ فِي آجِلِ الْآخِرَةِ ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ يَرَانِي مِنْ لَيْلَتِهِ يَرَانِي.

۱۰۱۸۷- ۵۰۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۵۰۵ ع قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَجْلِسُ وَ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ وَ تَدْعُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۱۸۸- ۵۰۶-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ هَبَطَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ- أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَتْلُو فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي وَ خَيَالِي وَ بَيَاضِي يَا عَظِيمَ كُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ

لَا يَغْفِرُهُ غَيْرُكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۰۹

ذَلِكَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَهَا وَ مَحَا اللَّهُ عَنْ وَالِدَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع۵۰۷ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَبَطَ عَلَيَّ حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۸.

۱۰۱۸۹- ۵۰۹-۹ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يُعْجِبُنِي أَنْ يُفَرِّغَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى- وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ.

وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۱۰.

۱۰۱۹۰- ۵۱۱-۱۰ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةِ النَّحْرِ- وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- وَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَافْعَلْ وَ أَكْثِرْ فِيهِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۰

۱۰۱۹۱- ۵۱۲-۱۱ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَنَامُ ثَلَاثَ لَيَالٍ- لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ فِيهَا تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ الْآجَالُ وَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۳.

۱۰۱۹۲- ۵۱۴-۱۲ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْمَعُنَا جَمِيعاً لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- ثُمَّ يُجَزِّئُ اللَّيْلَ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءاً ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ۵۱۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۶ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ۵۱۷.

---

۴۹۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۲ حديث. ۴۹۲ (۵)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۰. ۴۹۳ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۹- ۷، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۴۹۴ (۲)- في نسخة زيادة- ليلة- هامش المخطوط- ۴۹۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸۵- ۴۱۹. ۴۹۶ (۴)- مسار الشيعة- ۷۵. ۴۹۷ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۲. ۴۹۸ (۶)- في المصدر- أحمد بن محمّد السرى. ۴۹۹ (۷)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۵۰۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۲. ۵۰۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۷۶۲. ۵۰۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۶۸. ۵۰۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۹. ۵۰۴ (۲)- مصباح المتهجد ۷۶۹. ۵۰۵ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۰۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۷۰. ۵۰۷ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- فضائل شعبان ۶۵- ۴۷. ۵۰۸ (۲)- في النسخة المخطوطة ذكر الحديث بتمامه بهذا النصّ بعد كلمة جبرئيل\- i\i\E فقال لي يا محمد مر أمتك إذا كانت ليلة النصف من شعبان أن يصلي أحدهم عشر ركعات في كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد عشر مرّات ثمّ يسجد و يقول في سجوده اللّهمّ سجد لك سوادي و جناني و بياضي يا عظيم كل عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفره غيرك يا عظيم فإذا فعل ذلك غفر اللّه له اثنتين و سبعين ألف سيئة و كتب له من الحسنات مثلها و محا اللّه عن والديه سبعين ألف سيئة\ ..۳) E ۵۰۹)- مصباح المتهجد- ۷۸۳. ۵۱۰ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۸۳. ۵۱۱ (۵)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۲ (۱)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۳ (۲)- مسار الشيعة ۷۴. ۵۱۴ (۳)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۵ (۴)- في المصدر- الصبح. ۵۱۶ (۵)- تقدم في الباب ۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۵۱۷ (۶)- تقدم في الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٩٣- ٥١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ- وَ سُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١١١
فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةٍ ٥٢٠ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ ٥٢١ وَ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٥٢٢
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ٥٢٣.
١٠١٩٤- ٥٢٤-٢ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ وَ أَنْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدُ بِمَا شِئْتَ.
١٠١٩٥- ٥٢٥-٣ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي رَجَبٍ لَلَيْلَةً خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فِيهَا نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَبِيحَتِهَا وَ إِنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا مِنْ شِيعَتِنَا أَجْرَ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً قِيلَ لَهُ وَ مَا الْعَمَلُ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ أَيَّ سَاعَةٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١١٢
شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ سُورَةً مِنْ خِفَافِ الْمُفَصَّلِ إِلَى الْحَمْدِ- فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعاً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعاً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً سَبْعاً.
١٠١٩٦- ٥٢٦-۴ وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ- وَ يَوْمَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعاً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَرْبَعاً وَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعاً لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً أَرْبَعاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ رَجَبٍ ٥٢٧.

---

٥١٨ (٧)- الباب ٩ فيه ۴ أحاديث. ٥١٩ (٨)- الكافي ٣- ۴۶٩- ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٥٢٠ (١)- الجائحة- المصيبة المستأصلة التي تستاصل المال أو الناس،(لسان العرب ٢- ۴٣١)، و في المصدر- جايحة، و في نسخة عن هامش المخطوط- جائحة قوم. ٥٢١ (٢)- مسار الشيعة- ٧٢. ٥٢٢ (٣)- المقنعة- ٣٧. ٥٢٣ (۴)- التهذيب ٣- ١٨٥- ۴١٩. ٥٢۴ (٥)- مصباح المتهجد- ٧۴٩. ٥٢٥ (۶)- مصباح المتهجد- ٧۴٩. ٥٢۶ (١)- مصباح المتهجد ٧٥٠. ٥٢٧ (٢)- تقدم في الأحاديث ١ و ١٣ و ١۴ من الباب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٩٧- ٥٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١١٣
اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ۵۳۰.

۱۰۱۹۸- ۵۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

۱۰۱۹۹- ۵۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع قَالَ وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع.

۱۰۲۰۰- ۵۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا.

۱۰۲۰۱- ۵۳۴-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۵۳۶.

۱۰۲۰۲- ۵۳۷-۶ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ وَ صَلَاةُ فَاطِمَةَ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۲۰۳- ۵۳۸-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ تَكُونَ لَهَا صَلَاتَانِ ۵۳۹.

---

۵۲۸ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۶، و رواه الشيخ و الكليني في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۳۰ (۱)- ثواب الأعمال ۶۲. ۵۳۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۷. ۵۳۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۷. ۵۳۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۶۵- ۱۵۵۷. ۵۳۴ (۵)- أمالي الصدوق ۸۷- ۳. ۵۳۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۱. ۵۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۱. ۵۳۷ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۶۵. ۵۳۸ (۴)- لم نعثر على هذه الصلاة في المصباح و عثرنا على صلاتين لها(عليها السلام) في ۲۶۶ و ۲۸۲. ۵۳۹ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

۱۰۲۰۴- ۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۵

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ خَفِيفَتَيْنِ ۵۴۳.

---

۵۴۰ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۴۱ (۷)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۸. ۵۴۲ (۸)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۳. ۵۴۳ (۱)- التهذيب ۳-

۳۱۰- ۹۶۲.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُهِمَّاتِ

۱۰۲۰۵- ۵۴۵-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَ أَرْكَانَهُنَّ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ۵۴۶ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً۵۴۷ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ۵۴۸ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ۵۴۹ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.۵۵۰

---

۵۴۴ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۵۴۵ (۳)- مكارم الأخلاق- ۳۳۳. ۵۴۶ (۴)- آل عمران ۳- ۱۷۳. ۵۴۷ (۵)- الكهف ۱۸- ۳۹. ۵۴۸ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۸۷. ۵۴۹ (۷)- غافر ۴۰- ۴۴. ۵۵۰ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا۵۵۲

وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۱۱۵

ظ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۶

أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۳.

۱۰۲۰۷- ۵۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ۵۵۵.

---

۵۵۱ (۹)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۵۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۳ (۱)- التهذيب ۳- ۱۸۸- ۴۲۷. ۵۵۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۵۶. ۵۵۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

۱۰۲۰۸- ۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۵۸ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَ حُبِّبَتْ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ جُعِلَتْ فِي الصَّلَاةِ قُرَّةُ عَيْنِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ كَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

---

۵۵۶ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۵۷ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۴۱. ۵۵۸ (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ

۱۰۲۰۹- ۵۶۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمْتَ ۵۶۱ بِمَظْلِمَةٍ فَلَا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مَظْلُوماً فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً وَ لَكِنْ إِذَا ظُلِمْتَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْجُبُكَ عَنِ السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَ لَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ ۵۶۲ ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالاسْمِ الَّذِي سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ لِي ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ حَتَّى تَرَى مَا تُحِبُّ.

۱۰۲۱۰- ۵۶۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَسُرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَصَلِّ ۵۶۴ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً ۵۶۵- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ وَ قَدْ جُرِّبَ.

---

۵۵۹ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۵۶۰ (۸)- مكارم الأخلاق- ۳۳۲. ۵۶۱ (۱)- في المصدر- طلبت. ۵۶۲ (۲)- في المصدر زيادة- لي. ۵۶۳ (۳)- مكارم الأخلاق- ۳۳۲. ۵۶۴ (۴)- في المصدر زيادة- عند الزوال. ۵۶۵ (۵)- الفتح ۴۸- ۱- ۳.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

۱۰۲۱۱- ۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۸

۱۰۲۱۲- ۵۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا ۵۶۹- قَالَ هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ- مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَى قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۵۷۰- وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ ۵۷۱- إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهَا ۵۷۲ بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتَّمِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۵۶۶ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۴، و التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۳. ۵۶۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۶. ۵۶۹ (۲)- المزّمّل ۷۳- ۶. ۵۷۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۳ و ۱۶۴. ۵۷۱ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۴. ۵۷۲ (۵)- في نسخة في هامش الأصل-(بعد هذا) بدل(بعدها). ۵۷۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸۸- ۴۲۸.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۱۳- ۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ ۵۷۶ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۹

فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلَصِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ- وَ لَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

---

۵۷۴ (۷)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۷۵ (۸)- مصباح المتهجد- ۹۴. ۵۷۶ (۹)- في نسخة- كتب "هامش المخطوط."

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذَّكَاءِ وَ جَوْدَةِ الْحِفْظِ

۱۰۲۱۴- ۵۷۸-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَدِيرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقَيْنِ ع قَالا تَكْتُبُ بِزَعْفَرَانٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يس وَ الْوَاقِعَةَ- وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَشْرَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ- أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَاناً وَ عَشَرَ مَثَاقِيلَ سُكَّراً وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسَلًا ثُمَّ تَضَعُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ ثُمَّ تُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

----

۵۷۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۷۸ (۲)- مكارم الأخلاق- ۳۴۰.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

۱۰۲۱۵- ۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هِيَ الَّتِي كَانَتِ الزَّهْرَاءُ ع تُصَلِّيهَا تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۰

----

۵۷۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۸۰ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۶۶.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

۱۰۲۱۶- ۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ.

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ- وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ۵۸۳ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۸۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۵۸۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۸۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ۵۸۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۱

أَبِي جَعْفَرٍ)۵۸۸ عَنْ وَهْبٍ أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۸۹.

۱۰۲۱۷- ۵۹۰-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً- إِلَى قَوْلِهِ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ۵۹۱- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قَوْلَهُ وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَّا هُوَ۵۹۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِیُّ نِعْمَتِی وَ الْقَادِرُ عَلَی طَلِبَتِی تَعْلَمُ حَاجَتِی فَأَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَمَّا قَضَیْتَهَا لِی- وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

---

۵۸۱ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۵۸۲ (۲)- الفقیه ۱- ۵۶۵- ۱۵۵۹. ۵۸۳ (۳)- فی نسخة زیادة- ما "هامش المخطوط. "۵۸۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۴۳- ۱. ۵۸۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۲. ۵۸۶ (۶)- أمالی الصدوق ۴۴۵- ۱۰. ۵۸۷ (۷)- معانی الأخبار- ۲۶۵. ۵۸۸ (۱)- لیس فی المصدر. ۵۸۹ (۲)- التهذیب ۲- ۲۴۳- ۹۶۳. ۵۹۰ (۳)- مصباح المتهجد- ۹۴. ۵۹۱ (۴)- الأنبیاء ۲۱- ۸۷ و ۸۸. ۵۹۲ (۵)- الأنعام ۶- ۵۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ کَیْفِیَّتِهَا وَ حُکْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةُ اللَّیْلِ

۱۰۲۱۸- ۱-۵۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِمِائَةِ آیَةٍ وَ لَا یَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۲

أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- فَإِنِ اسْتَیْقَظَ مِنَ اللَّیْلِ صَلَّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَصَارَتْ شَفْعاً وَ احْتَسَبَ بِالرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً.

---

۵۹۳ (۶)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۵۹۴ (۷)- التهذیب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۰، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۴ من أبواب المواقیت.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَی السُّوقِ

۱۰۲۱۹- ۱-۵۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِی التِّجَارَةِ بَعْدَ یَسَارٍ وَ قَدْ کَانَ فِیهِ مَا یَتَوَجَّهُ فِی حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَیْهِ الْمَعِیشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْ یَأْتِیَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَیُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ بِعِزَّتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُیَسِّرَ لِی مِنَ التِّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَیْرَهَا عَاقِبَةً- قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِیَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۵۹۷.

۱۰۲۲۰- ۲-۵۹۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ۵۹۹ الطَّیَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ کَانَ فِی یَدِی شَیْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضَیْقاً شَدِیداً فَقَالَ لِی أَ لَکَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۲۳

حَانُوتٌ فِی السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَکْتُهُ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْکُوفَةِ- فَاقْعُدْ فِی حَانُوتِکَ وَ اکْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی سُوقِکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِکَ فَأَنْتَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ رِزْقاً کَثِیراً طَیِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ فَإِنَّهُ لَا یَمْلِکُهَا أَحَدٌ غَیْرُکَ- إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا زِلْتُ حَتَّی رَکِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَیْتُ الرَّقِیقَ وَ بَنَیْتُ الدُّورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۰.

۱۰۲۲۱- ۳-۶۰۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِی

حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِيهِ الْعَافِيَةَ- تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ وَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۱۰۲۲۲- ۶۰۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳ أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۴

بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

۱۰۲۲۳- ۶۰۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِي الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

۱۰۲۲۴- ۶۰۵-۶ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع فِي صَلَاةِ الرِّزْقِ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

۵۹۵ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۳- ۱. ۵۹۷ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۵. ۵۹۸ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۴- ۳. ۵۹۹ (۵)- في نسخة من التهذيب زيادة- أبي "هامش المخطوط. "۶۰۰ (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۲- ۹۶۷. ۶۰۱ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۵- ۷. ۶۰۲ (۳)- الكافي ۳- ۴۷۴- ۴. ۶۰۳ (۴)- في المصدر زيادة- يا وليد. ۶۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۴۷۵- ۵. ۶۰۵ (۲)- مكارم الأخلاق- ۳۳۳.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ

۱۰۲۲۵- ۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ۶۰۸ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۵

اللَّهِ- إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ رَزَقَنِيَ اللَّهُ (مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي)۶۰۹ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَ فَتْحاً يَسِيراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۰.

---

۶۰۶ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۶۰۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۳- ۲. ۶۰۸ (۵)- في التهذيب- الى الرضا(عليه السلام) فقال له- يا بن رسول اللّه. ۶۰۹ (۱)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۶۱۰ (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۶.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ

۱۰۲۲۶- ۶۱۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع- فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي أَشْكُو إِلَيْكَ دَيْناً رَكِبَنِي وَ سُلْطَاناً غَشَمَنِي فَقَالَ إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ۶۱۳ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ خُذِ الْمُصْحَفَ فَدَعْهُ عَلَى رَأْسِكَ وَ قُلْ (بِحَقِّ هَذَا)۶۱۴ الْقُرْآنِ وَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلَهُ وَ بِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ وَ بِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ فَلَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ بِكَ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُم وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۶

تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا فَاطِمَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حُسَيْنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَشْراً يَا الْحُجَّةُ عَشْراً ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَ قَدْ قُضِيَ دَيْنُهُ وَ صَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ وَ عَظُمَ يَسَارُهُ.

---

۶۱۱ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۶۱۲ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۸. ۶۱۳ (۵)- الحشر ۵۹- ۲۱. ۶۱۴ (۶)- في المصدر- بهذا.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ

۱۰۲۲۷- ۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُرْوَةَ)۶۱۷ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي- فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُرْوَةَ۶۱۹.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۷

---

۶۱۵ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۶۱۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۵- ۶. ۶۱۷ (۳)- في المصدر- عن الحسن بن عروة. ۶۱۸ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۲- ۹۶۸. ۶۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۱۰۲۲۸- ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُيَسِّرٍ۶۲۲ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ لَهُ اسْتَقْبِلْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَصُمْهُ وَ اتْلُهُ بِالْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَزُرْ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَعْلَى سَطْحِكَ أَوْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ ثُمَّ صَلِّ مَكَانَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَفْضِ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَ خَابَتِ الْآمَالُ إِلَّا فِيكَ يَا ثِقَةَ مَنْ لَا ثِقَةَ لَهُ لَا ثِقَةَ لِي غَيْرُكَ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلْ يَا مُغِيثُ اجْعَلْ لِي رِزْقاً مِنْ فَضْلِكَ فَلَنْ يَطْلُعَ عَلَيْكَ نَهَارُ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِيدٍ.

---

۶۲۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۲۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۹۲. ۶۲۲ (۳)- في المصدر- مبشر.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ

۱۰۲۲۹- ۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۸

أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي- إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۲۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۶۲۶ وَ كَذَا صَلَاةُ يَوْمِ عَرَفَةَ۶۲۷.

---

۶۲۳ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۲۴ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب آداب السفر. ۶۲۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۱. ۶۲۶ (۲)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب آداب السفر. ۶۲۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۳۰- ۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص ۶۳۰- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ۶۳۱ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۹

مَرَّةٍ۶۳۲ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ۶۳۳ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۳۵.

۱۰۲۳۱- ۶۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۷.

۱۰۲۳۲- ۶۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ.

۱۰۲۳۳- ۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۰

كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

١٠٢٣۴- ۶۴٠-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ص مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٣١

نَفَسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِي نَحْوَهُ۶۴١.

١٠٢٣۵- ۶۴٢-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۴٣.

١٠٢٣۶- ۶۴۴-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً)۶۴۵ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ- وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٣٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۶.

١٠٢٣٧- ۶۴٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ أَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ

أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۸.

۱۰۲۳۸- ۶۴۹-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ ثُمَّ ادْعُ (بِمَا تُحِبُّ) ۶۵۰.

۱۰۲۳۹- ۶۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاخِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۳

فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِي دَارِكَ وَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ صَمَدَانِيَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعَمُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَ قَدْ طَرَقَنِي هَمُّ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّةِ ع- وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي عَسِيرَهَا وَ تَكْفِيَنِي مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عَدْلِكَ وَ تُلْصِقُ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَرُبَّمَا كَانَتِ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهَذَا فَأَرْجِعُ وَ قَدْ قُضِيَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۵۲.

۱۰۲۴۰- ۶۵۳-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَ شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكُوهَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ الْأَنْعَامِ- وَ لْيَقُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي وَ مَسْكَنَتِي فَإِنَّكَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۴

أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِي يَا مَنْ رَحِمَ الشَّيْخَ يَعْقُوبَ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ يُوسُفَ قُرَّةَ عَيْنِهِ يَا مَنْ رَحِمَ أَيُّوبَ بَعْدَ طُولِ بَلَائِهِ يَا مَنْ رَحِمَ مُحَمَّداً وَ مِنَ الْيُتْمِ آوَاهُ وَ نَصَرَهُ عَلَى جَبَابِرَةِ قُرَيْشٍ وَ طَوَاغِيتِهَا وَ أَمْكَنَهُ مِنْهُمْ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ تَقُولُهُ مِرَاراً فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَوْتَ بِهَا ثُمَّ سَأَلْتَ اللَّهَ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ۶۵۴.

۱۰۲۴۱- ۶۵۵-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- وَ يُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ سَبْعَ سُوَرٍ مَعَهَا وَ هِيَ الْمُعَوِّذَتَانِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَى بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۲۴۲- ۶۵۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدَ اللَّهَ وَ يُثْنِيَ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يَمُدَّ يَدَهُ وَ يَقُولَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۲۴۳- ۶۵۷-۱۴ وَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۵

إِذَا حَضَرَتْ أَحَدَكُمُ الْحَاجَةُ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْباً نَظِيفاً ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى

أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۵۸ وَ فِي الْجُمُعَةِ۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۰ وَ قَدْ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا.

---

۶۲۸ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۹ (۵)- الكافى ۳- ۴۷۸- ۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الأغسال المسنونة. و تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة. ۶۳۰ (۶)- فى الفقيه زيادة- من تمر أو بر أو شعير "هامش المخطوط. "۶۳۱ (۷)- فى الفقيه زيادة- تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون "هامش المخطوط. "۶۳۲ (۱)- فى نسخة زيادة- تقول "هامش المخطوط. "۶۳۳ (۲)- فى الفقيه زيادة- و تقول "-يا كائنا قبل كل شيء و يا مكون كل شيء و يا كائنا بعد كل شيء افعل بى كذا و كذا ""هامش المخطوط. "۶۳۴ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۲. ۶۳۵ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۵- ۱۵۴۲. ۶۳۶ (۵)- الكافى ۳- ۴۷۸- ۵. ۶۳۷ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۶۹. ۶۳۸ (۷)- الكافى ۳- ۴۷۹- ۱۰. ۶۳۹ (۸)- الكافى ۳- ۴۶۸- ۵، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوضوء، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۶۴۰ (۱)- الكافى ۳- ۴۷۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۶۴۱ (۱)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۸. ۶۴۲ (۲)- الكافى ۳- ۴۷۷- ۲. ۶۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۲- ۱۵۴۹. ۶۴۴ (۴)- الكافى ۳- ۴۷۷- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۶۴۵ (۵)- ليست فى التهذيب "هامش المخطوط. "۶۴۶ (۱)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۶ و التهذيب ۳- ۱۸۴- ۴۱۷. ۶۴۷ (۲)- الكافى ۳- ۴۷۸- ۷. ۶۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۷۱. ۶۴۹ (۴)- الكافى ۳- ۴۷۹- ۹. ۶۵۰ (۵)- فى المصدر- تجب. ۶۵۱ (۶)- الفقيه ۱- ۵۵۶- ۱۵۴۳. ۶۵۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۸۳- ۴۱۶. ۶۵۳ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۵۳- ۱. ۶۵۴ (۱)- كذا فى الأصل، و لكن فى المصدر بعد(حوائجك) ما نصه- ما بخل عليك و لأعطاك ذلك، إن شاء اللّه. ۶۵۵ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰. ۶۵۶ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۸۶. ۶۵۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۷. ۶۵۸ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۹ و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء. ۶۵۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة. ۶۶۰ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۹ و ۳۱ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ

۱۰۲۴۴- ۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ۶۶۳ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى۶۶۴ بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَبِينِهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَجَدَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۶

قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

۱۰۲۴۵- ۶۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبَوَّابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي

أَوْ رَدَدْتَنِی مِنْ سَفَرِی أَوْ عَافَیْتَنِی مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا- إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَی ذَلِكَ وَ هِیَ الْیَمِینُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی الشُّكْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۶۶ وَ

رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۶۶۷ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا وَ فَعَلْتَ بِی كَذَا وَ كَذَا فَلَكَ عَلَیَّ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَی ذَلِكَ وَ حَذَفَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ۶۶۸.

۱۰۲۴۶- ۶۶۹-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ إِذَا حَزَنَهُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۳۷

أَمْرٌ لَبِسَ ثَوْبَیْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِیَابِهِ وَ أَخْشَنِهَا ثُمَّ رَكَعَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ رَكْعَتَیْنِ حَتَّی إِذَا كَانَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ وَ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقَرَّ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی بِهِ فِی سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ یَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُفْضِی بِرُكْبَتَیْهِ إِلَی الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۷۰.

---

۶۶۱ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۲ (۵)- الكافی ۳- ۴۷۷- ۴. ۶۶۳ (۶)- فی المصدر- الخزاز. ۶۶۴ (۷)- تمطی- تمدد، و منه قیل لاعرابی- ما هـذا الأثر بوجهك؟ فقال- من شدة التمتی فی السجود. علی إبدال الطاء بالتاء "لسان العرب ۱۵- ۲۸۵. "۶۶۵ (۱)- الفقیه ۱- ۵۵۷- ۱۵۴۴. ۶۶۶ (۲)- التهذیب ۳- ۱۸۳- ۴۱۵. ۶۶۷ (۳)- المقنعة- ۳۶. ۶۶۸ (۴)- الظاهر أنّه نذر و المنذور محذوف إمّا لعلم المخاطب به أو من الناسخ بان یكون سقط بعد كذا كذا، فلك علی كذا و كذا كما فی المقنعة و قد اطلقت الیمین فی بعض الأحادیث علی النذر كما یأتی "منه قده "هامش المخطوط. ۶۶۹ (۵)- الفقیه ۱- ۵۵۸- ۱۵۴۵. ۶۷۰ (۱)- تقدم فی البابین ۱۲ و ۱۹ من أبواب الصلوات المندوبة و فی الباب ۲۸ باطلاقه و أكثر أحادیث أبواب صلاة الكسوف، و یأتی فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِیضِ وَ دُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ

۱۰۲۴۷ - ۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِیداً حَتَّی ثَقُلْتُ إِلَی أَنْ قَالَ فَجَزِعَتْ عَلَیَّ أُمِّی فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِی اصْعَدِی إِلَی فَوْقِ الْبَیْتِ فَابْرُزِی إِلَی السَّمَاءِ وَ صَلِّی رَكْعَتَیْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِی اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِی وَ لَمْ یَكُ شَیْئاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْهِبُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِیهِ- قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِیسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۳.

۱۰۲۴۸ - ۶۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۳۸

ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَی وَجْهِهِ مَیِّتاً فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ یَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَی بَیْتِكِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَكْعَتَیْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی یَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ یَكُ شَیْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّكِیهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِكَ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَی.

---

۶۷۱ (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۶۷۲ (۳)- الكافی ۳- ۴۷۸- ۶. ۶۷۳ (۴)- التهذیب ۳- ۳۱۳- ۹۷۰. ۶۷۴ (۵)- الكافی ۳- ۴۷۹- ۱۱.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَ عِنْدَ الْغَمِ

۱۰۲۴۹- ۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ۶۷۷.

۱۰۲۵۰- ۶۷۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّةَ- وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۹.

۱۰۲۵۱- ۶۸۰-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۹

ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ۶۸۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۳.

---

۶۷۵ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۱. ۶۷۷ (۳)- البقرة ۲- ۴۵. ۶۷۸ (۴)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۲، و أورد صدره أيضا في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد. ۶۷۹ (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳. ۶۸۰ (۶)- مجمع البيان ۱- ۱۰۰. ۶۸۱ (۱)- البقرة ۲- ۴۵. ۶۸۲ (۲)- تقدم في الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۸۳ (۳)- يأتي في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السِّجْنِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۵۲- ۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كَانَ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ- فَأَمَرَ لَيْلَةً بِإِطْلَاقِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِكَ سَبَبٌ فَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا مُوسَى أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ فَقُلْتُ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَصْبِحْ غَداً صَائِماً وَ أَتْبِعْهُ بِصِيَامِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ فَصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْجُدْ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِيَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ- فَفَعَلْتُ فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۶۸۶.

۱۰۲۵۳- ۶۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۶۸۸ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَجَدَّدَ مُوسَى طَهُورَهُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَ خَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ يَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلٍ وَ طِينٍ وَ مَاءٍ وَ يَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ يَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمَةٍ وَ رَحِمٍ وَ يَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَ الْحَجَرِ وَ يَا مُخَلِّصَ الْأَرْوَاحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَ الْأَمْعَاءِ خَلِّصْنِي مِنْ يَدِ هَارُونَ- قَالَ فَلَمَّا دَعَا مُوسَى بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَى هَارُونَ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي مَنَامِهِ وَ بِيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهُ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ هَارُونَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا هَارُونُ- أَطْلِقْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ۶۸۹ بِسَيْفِي هَذَا فَخَافَ

هَارُونُ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى السِّجْنِ فَأَطْلِقْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ ۶۹۰ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ ۶۹۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۱

---

۶۸۴ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۶۸۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۳- ۴. ۶۸۶ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۸۱. ۶۸۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۹۳- ۱۳. ۶۸۸ (۳)- عن أبيه- ليس في أمالي الصدوق(هامش المخطوط). ۶۸۹ (۴)- العلاوة- أعلى الرأس، و قيل- أعلى العنق.(لسان العرب ۱۵- ۸۹). ۶۹۰ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۰۸- ۳. ۶۹۱ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۶.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ

۱۰۲۵۴- ۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا كَانَ يُؤْذِينِي فَقَالَ ۶۹۴ لِي ادْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلِعْ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

۱۰۲۵۵- ۶۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِي بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَ خُذْ شَيْئاً مِمَّا تَيَسَّرَ وَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقُضِيَ لِي وَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي ۶۹۶.

---

۶۹۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۶۹۳ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۶. ۶۹۴ (۳)- في نسخة زيادة- لي "هامش المخطوط. "۶۹۵ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۷.،. ۶۹۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود أيضا في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ وَ الِانْتِصَارِ

۱۰۲۵۶- ۶۹۸-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۲

فِي صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ رَكْعَتَانِ أَطِلْ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلْ يَا رَبَّاهْ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ أَهْلَكَ عَاداً الْأُولَى- وَ ثَمُودَ فَمَا أَبْقَى إِلَى قَوْلِهِ مَا غَشِيَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَالِمٌ فِيمَا ارْتَكَبَنِي بِهِ فَاجْعَلْ عَلَيَّ مِنْكَ وَعْداً وَ لَا تَجْعَلْ لَهُ فِي حُكْمِكَ ۶۹۹ نَصِيباً يَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِينَ.

۱۰۲۵۷- ۷۰۰-۲ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ مَنْ ظُلِمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لَهُ النَّصْرُ.

---

۶۹۷ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۶۹۸ (۷)- مصباح الكفعمي- ۲۰۵. ۶۹۹ (۱)- في المصدر- حلمك. ۷۰۰ (۲)- مصباح الكفعمي- ۲۰۶.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ

۱۰۲۵۸- ۱-۷۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً شُكْراً وَ حَمْداً- وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فِي الْمَلَابِسِ۷۰۴.

---

۷۰۱ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۷۰۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۸۱- ۱. ۷۰۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۴- ۴۱۸. ۷۰۴ (۱)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب أحكام الملابس.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ

۱۰۲۵۹- ۱-۷۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۷۰۷.

---

۷۰۵ (۲)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۷۰۶ (۳)- الكافي ۳- ۴۸۱- ۲، أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۷۰۷ (۴)- و يأتي في الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

۱۰۲۶۰- ۱-۷۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلَ بِهَا عَلَيَّ فَرَأَتْنِي ۷۱۰ أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۴

إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِي بِهَا- ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ۷۱۱ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲.

---

۷۰۸ (۵)- الباب ۳۷ فیه حدیث واحد. ۷۰۹ (۶)- الکافی ۳- ۴۸۱- ۱، أورده بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النکاح. ۷۱۰ (۷)- فی نسخة- علی فراشی(هامش المخطوط). ۷۱۱ (۱)- الفرک- بالکسر و یفتح- البغضة عامة کالفروک و الفرکان بضمتین مشددة الکاف أو خاصّ ببغضة الزوجین.(القاموس المحیط ۳- ۳۲۵)(هامش المخطوط). ۷۱۲ (۲)- یأتی فی الباب ۵۳ و ۵۵ من أبواب مقدمات النکاح.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَبَلِ

۱۰۲۶۱- ۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْبَلَ لَهُ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ یُطِیلُ فِیهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ زَکَرِیَّا- إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ۷۱۵- اللَّهُمَّ هَبْ لِی ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً وَ لَا شِرْکاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۶

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۴۵

وَ رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۱۷.

---

۷۱۳ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۷۱۴ (۴)- الکافی ۳- ۴۸۲- ۳، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحکام الأولاد. ۷۱۵ (۵)- الأنبیاء ۲۱- ۸۹. ۷۱۶ (۶)- التهذیب ۳- ۳۱۵- ۹۷۴. ۷۱۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۳۶.

۳۹- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَی صَلَاةِ اللَّیْلِ۷۱۹

۱۰۲۶۲- ۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع أَنْ قَالَ: یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ (وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ)۷۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۲ وَ کَذَا فِی الْمُقْنِعِ۷۲۳.

۱۰۲۶۳- ۷۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّیْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ کَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

۱۰۲۶۴- ۷۲۵-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْکُمَیْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۴۶

لِجَبْرَئِیلَ عِظْنِی فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مَیِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا۷۲۶ شِئْتَ فَإِنَّکَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مُلَاقِیهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِیَامُهُ بِاللَّیْلِ وَ عِزُّهُ کَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

۱۰۲۶۵- ۷۲۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ۷۲۸- قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّیْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۹ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی ۷۳۰ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۷۳۱ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْهَادِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع۷۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۳.

۱۰۲۶۶- ۷۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۷
عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّیْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِیلًا۷۳۵ قَالَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِیلًا قِیَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ یُرِیدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُرِیدُ بِهِ غَیْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۷۳۷ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۷۳۹.

۱۰۲۶۷- ۷۴۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا۷۴۱- قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ یُصَلِّیَ کُلَّ لَیْلَةٍ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ عَلَیْهِ لَیْلَةٌ مِنَ اللَّیَالِی لَا یُصَلِّی فِیهَا شَیْئاً.

۱۰۲۶۸- ۷۴۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۸
قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّیْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ کَفُّهُ الْأَذَی عَنِ۷۴۳ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ۷۴۴ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْکُمَیْدَانِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴۵.

۱۰۲۶۹- ۷۴۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی۷۴۷ بِاللَّیْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۷۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا۷۵۰ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۷۵۱.

۱۰۲۷۰- ۷۵۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۹
أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِهِ وَ رَهْبانِیَّةً ابْتَدَعُوها۷۵۳ ما کَتَبْناها عَلَیْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ۷۵۴ قَالَ صَلَاةُ اللَّیْلِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۷۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۷۵۶.

۱۰۲۷۱- ۷۵۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی زُهَیْرٍ النَّهْدِیِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: عَلَیْکُمْ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِیِّکُمْ وَ دَأْبُ الصَّالِحِینَ قَبْلَکُمْ وَ مَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِکُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۵۸ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۰۲۷۲- ۷۵۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی زُهَیْرٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّیْلِ تُبَیِّضُ الْوَجْهَ وَ صَلَاةُ اللَّیْلِ تُطَیِّبُ الرِّیحَ وَ صَلَاةُ اللَّیْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۷۶۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۰

۱۰۲۷۳- ۷۶۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِینَةُ الْحَیاةِ الدُّنْیا۷۶۲- إِنَّ الثَّمَانِیَةَ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّیْلِ زِینَةُ الْآخِرَةِ.

۱۰۲۷۴- ۷۶۳-۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَیْهِ الْحَاجَةَ وَ أَفْرَطَ فِی الشِّکَایَةِ حَتَّی کَادَ أَنْ یَشْکُوَ الْجُوعَ

قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَـذَا أَ تُصَلِّى بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ بِصَلَاةِ۷۶۴ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۵ وَ رَوَاهُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۱۰۲۷۵ – ۷۶۷–۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع قَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصَحَّةُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۶۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۶۹.

۱۰۲۷۶– ۷۷۰–۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ص لِمَا مَرَّ۷۷۱.

۱۰۲۷۷ – ۷۷۲–۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِى اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النُّعَاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَدْ وَقَعَ ذَقَنُهُ عَلَى صَدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُفَتَّحُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى مَا يُصِيبُهُ فِى التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاجِياً مِنِّى لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذَنْباً أَغْفِرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجَدِّدُهَا لَهُ أَوْ رِزْقاً أَزِيدُ فِيهِ اشْهَدُوا مَلَائِكَتِى أَنِّى قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۷۳.

۱۰۲۷۸ – ۷۷۴–۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۲

ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ)۷۷۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تَقْضِى الدَّيْنَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ۷۷۶.

وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

۱۰۲۷۹ – ۷۷۷–۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سِيماهُمْ فِى وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ۷۷۸– قَالَ هُوَ السَّهَرُ فِى الصَّلَاةِ.

۱۰۲۸۰ – ۷۷۹–۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِى الدُّنْيَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِى آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۰۲۸۱– ۷۸۰–۲۰ قَالَ: وَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ عِظْنِى فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۳

فَإِنَّكَ مَيِّتٌ إِلَى أَنْ قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

۱۰۲۸۲ – ۷۸۱–۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِى الْأَمَالِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ مِثْلَهُ٧٨٢.

١٠٢٨٣- ٧٨٣-٢٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرُشِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ صِنْفٌ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٌ لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ فَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٧٨٤.

١٠٢٨٤- ٧٨٥-٢٣ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٥٤

الْمُدَاعِبَ٧٨٦ فِي الْجِمَاعِ بِلَا رَفَثٍ وَ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ الْمُتَخَلِّيَ بِالْعِبَرِ السَّاهِرَ فِي الصَّلَاةِ.

١٠٢٨٥- ٧٨٧-٢٤ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّةَ نَبِيِّكَ تَنْفَعْكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا٧٨٨.

١٠٢٨٦- ٧٨٩-٢٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

١٠٢٨٧- ٧٩٠-٢٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ٧٩١- إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أُنْزِلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَتْبَاعِهِ مِنْ شِيعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَزِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَسْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفَهُمْ وَ آمَنَ رَوْعَتَهُمْ الْحَدِيثَ.

١٠٢٨٨- ٧٩٢-٢٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٥٥

مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٩٣.

١٠٢٨٩- ٧٩٤-٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

١٠٢٩٠- ٧٩٥-٢٩ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ٧٩٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ صُوفٍ٧٩٧ بْنِ مُسَيَّبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ فَمَنْ رُزِقَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ قَلْبٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٥٦

سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٍ.

١٠٢٩١- ٧٩٨-٣٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنَيْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جَرِيرٍ٧٩٩ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ص يَقُولُ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ الصَّلَاةِ ۸۰۰ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۰۲۹۲ – ۸۰۱–۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَرِيشِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّكْعَتَانِ ۸۰۲ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

۱۰۲۹۳ – ۸۰۳–۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۸۰۴ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۷

۱۰۲۹۴ – ۸۰۵–۳۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً قَالَ لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ فَكَسَاهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورِهِ.

۱۰۲۹۵ – ۸۰۶–۳۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّضْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا ۸۰۷– وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ زِينَةُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ يَجْمَعُهَا ۸۰۸ اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.

۱۰۲۹۶ – ۸۰۹–۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُرْضِي الرَّبَّ وَ تَنْفِي السَّيِّئَاتِ.

۱۰۲۹۷ – ۸۱۰–۳۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ وَ النُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ لِيُرْضِيَ رَبَّهُ بِصَلَاةِ لَيْلِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ قَالَ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ لِصَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا ۸۱۱ عَلَيْهِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

۱۰۲۹۸ – ۸۱۲–۳۷ قَالَ وَ قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۸

۱۰۲۹۹ – ۸۱۳–۳۸ وَ قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ– تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

۱۰۳۰۰ – ۸۱۴–۳۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۰۳۰۱ – ۸۱۵–۴۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكَرِّرُهَا أَرْبَعاً.

۱۰۳۰۲ – ۸۱۶–۴۱ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ هُوَ يَجُوعُ إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۱۸ وَ تَقَدَّمَ مَا

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۹

يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مُتَفَرِّقَةً ۸۱۹.

---

۷۱۸ (۲)– الباب ۳۹ فيه ۴۱ حديث. ۷۱۹ (۳)– صلاة الليل من النوافل المرتبة و لكن لشدة الاعتناء بها و كثرة أحاديثها و زيادة الحث عليها ذكرت بعض أحاديثها في اعداد الصلوات و بعضها هنا(منه قده). ۷۲۰ (۴)– الكافي ۸– ۷۹– ۳۳، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب اعداد الفرائض. ۷۲۱ (۵)– ما بين القوسين ليس في المصدر. ۷۲۲ (۶)– الفقيه ۱– ۴۸۴– ۱۳۹۹. ۷۲۳ (۷)– المقنع– ۳۹. ۷۲۴ (۸)– الكافي ۳– ۴۸۸– ۹، و الخصال– ۶– ۱۸. ۷۲۵ (۹)– الخصال– ۷– ۱۹، و الفقيه ۱– ۴۷۱– ۱۳۶۰. ۷۲۶ (۱)–

فی الفقيه(من) و سيأتی الحديث برقم(۲۰) و(۲۷) من هذا الباب ايضا. ۷۲۷ (۲)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۱۰. ۷۲۸ (۳)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۷۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۸. ۷۳۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۶۶- ۱۱. ۷۳۱ (۶)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۷. ۷۳۲ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۰۰. ۷۳۳ (۸)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۶. ۷۳۴ (۹)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۵، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۳۵ (۱)- المزّمل ۷۳- ۶. ۷۳۶ (۲)- الكافی ۳- ۴۴۶- ۱۷. ۷۳۷ (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۴. ۷۳۸ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۵. ۷۳۹ (۵)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۵۰. ۷۴۰ (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۰. ۷۴۱ (۷)- المزّمل ۷۳- ۲. ۷۴۲ (۸)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۱. ۷۴۳ (۱)- فی المصدر زيادة- اعراض. ۷۴۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۳- ۱. ۷۴۵ (۳)- الخصال- ۶- ۱۸. ۷۴۶ (۴)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۴۹. ۷۴۷ (۵)- فی الفقيه- من كثر صلاته(هامش المخطوط). ۷۴۸ (۶)- المحاسن- ۵۳- ۷۹. ۷۴۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۰. ۷۵۰ (۸)- المقنع- ۳۹. ۷۵۱ (۹)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۴. ۷۵۲ (۱۰)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۲، الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۲. ۷۵۳ (۱)- أبدع الشاعر جاء بالبديع.(الصحاح للجوهری ۳- ۱۱۸۳).(هامش المخطوط). ۷۵۴ (۲)- الحديد ۵۷- ۲۷. ۷۵۵ (۳)- الكافی ۳- ۴۸۸- ۱۲. ۷۵۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۳. و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۲- ۲۹. ۷۵۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۳، علل الشرائع- ۳۶۲- ۱، ثواب الأعمال- ۶۳- ۲. ۷۵۸ (۶)- الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۳. ۷۵۹ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۴. ۷۶۰ (۸)- ثواب الأعمال- ۶۳- ۳ و علل الشرائع ۳۶۳- ۱. ۷۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۵، ثواب الأعمال- ۶۳- ۴. ۷۶۲ (۲)- الكهف ۱۸- ۴۶. ۷۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۶. ۷۶۴ (۴)- فی الفقيه- صلاة(هامش المخطوط). ۷۶۵ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۱. ۷۶۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۴- ۵. ۷۶۷ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۵۷. ۷۶۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۶۴- ۶، و الخصال ۶۱۲. ۷۶۹ (۲)- المحاسن ۵۳- ۷۹. ۷۷۰ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۵۸. ۷۷۱ (۴)- مر فی الحديث ۶ من هذا الباب، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب اعداد الفرائض. ۷۷۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۶۰، ثواب الأعمال- ۶۴- ۷. ۷۷۳ (۶)- علل الشرائع ۳۶۴- ۹. ۷۷۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۶۱. ۷۷۵ (۱)- فی ثواب الأعمال- الحسن بن أحمد. ۷۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۴- ۸. ۷۷۷ (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۶. ۷۷۸ (۴)- الفتح ۴۸- ۲۹. ۷۷۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۸۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۶. ۷۸۱ (۱)- الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۱، أورد نحوه بإسناد آخر عن(مصادقة الأخوان) فی الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۷۸۲ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۶. ۷۸۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۵. ۷۸۴ (۴)- أمالی الصدوق ۳۱۸- ۱۳. ۷۸۵ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۲. ۷۸۶ (۱)- المداعبة- الممازحة، و الرفث- الفحش من القول. القاموس المحيط ۱- ۶۶ و ۱۶۷ "هامش المخطوط. "۷۸۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۳. ۷۸۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۵. ۷۸۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱، أورده أيضا فی الحديث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة. ۷۹۰ (۵)- الفقيه ۱- ۴۸۱- ۱۳۹۱. ۷۹۱ (۶)- السجدة ۳۲- ۱۶. ۷۹۲ (۷)- الخصال- ۷- ۲۰، أمالی الصدوق- ۱۹۴- ۵. ۷۹۳ (۱)- الزهد- ۷۹- ۲۱۴، و فيه- و احبب من شئت. ۷۹۴ (۲)- الخصال- ۷- ۲۱، أورده عن مجمع البيان فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن، و أخرجه أيضا عن الفقيه و معانی الأخبار فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب قراءة القرآن. ۷۹۵ (۳)- أمالی الصدوق ۶۳- ۲. ۷۹۶ (۴)- فی المصدر- سعد التميمی، و فی نسخة من الأمالی بخط ابن السكون ورد- سعيد التميمی. ۷۹۷ (۵)- فی المصدر- سوار. ۷۹۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۵- ۴، أخرج نحوه بإسناد آخر عن رسالة(المحكم و المتشابه) فی الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المواقيت، و أخرج نحوه أيضا عن تفسير القمّیّ فی الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من أبواب الذكر و أخرج نحوه أيضا فی الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و أخرج نحوه فی الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة. ۷۹۹ (۲)- فی المصدر- حريز. ۸۰۰ (۳)- فی المصدر- و صلاته. ۸۰۱ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۶. ۸۰۲ (۵)- فی المصدر- لركعتان. ۸۰۳ (۶)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۸. ۸۰۴ (۷)- فی المصدر إضافة\i- "قُلْ هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ"\E الزمر ۳۹- ۹. ۸۰۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۶۵- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۲- ۲۸. ۸۰۶ (۲)- معانی الأخبار ۳۲۴- ۱. ۸۰۷ (۳)- الكهف ۱۸- ۴۶. ۸۰۸ (۴)- فی

المصدر- يجمعهما. ۸۰۹ (۵)- المقنعة- ۱۹. ۸۱۰ (۶)- المقنعة- ۱۹. ۸۱۱ (۷)- في المصدر- افترضها. ۸۱۲ (۸)- المقنعة- ۱۹. ۸۱۳ (۱)- المقنعة- ۱۹، أورده أيضا مسندا و مرسلا عن كتب في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد. ۸۱۴ (۲)- المحاسن ۴- ۴. ۸۱۵ (۳)- المحاسن ۱۷- ۴۸. ۸۱۶ (۴)- المحاسن- ۵۳- ۷۹. ۸۱۷ (۵)- تقدم في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض، و في أحاديث الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۶۲ من أبواب القراءة في الصلاة و في الحديث ۴ من الباب ۱ و في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۸۱۸ (۶)- يأتي في أحاديث الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ و ۸ من الباب ۳۶، و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب الصوم المندوب، و في الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۱۵ و ۲۳ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب المتعة. ۸۱۹ (۱)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و في الأبواب ۱۵ و ۲۵ و ۲۶ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۰ من الباب ۱۶ و في الحديث ۷ و ۸ من الباب ۲۱ و في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ۴۳- ۵۰ من أبواب المواقيت، و في الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۶۲ و ۶۳ من أبواب القراءة و في الحديث ۴ من الباب ۱ و في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر.

۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱۰۳۰۳- ۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۲۲ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ۸۲۳ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۸۲۴ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا (وَ يُوقَظُ)۸۲۵ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَاراً فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَّجَ۸۲۶ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَحَيِّرٌ۸۲۷ ثَقِيلٌ كَسْلَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۸۲۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۸۲۹.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۰

۱۰۳۰۴- ۸۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ.۸۳۱ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۱۶۰

انِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)۸۳۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۸۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۸۳۴.

۱۰۳۰۵- ۸۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۸۳۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۸۳۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۳۸.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۱

۱۰۳۰۶- ۸۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ ۸۴۰- قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ٨۴١.

١٠٣٠٧- ٨۴٢-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ٨۴٣ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨۴۴ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ)٨۴۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ عَنْ خَالِدٍ الْعُرَنِيِّ عَنْ هَيْثَمٍ٨۴۶ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع٨۴٧

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۶٢

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٨۴٨ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨۴٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٨۵٠.

١٠٣٠٨- ٨۵١-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّةَ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَيْنِ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ.

١٠٣٠٩- ٨۵٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ٨۵٣.

١٠٣١٠- ٨۵۴-٨ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

١٠٣١١- ٨۵۵-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثاً.

١٠٣١٢- ٨۵۶-١٠ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۶٣

قَالَ الْمُفِيدُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمُ الْمُخْلَصِينَ وَ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمْ أَيْضاً مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٠٣١٣- ٨۵٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَضِرٍ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّيْلِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الرها٨۵٨- فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ وَ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ لَيْسَتْ سَاعَتُكَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ لَهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ يُزِيلُهُ وَ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِي أُذُنِهِ ثُمَّ انْصَاعَ٨۵٩ يَمْصَعُ بِذَنَبِهِ٨۶٠ فَخْراً وَ يَصِيحُ.

١٠٣١۴- ٨۶١-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي حِدْثَانِ مَوْتِ أَبِي جَرِيرٍ- فَسَأَلَنِي عَنْهُ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنِي وَ أُحَدِّثُهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَامَ ع فَصَلَّى الْفَجْرَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّرْكِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ تَرَكَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ لِعُذْرٍ آخَرَ.

١٠٣١۵- ٨۶٢-١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَ لَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١۶۴

رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ- فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ٨۶٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٨۶۴.

---

٨٢٠ (٢)- الباب ۴٠ فيه ١٣ حديث. ٨٢١ (٣)- التهذيب ٢- ٣٣۴- ١٣٧٨. ٨٢٢ (۴)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ٨٢٣ (۵)- اضاف في المحاسن- عن أبي جعفر و. ٨٢۴ (۶)- في الفقيه-(عن احدهما) بدل اسمي الامامين. ٨٢۵ (٧)- في المصدر- يوقظ. ٨٢۶ (٨)- في الفقيه- جاء(هامش المخطوط)، فحج رجليه- أي فرقهما و باعد ما بينهما.(النهاية ٣- ۴١۵). ٨٢٧ (

۹)- فی نسخهٔ- متختر(هامش المخطوط). ۸۲۸ (۱۰)- الفقیه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۲. ۸۲۹ (۱۱)- المحاسن- ۸۶- ۲۴. ۸۳۰ (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۲- ۴۶۲. ۸۳۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۲ (۲)- فی معانی الأخبار- محمّد بن أحمد عن إبراهیم بن إسحاق. ۸۳۳ (۳)- معانی الأخبار- ۳۴۲- ۱. ۸۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۲. ۸۳۵ (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۲- ۴۶۳. ۸۳۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۵- ۹. ۸۳۷ (۷)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲. ۸۳۸ (۸)- المقنعهٔ- ۲۳. ۸۳۹ (۱)- الکافی ۳- ۴۴۶- ۱۸. ۸۴۰ (۲)- الذاریات ۵۱- ۱۷. ۸۴۱ (۳)- التهذیب ۲- ۲۴۲- ۱۳۸۶. ۸۴۲ (۴)- الکافی ۳- ۴۵۰- ۳۴. ۸۴۳ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- یا أمیر المؤمنین. ۸۴۴ (۶)- الفقیه- لم نعثر علیه، و ذکر فی الوافی ۲- ۲۲ من کتاب الصلاهٔ عن الکافی و التهذیب. ۸۴۵ (۷)- فی التوحید- أحمد بن سلمان بن الحسن. ۸۴۶ (۸)- فی التوحید- هشیم. ۸۴۷ (۹)- التوحید- ۹۶- ۳. ۸۴۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۱. ۸۴۹ (۲)- المقنعهٔ- ۲۳. ۸۵۰ (۳)- التهذیب ۲- ۱۲۱- ۴۵۹. ۸۵۱ (۴)- الفقیه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۴. ۸۵۲ (۵)- الفقیه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۳. ۸۵۳ (۶)- فی نسخهٔ- یبادره بصلاته(هامش المخطوط). ۸۵۴ (۷)- المقنع- ۳۹. ۸۵۵ (۸)- المقنعهٔ- ۱۹. ۸۵۶ (۹)- المقنعهٔ- ۱۹. ۸۵۷ (۱)- المحاسن- ۸۶- ۲۵. ۸۵۸ (۲)- فی المصدر- الزهاء. ۸۵۹ (۳)- انصاع- انفتل راجعا و مر مسرعا.(الصحاح للجوهری ۳- ۱۲۴۶). ۸۶۰ (۴)- یمصع بذنبه- یحرکه.(لسان العرب ۸- ۳۳۷). ۸۶۱ (۵)- رجال الکشّیّ ۲- ۸۷۳- ۱۱۵۰. ۸۶۲ (۶)- تفسیر القمّیّ ۲- ۱۶۸. ۸۶۳ (۱)- السجدهٔ ۳۲- ۱۶، ۱۷. ۸۶۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ صَلَاةِ رَکْعَتَیْنِ أَیْضاً وَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِینَ فِی السُّجُودِ

۱۰۳۱۶- ۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَقُومُ مِنَ اللَّیْلِ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَیَدْعُو فِی سُجُودِهِ لِأَرْبَعِینَ مِنْ إِخْوَانِهِ یُسَمِّیهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

۱۰۳۱۷- ۸۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی أَمَامَ صَلَاةِ اللَّیْلِ رَکْعَتَیْنِ خَفِیفَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَةِ بِقُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ الْحَدِیثَ.

۱۰۳۱۸- ۸۶۸-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْیَقُمْ جَوْفَ اللَّیْلِ وَ یَغْتَسِلُ وَ یَلْبَسُ أَطْهَرَ ثِیَابِهِ وَ لْیَأْخُذْ قُلَّةً جَدِیدَةً مَلْأَی مِنْ مَاءٍ وَ یَقْرَأُ فِیهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَرُشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا الْحَمْدَ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۶۵

لَیْلَةِ الْقَدْرِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ جَمِیعاً ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِیٌّ أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۸۶۵ (۳)- الباب ۴۱ فیه ۳ أحادیث. ۸۶۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۱۱۵. ۸۶۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۱۱۵. ۸۶۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۱۱۹.

۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَةٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرَتَّباً مُقَدَّماً عَلَی الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۱۰۳۱۹- ۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ تَأْمُرُنِی أَنْ أُوتِرَ وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۷۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ۸۷۲.

۱۰۳۲۰- ۸۷۳-۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ لَیْسَ هُوَ

وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَکَ.

١٠٣٢١- ٨٧۴-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج٨، ص: ١۶۶

یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَیْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

١٠٣٢٢- ٨٧۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ صَلَاهُ لَیَالٍ کَثِیرَهٍ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْضِیَ صَلَاهَ لَیَالٍ کَثِیرَهٍ بِأَوْتَارِهَا یُتْبِعُ بَعْضَهَا بَعْضاً قَالَ نَعَمْ کَذَلِکَ لَهُ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَی أَنْ یَطْلُعَ٨٧۶ فَلَیْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ أَنْ یُوتِرَ إِلَّا وَتْرَ صَلَاهِ تِلْکَ اللَّیْلَهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَقْضِیَ صَلَاهً عَلَیْهِ صَلَّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ مِنْ صَلَاهِ تِلْکَ اللَّیْلَهِ وَ أَخَّرَ الْوَتْرَ ثُمَّ یَقْضِی مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ ثُمَّ یُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِی لِتِلْکَ اللَّیْلَهِ خَاصَّهً.

١٠٣٢٣- ٨٧٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَیْکَ وَتْرَانِ وَ ثَلَاثَهٌ أَوْ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ کَمَا فَاتَکَ تَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ وَتْرَیْنِ بِصَلَاهٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَیْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَیْتَ صَلَاهَ لَیْلَتِکَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (لَا وَتْرَانِ)٨٧٨ فِی لَیْلَهٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَوَتْرُکَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّیْتَ مِنْ صَلَاهٍ فِی لَیْلَتِکَ کُلِّهَا فَلْتَکُنْ قَضَاءً إِلَی آخِرِ صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا لَیْلَتُکَ وَ لْیَکُنْ آخِرُ صَلَاتِکَ وَتْرَ لَیْلَتِکَ.

١٠٣٢۴- ٨٧٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ وسایل الشیعه، ج٨، ص: ١۶٧

حَمَّادِ بْنِ عِیسَی)٨٨٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقْضِی عِشْرِینَ وَتْراً فِی لَیْلَهٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٨٨١ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

١٠٣٢۵- ٨٨٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع رُبَّمَا قَضَی عِشْرِینَ وَتْراً فِی لَیْلَهٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٨٨٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٨٨۴.

---

٨۶٩ (١)- الباب ۴٢ فیه ٧ أحادیث. ٨٧٠ (٢)- الکافی ٣- ۴۵٢- ۵، أورده بتمامه فی الحدیث ٧ من الباب ۵٧ من أبواب المواقیت. ٨٧١ (٣)- التهذیب ٢- ١۶٣- ۶٣٨. ٨٧٢ (۴)- التهذیب ٢- ١۶٣- ۶۴٣. ٨٧٣ (۵)- التهذیب ٢- ١۶۴- ۶۴۵، أورده فی الحدیث ١١ من الباب ۵٧ من أبواب المواقیت. ٨٧۴ (۶)- التهذیب ٢- ١۶۴- ۶۴٧، أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات. ٨٧۵ (١)- التهذیب ٢- ٢٧٣- ١٠٨۶، أورد قطعة منه فی الحدیث ١ من الباب ۴٠، و فی الحدیث ۵ من الباب ۶١ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۴ من الباب ٢، و فی الحدیث ٢ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ٨٧۶ (٢)- فی المصدر زیادة- الفجر. ٨٧٧ (٣)- التهذیب ٢- ٢٧۴- ١٠٨٧، و الکافی ٣- ۴۵٣- ١٢. ٨٧٨ (۴)- فی الکافی- لا یکون وتران. ٨٧٩ (۵)- التهذیب ٢- ٢٧۴- ١٠٨٩، أورده فی الحدیث ٢ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات. ٨٨٠ (١)- لیس فی المصدر. ٨٨١ (٢)- الکافی ٣- ۴۵٣- ١١. ٨٨٢ (٣)- الفقیه ١- ۵٠٠- ١۴٣۴، أورده فی الحدیث ١ من الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات. ٨٨٣ (۴)- تقدم فی الباب ۵٧ من أبواب المواقیت. ٨٨۴ (۵)- یأتی فی الباب ٩ و ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

۴٣- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُصَلِّیَ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ

۱۰۳۲۶- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِ سُوَرٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الم تَنْزِيلِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ يس وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ الدُّخَانَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَ اقْتَرَبَتْ- وَ فِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۶۸
الْمُلْكُ- وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُرْسَلَاتِ- وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ فِي التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ- وَ فِي الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَ الْفَجْرَ- قَالُوا ع مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

---

۸۸۵ (۶)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۸۶ (۷)- مصباح المتهجد- ۱۲۰.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدِيَّةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۲۷- ۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ع- وَ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضاً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع.

۱۰۳۲۸- ۸۸۹-۲ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ الْهَدِيَّةِ ۸۹۰ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكْعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۶۹

۱۰۳۲۹- ۸۹۱-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عَشْراً ثُمَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ.

۱۰۳۳۰- ۸۹۲-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ع أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ يُقَالُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ يَا فُلَانُ هَدِيَّتُكَ إِلَيْنَا وَ أَلْطَافُكَ لَنَا فَهَذَا يَوْمُ مُجَازَاتِكَ وَ مُكَافَاتِكَ فَطِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ وَ هَنِيئاً لَكَ بِمَا صِرْتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُهْدِي صَلَاتَهُ وَ يَقُولُ قَالَ يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ ۸۹۳ شَيْئاً وَ لَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ۸۹۴ وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَ أَبْلِغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَ أَثِبْنِي عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ وَصِيِّ نَبِيِّكَ- وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- وَ أَوْلِيَائِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ أَنَّهُ يَدْعُو لِهَدِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۷۰

---

۸۸۷ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۸ (۲)- مصباح الكفعمي- ۲۸۵. ۸۸۹ (۳)- المصباح- ۴۱۱. ۸۹۰ (۴)- في المصدر- هدية

الميت. ۸۹۱ (۱)- مصباح الكفعمی- ۴۱۱. ۸۹۲ (۲)- جمال الأسبوع- ۱۵. ۸۹۳ (۳)- فی المصدر- الخمسين. ۸۹۴ (۴)- و فيه- ركعة.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۳۱- ۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِی جِيدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّی فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَی آخِرِهِ وَ فِی الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِی بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۸۹۷.

۱۰۳۳۲- ۸۹۸-۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ صَلَّی فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِی صَلَاتِهِ فِی رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَ وَجَعٍ فِی بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنَ مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْإِقْبَالِ أَيْضاً نَحْوَهُ۸۹۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

---

۸۹۵ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۸۹۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۴۷۰، و الاقبال- ۸۷. ۸۹۷ (۳)- الدروع الواقية- ۳. ۸۹۸ (۴)- الدروع الواقية- ۲. ۸۹۹ (۵)- الاقبال- ۲۲.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ يَوْمٍ

۱۰۳۳۳- ۹۰۱-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۱

قَالَ: مَنْ صَلَّی أَرْبَعاً فِی كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

۱۰۳۳۴- ۹۰۲-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّی فِی كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ.

۱۰۳۳۵- ۹۰۳-۳ وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعاً عِنْدَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- عَصَمَهُ اللَّهُ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۹۰۴ وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِی بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الثَّانِیَ.

---

۹۰۰ (۶)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۱ (۷)- مصباح الكفعمی- ۴۰۷. ۹۰۲ (۱)- مصباح الكفعمی- ۴۰۷، و مصباح المتهجد- ۲۲۱. ۹۰۳ (۲)- مصباح الكفعمی- ۴۰۷. ۹۰۴ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۱، تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ

۱۰۳۳۶- ۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِی الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ- وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۲

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكْراً لِلَّهِ عَلَی مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَ خَصَّهُ بِهِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيها خالِدُونَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا رَوَيْنَاهَا فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ.

۱۰۳۳۷ – ۹۰۷-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَخْزُومٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَوْمُ الْمُبَاهَلَةِ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ كُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بِعَقِبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَقُومُ قَائِماً وَ تَرْمِي بِطَرْفِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ تَقُولُ عَلَى غُسْلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

---

۹۰۵ (۴)- الباب ۴۷ فيه حديثان. ۹۰۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۰۳. ۹۰۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۰۸.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

۱۰۳۳۸- ۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۳

فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ تَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ تَدْعُو فِيهَا يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً.

۱۰۳۳۹- ۹۱۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي كِتَابِ الْمُهَذَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ بَهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَهْدَ بِغَدِيرِ خُمٍّ- فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ فَطُوبَى لِمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهَا وَ الْوَيْلُ لِمَنْ نَكَثَهَا وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجَّهَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً- إِلَى وَادِي الْجِنِّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعُهُودَ وَ الْمَوَاثِيقَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفِرَ فِيهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ- وَ قَتَلَ ذِي الثُّدَيَّةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ يَظْهَرُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ وُلَاةُ الْأَمْرِ وَ يُظْفِرُهُ اللَّهُ بِالدَّجَّالِ- فَيَصْلِبُهُ عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ- وَ مَا مِنْ يَوْمِ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفِظَهُ الْفُرْسُ وَ ضَيَّعْتُمُوهُ ثُمَّ إِنَّ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَصَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَعَاشُوا وَ هُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفاً فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ سُنَّةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ- قَالَ الْمُعَلَّى وَ أَمْلَى عَلَيَّ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ مِنْ إِمْلَائِهِ.

۱۰۳۴۰- ۹۱۱-۳ وَ عَنِ الْمُعَلَّى أَيْضاً قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ- فَقَالَ يَا مُعَلَّى أَ تَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْعَجَمُ وَ تَتَبَارَكُ فِيهِ قَالَ كَلَّا وَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي بِبَطْنِ مَكَّةَ- مَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۴

هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدِيمٍ أُفَسِّرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ قُلْتُ تَعَلُّمِي هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعِيشَ أَتْرَابِي۹۱۲ وَ يُهْلِكَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ قَالَ يَا مُعَلَّى يَوْمُ النَّيْرُوزِ- هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ أَنْ يَدِينُوا لِرُسُلِهِ وَ حُجَجِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتْ فِيهِ الرِّيَاحُ اللَّوَاقِحُ وَ خُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ فِيهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَامَ قُرَيْشٍ- مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ هَشَّمَهَا الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

---

۹۰۸ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۹ (۳)- مصباح المتهجد ۷۹۰، أورد قطعة منه فى الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الباب ۲۴ من أبواب الصوم المندوب. ۹۱۰ (۱)- المهذب- ۱۹۴، و البحار ۵۹- ۱۱۹. ۹۱۱ (۲)- المهذب- ۱۹۵، و البحار ۵۹- ۱۱۹. ۹۱۲ (۱)- الاـتراب، جمع ترب- و هو من كـان فى مثـل عمر صـاحبه.(لسان العرب ۱- ۲۳۱). و فى المصـدر- أن اعيش ابدا، بدل(تعيش اترابى).

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۴۱- ۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ فِي دُبُرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ ص.

۱۰۳۴۲- ۹۱۵-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَ يَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۵

۱۰۳۴۳- ۹۱۶-۳ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ مَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

۱۰۳۴۴- ۹۱۷-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آمَنَ الرَّسُولُ۹۱۸ إِلَى آخِرِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَ نَصْرَانِيَّةٍ- عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۱۰۳۴۵- ۹۱۹-۵ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ- فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ.

۱۰۳۴۶- ۹۲۰-۶ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ يَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ- وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ الْعَلَانِيَةِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مَاتَ شَهِيداً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۶

۱۰۳۴۷- ۹۲۱-۷ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۱۰۳۴۸- ۹۲۲-۸ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ۹۲۳- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۱۰۳۴۹- ۹۲۴-۹ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْرَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

۱۰۳۵۰ – ۹۲۵–۱۰ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ شَهِدَ اللَّهُ۹۲۶ مَرَّةً مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۷

۱۰۳۵۱ – ۹۲۷–۱۱ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْماً تَمَامَ الْخَبَرِ.

۱۰۳۵۲ – ۹۲۸–۱۲ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۰۳۵۳ – ۹۲۹–۱۳ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.

۱۰۳۵۴ – ۹۳۰–۱۴ وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ.

۱۰۳۵۵ – ۹۳۱–۱۵ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۸

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ الْخَبَرَ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- كَانَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ.

۱۰۳۵۶ – ۹۳۲–۱۶ وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۰۳۵۷ – ۹۳۳–۱۷ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُصَلِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الضُّحَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُحَرِّكُ سَبَّابَتَكَ وَ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ تِلْقَاءَ وَجْهِكَ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا أَفْضَلَ مَنْ رُجِيَ وَ يَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۳۵۸ – ۹۳۴–۱۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۷۹

(أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ)۹۳۵ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كُتُبِ آبَائِي ع- مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- كَتَبَهُ اللَّهُ فِي دَرَجَةِ النَّبِيِّينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

۱۰۳۵۹ – ۹۳۶–۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- بَوَّأَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ.

١٠٣٦٠- ٩٣٧-٢٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُوراً يُضِيءُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ حَتَّى يَغْبِطَهُ بِهِ جَمِيعُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٠٣٦١- ٩٣٨-٢١ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ٩٣٩ إِلَى آخِرِهَا وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٠٣٦٢- ٩٤٠-٢٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْقَدْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ زَوَّجَهُ بِزَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

١٠٣٦٣- ٩٤١-٢٣ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٨٠
كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ سَلْ تُعْطَ.

١٠٣٦٤- ٩٤٢-٢٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَ حم السَّجْدَةَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ وَ شَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وَقَاهُ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قَالَ فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً جِدّاً تُصَلَّى فِي الْأُسْبُوعِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الْجُمُعَةِ٩٤٣ وَ عَلَى صَلَاةِ الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ٩٤٤ وَ قَدْ رَوَى الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ.

---

٩١٣ (٢)- الباب ٤٩ فيه ٢٤ حديثا. ٩١٤ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٢١. ٩١٥ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢١. ٩١٦ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩١٧ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩١٨ (٣)- البقرة ٢- ٢٨٥. ٩١٩ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩٢٠ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩٢١ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٢ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٣ (٣)- في المصدر زيادة- و ميكائيل. ٩٢٤ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٥ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٦ (٦)- آل عمران ٣- ١٨. ٩٢٧ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٢٨ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٢٩ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٣٠ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٣١ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٢٥. ٩٣٢ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٥. ٩٣٣ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٧. ٩٣٤ (٣)- جمال الأسبوع- ٤٠. ٩٣٥ (١)- في المصدر- أبي محمّد الحسن بن عليّ العلوي. ٩٣٦ (٢)- جمال الأسبوع- ٤١. ٩٣٧ (٣)- جمال الأسبوع- ٤١. ٩٣٨ (٤)- جمال الأسبوع- ٤١. ٩٣٩ (٥)- البقرة ٢- ٢٨٥. ٩٤٠ (٦)- جمال الأسبوع- ٤٢. ٩٤١ (٧)- جمال الأسبوع- ٤٢. ٩٤٢ (١)- جمال الأسبوع- ٤٢. ٩٤٣ (٢)- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة. ٩٤٤ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٤، و في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ وَ عَاشِرِهِ

١٠٣٦٥- ٩٤٦-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْلَةً شَرِيفَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشَهُّدٍ وَ صَامَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ سَنَةً وَ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٨١
مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٣٦٦- ٩٤٧-٢ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يس.

۱۰۳۶۷- ۹۴۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ عَشْراً عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ فِی الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ قَصْرٍ (مِنْ نُورٍ)۹۴۹.

وَ ذَکَرَ حَدِیثاً یَشْتَمِلُ عَلَی ثَوَابٍ جَزِیلٍ جِدّاً.

۱۰۳۶۸- ۹۵۰-۴ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یُسَلِّمُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِیعِ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّةً مَنْ صَلَّی هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ إِذَا مَاتَ مِسْکاً وَ عَنْبَراً الْحَدِیثَ.

وَ فِیهِ أَیْضاً ثَوَابٌ جَزِیلٌ جِدّاً.

۱۰۳۶۹- ۹۵۱-۵ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَأَیْتُ فِی بَعْضِ کُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی مِائَةَ رَکْعَةٍ لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ- یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یُسَلِّمُ بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۸۲

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّةً.

وَ ذَکَرَ مِنَ الثَّوَابِ مَا یَطُولُ شَرْحُهُ.

۱۰۳۷۰- ۹۵۲-۶ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنِ النَّبِیِّ ص تُصَلِّی لَیْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِینَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الرَّابِعَةِ فَأَکْثِرْ ذِکْرَ اللَّهِ تَعَالَی وَ الصَّلَاةَ عَلَی رَسُولِهِ- وَ اللَّعْنَ لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ.

---

۹۴۵ (۴)- الباب ۵۰ فیه ۶ أحادیث. ۹۴۶ (۵)- الاقبال- ۵۵۲. ۹۴۷ (۱)- الاقبال- ۵۵۲. ۹۴۸ (۲)- الاقبال- ۵۵۵. ۹۴۹ (۳)- لیس فی المصدر. ۹۵۰ (۴)- الاقبال- ۵۵۵. ۹۵۱ (۵)- الاقبال- ۵۵۶. ۹۵۲ (۱)- الاقبال- ۵۵۶.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ یَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۱۰۳۷۱- ۹۵۴-۱ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَیْتُ فِی کُتُبِ الشِّیعَةِ الْقُمِّیِّینَ قَالَ: رُوِیَ أَنَّهُ یُصَلَّی فِی الْیَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- رَکْعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَی بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَیهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِیمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ یَا مُقِیلَ الْعَثَرَاتِ أَقِلْنِی عَثْرَتِی یَا مُجِیبَ الدَّعَوَاتِ أَجِبْ دَعْوَتِی یَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ اسْمَعْ صَوْتِی وَ ارْحَمْنِی وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِی وَ مَا عِنْدِی یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۸۳

---

۹۵۳ (۲)- الباب ۵۱ فیه حدیث واحد. ۹۵۴ (۳)- الاقبال- ۳۱۴.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۱۰۳۷۲- ۹۵۶-۱ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَمَلِ ذِی الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَشْنَاسَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِی أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ یَا بُنَیَّ- لَا تَتْرُکَنَّ أَنْ تُصَلِّیَ کُلَّ لَیْلَةٍ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ لَیَالِی عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ- رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هَذِهِ الْآیَةَ وَ

واعَـدْنا مُوسـی ثَلاثِینَ لَیْلَهً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْـرٍ فَتَمَّ مِیقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً وَ قالَ مُوسـی لِأَخِیهِ هارُونَ اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی وَ أَصْـلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِیلَ الْمُفْسِدِینَ۹۵۷- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ شَارَکْتَ الْحَاجَّ فِی ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحُجَّ.

۱۰۳۷۳ – ۹۵۸-۲ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَـلَّی یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الـدُّعَاءِ فِی ذَلِکَ وَ یَکُونُ بَارِزاً تَحْتَ السَّمَاءِ رَکْعَتَیْنِ وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِـذُنُوبِهِ وَ أَقَرَّ لَهُ بِخَطَایَاهُ نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَهَ مِنَ الْفَوْزِ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۸۴

---

۹۵۵ (۱)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۹۵۶ (۲)- الاقبال- ۳۱۷. ۹۵۷ (۳)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۹۵۸ (۴)- الاقبال- ۳۳۶.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَئِمَّهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۹۶۰

۱۰۳۷۴ – ۹۶۱-۱ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ: صَلَاهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ- وَ هِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ مِثْلُ صَـلَاهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- صَـلَاهٌ أُخْرَی لِلْحَسَنِ ع یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ کُلُّ رَکْعَهٍ بِالْحَمْـدِ مَرَّهً وَ بِالْإِخْلَاصِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّهً صَـلَاهُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَرْبَعُ رَکَعَـاتٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَـهٍ الْفَاتِحَـهَ خَمْسِـینَ مَرَّهً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِـینَ مَرَّهً وَ إِذَا رَکَعْتَ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ تَقْرَأُ الْفَاتِحَهَ عَشْـراً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْراً وَ کَذَلِکَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ کَذَلِکَ فِی کُلِّ سَجْدَهٍ وَ بَیْنَ کُلِّ سَجْـدَتَیْنِ فَإِذَا سَـلَّمْتَ فَادْعُ بِهَـذَا الدُّعَاءِ وَ ذَکَرَ دُعَاءً طَوِیلًا صَـلَاهُ زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ کُلُّ رَکْعَهٍ بِالْفَاتِحَهِ مَرَّهً وَ الْإِخْلَاصِ مِائَهَ مَرَّهٍ صَـلَاهُ الْبَـاقِرِ ع رَکْعَتَانِ فِی کُلِّ رَکْعَـهٍ الْفَاتِحَـهُ مَرَّهً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْـدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِائَهَ مَرَّهٍ صَـلَاهُ الصَّادِقِ ع رَکْعَتَانِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْفَاتِحَهُ مَرَّهً وَ شَـهِدَ اللَّهُ۹۶۲ مِائَهَ مَرَّهٍ صَـلَاهُ الْکَاظِمِ ع رَکْعَتَانِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْفَاتِحَهُ مَرَّهً وَ الْإِخْلَاصُ اثْنَتَیْ عَشْـرَهَ مَرَّهً وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۸۵

صَلَاهُ الرِّضَا ع سِتُّ رَکَعَاتٍ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْفَاتِحَهُ مَرَّهً وَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ عَشْـرَ مَرَّاتٍ صَلَاهُ الْجَوَادِ ع رَکْعَتَانِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْفَاتِحَهُ مَرَّهً وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِینَ مَرَّهً صَلَاهُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَکْعَتَانِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْفَاتِحَهَ وَ یس- وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمنَ- صَلَاهُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْـکَرِیِّ ع- أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ کُلِّ رَکْعَـهٍ الْحَمْدُ مَرَّهً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسَ عَشْـرَهَ مَرَّهً وَ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ لِکُلِّ رَکْعَـهٍ الْحَمْـدُ مَرَّهً وَ الْإِخْلَاصُ خَمْسَ عَشْـرَهَ مَرَّهً صَـلَاهُ الْحُجَّهِ ع رَکْعَتَانِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ إِلَی إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْـتَعِینُ- ثُمَّ یَقُولُ مِائَهَ مَرَّهٍ إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْـتَعِینُ- ثُمَّ یُتِمُّ قِرَاءَهَ الْفَاتِحَهِ- وَ یَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّهً وَاحِـدَهً ثُمَّ یَدْعُو عَقِیبَهَا فَیَقُولُ اللَّهُمَّ عَظُمَ الْبَلَـاءُ وَ بَرِحَ الْخَفَـاءُ وَ انْکَشَفَ الْغِطَـاءُ وَ ضَـاقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنَعَتِ السَّمَاءُ وَ إِلَیْکَ یَا رَبِّ الْمُشْـتَکَی وَ عَلَیْکَ الْمُعَوَّلُ فِی الشِّدَّهِ وَ الرَّخَاءِ اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِینَ أَمَرْتَنَـا بِطَـاعَتِهِمْ وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ بِقَـائِمِهِمْ- وَ أَظْهِرْ إِعْزَازَهُ یَـا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ- یَا عَلِیُّ یَا مُحَمَّدُ اکْفِیَانِی فَإِنَّکُمَا کَافِیَانِی یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ- یَا عَلِیُّ یَا مُحَمَّدُ انْصُـرَانِی فَإِنَّکُمَا نَاصِـرَانِی یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ یَا عَلِیُّ یَا مُحَمَّدُ احْفَظَانِی فَإِنَّکُمَا حَافِظَانِی یَا مَوْلَایَ یَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْغَوْثَ الْغَوْثَ أَدْرِکْنِی أَدْرِکْنِی الْأَمَانَ الْأَمَانَ۹۶۳.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۸۷

---

۹۵۹ (۱)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۹۶۰ (۲)- تقدمت صلاته(علیه السلام) فی الباب ۱۳ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ. ۹۶۱ (۳)- جمال الأسبوع- ۲۷۰- ۲۸۰. ۹۶۲ (۴)- آل عمران ۳- ۱۸. ۹۶۳ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۴۴ من هـذه الأبواب، و تقـدم ما یدلّ علی صـلوات أخر مثل صـلاهٔ الوالدین و الولد فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و صلاهٔ تحیـهٔ المسـجد فی الباب ۴۲ من أبواب أحکام المساجـد، و صـلاهٔ أربع رکعات بعـد صـلاهٔ العیـد فی الباب ۶ من أبواب صـلاهٔ

العید، و صلاهٔ رکعتین فی مسجد الرسول فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب صلاهٔ العید. ۹۶۴ (۱)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب النیهٔ. ۹۶۵ (۲)- تقدم فی الباب ۲ و ۳ و ۶ من أبواب تکبیرهٔ الاحرام. ۹۶۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱۱ و ۱۷ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ و ۳۹ و ۴۳ و ۵۱ و ۷۲ من أبواب القراءهٔ. ۹۶۷ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ و ۱۶ و ۱۸ من أبواب القنوت. ۹۶۸ (۵)- تقدم فی الباب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب الرکوع. ۹۶۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۲۸ من أبواب السجود. ۹۷۰ (۷)- تقدم فی الباب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۳ من أبواب التشهد. ۹۷۱ (۸)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب التسلیم. ۹۷۲ (۹)- تقدم فی الحدیث ۴ و ۹ و ۱۱ من الباب ۱ و فی الحدیث ۳ و ۵ من الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاهٔ. ۹۷۳ (۱۰)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ.

أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاهِٔ

اشاره

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَثِیرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْکَامِ فِی النِّیَّهِٔ۹۶۴ وَ التَّحْرِیمَهِٔ۹۶۵ وَ الْقِرَاءَهِٔ۹۶۶ وَ الْقُنُوتِ۹۶۷ وَ الرُّکُوعِ۹۶۸ وَ السُّجُودِ۹۶۹ وَ التَّشَهُّدِ۹۷۰ وَ التَّسْلِیمِ۹۷۱ وَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاهِٔ۹۷۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۹۷۳.

۱- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاهِٔ بِالشَّکِّ فِی عَدَدِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنَ الْفَرِیضَهِٔ دُونَ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ دُونَ النَّافِلَهِٔ

۱۰۳۷۵- ۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَٔ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۸۸
أَبُو جَعْفَرٍ ع کَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی الْعِبَادِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ وَ فِیهِنَّ الْقِرَاءَهُٔ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ وَهْمٌ یَعْنِی سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِیهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَهٌٔ فَمَنْ شَکَّ فِی الْأُولَیَیْنِ أَعَادَ حَتَّی یَحْفَظَ وَ یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ وَ مَنْ شَکَّ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.
۱۰۳۷۶- ۹۷۶-۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَٔ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ کُلَّ صَلَاهٍٔ رَکْعَتَیْنِ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِیهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَهٌٔ.
۱۰۳۷۷- ۹۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَتِ الرَّکْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمَتِ الصَّلَاهُٔ.
۱۰۳۷۸- ۹۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍٔ سَهْوٌ.
۱۰۳۷۹- ۹۷۹-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ أَ وَاحِدَهًٔ صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ فَقَالَ لَهُ یُعِیدُ الصَّلَاهَٔ فَقَالَ لَهُ فَأَیْنَ مَا رُوِیَ أَنَّ الْفَقِیهَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاهَٔ قَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۸۹
۱۰۳۸۰- ۹۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی وَاحِدَهًٔ صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.
۱۰۳۸۱- ۹۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ لَا یَدْرِی وَاحِدَهًٔ صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یَتَیَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِی الْجُمُعَهِٔ وَ فِی الْمَغْرِبِ وَ فِی الصَّلَاهِٔ فِی السَّفَرِ.
۱۰۳۸۲- ۹۸۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍٔ

سَهْوٌ.

۱۰۳۸۳- ۹۸۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۹۰

۱۰۳۸۴- ۹۸۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۵ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۶ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۱۰۳۸۵- ۹۸۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ.

۱۰۳۸۶- ۹۸۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.

۱۰۳۸۷- ۹۸۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۱۰۳۸۸- ۹۹۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۹۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۹۱.

۱۰۳۸۹- ۹۹۲-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثَبِّتَهُمَا.

۱۰۳۹۰- ۹۹۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (بْنِ)۹۹۴ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ.

۱۰۳۹۱- ۹۹۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۹۹۶.

۱۰۳۹۲- ۹۹۷-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۹۲

۱۰۳۹۳- ۹۹۸-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.

۱۰۳۹۴- ۹۹۹-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ۱۰۰۰.

۱۰۳۹۵- ۱۰۰۱-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ.

۱۰۳۹۶- ۲۲-۱۰۰۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِی أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً فَقَالَ يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ.

۱۰۳۹۷- ۲۳-۱۰۰۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ لَا يَدْرِی أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِی عَلَى الرَّكْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۰۴.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۹۳

۱۰۳۹۸- ۲۴-۱۰۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِی رَكْعَتَيْنِ رَكَعَ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِی صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَضْعَافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِدَلِيلٍ قَالَ وَ لَوْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِی الْفَرَائِضِ فَنَحْمِلُهَا عَلَى النَّوَافِلِ۱۰۰۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۷ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا مَضَى هُنَا۱۰۰۸ وَ فِی كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۱۰۰۹ وَ غَيْرِهَا۱۰۱۰ وَ لِمَا يَأْتِی۱۰۱۱.

---

۹۷۴ (۱۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا. ۹۷۵ (۱۲)- الفقيه ۱- ۲۰۱- ۶۰۵، أورده عن الكلينی فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحديث ۶ من الباب ۴۲، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۵۱ من أبواب القراءة فی الصلاة. ۹۷۶ (۱)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۸. ۹۷۷ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۰. ۹۷۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، أورد قطعة منه فی الحديث ۱۳ من الباب ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۸ من الباب ۲۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۷۹ (۴)- معانی الأخبار ۱۵۹. ۹۸۰ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۳، و التهذيب ۲- ۱۹۲- ۷۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۳، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۸۱ (۲)- الكافی ۳- ۳۵۱- ۲، و التهذيب ۲- ۱۷۹- ۷۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۹۱، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۲ (۳)- الكافی ۳- ۳۵۸- ۵، و التهذيب ۳- ۵۴- ۱۸۷، أورده بسند آخر فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۸۳ (۴)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۲، أورده بتمامه فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض. ۹۸۴ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۴. ۹۸۵ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۶. ۹۸۶ (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۷- ۷۰۹. ۹۸۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۶- ۷۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۷. ۹۸۸ (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۷- ۷۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۲. ۹۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۷- ۷۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۴. ۹۹۰ (۷)- التهذيب ۲- ۱۷۶- ۷۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۸. ۹۹۱ (۱)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۱. ۹۹۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۷۷- ۷۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۳. ۹۹۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۶- ۷۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۹. ۹۹۴ (۴)- ليس فی التهذيب- هامش المخطوط- ۹۹۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۶- ۷۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۱. ۹۹۶ (۶)- الكافی ۳- ۳۵۰- ۲. ۹۹۷ (۷)- التهذيب ۲- ۱۷۹- ۷۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۴، أورده بتمامه فی الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۷۶- ۷۰۳. ۹۹۹ (۲)- التهذيب ۲- ۱۷۷- ۷۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۴- ۱۳۸۷. ۱۰۰۰ (۳)- يأتی فی الحديث ۲۴ من هذا الباب. ۱۰۰۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۸- ۷۱۳. ۱۰۰۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۸- ۷۱۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۸۹. ۱۰۰۳ (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۷- ۷۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۸۸. ۱۰۰۴ (۷)- المقنع- ۳۰. ۱۰۰۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۷. ۱۰۰۶ (۲)- راجع التهذيب ۲- ۱۷۸- ۷۱۳ ذيل الحديث ۷۱۳. ۱۰۰۷ (۳)- يأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸ (۴)- لما مضى فی الأحاديث ۴- ۱۹ من هذا الباب. ۱۰۰۹ (۵)- مضى فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب السجود. ۱۰۱۰ (۶)- مضى فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۱۰۱۱ (۷)- يأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ بُطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

١٠٣٩٩- ١٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٩۴
فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

١٠۴٠٠- ١٠١۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

١٠۴٠١- ١٠١۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ١٠١۶ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٠۴٠٢- ١٠١٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.

١٠۴٠٣- ١٠١٩-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٢٠.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٩۵

١٠۴٠۴- ١٠٢١-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٠۴٠۵- ١٠٢٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٠٢٣.

١٠۴٠۶- ١٠٢۴-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِيِّ)١٠٢۵ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

١٠۴٠٧- ١٠٢۶-٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ١٩۶

١٠۴٠٨- ١٠٢٧-١٠ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ (إِذَا جَازَ)١٠٢٨ الثَّلَاثُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

١٠۴٠٩- ١٠٢٩-١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً.
أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ١٠٣٠.

١٠۴١٠- ١٠٣١-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً

قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنَّ كَانَ صَلَّى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ وَ يَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكْعَةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۹۷

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ.

۱۰۴۱۱ - ۱۰۳۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۰۳۳.

۱۰۴۱۲ - ۱۰۳۴-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ فِي الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ فِي الصُّبْحِ وَ فِي الْمَغْرِبِ.

۱۰۴۱۳ - ۱۰۳۵-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَلَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبَ فَقَالَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوَتْرَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرَ وَ الْجُمُعَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۶.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۹۸

۱۰۱۲ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديث. ۱۰۱۳ (۹)- الكافى ۳- ۳۵۰- ۱، التهذيب ۲- ۱۷۸- ۷۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۹۰. ۱۰۱۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۵۱- ۲، التهذيب ۲- ۱۷۹- ۷۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۵- ۱۳۹۱، أورده أيضا فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۵ (۲)- الكافى ۳- ۳۵۱- ۴. ۱۰۱۶ (۳)- فى الكافى و الاستبصار- أبى عبد اللّه. ۱۰۱۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۹- ۷۱۶، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۲. ۱۰۱۸ (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۹- ۷۱۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۶. ۱۰۱۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۶. ۱۰۲۰ (۷)- الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۳. ۱۰۲۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۱، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۸. ۱۰۲۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳ (۳)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ بهذا السند و لم يرد فى الوافى. ۱۰۲۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۹- ۷۲۰، و الاستبصار ۱ - ۳۶۶ - ۱۳۹۴، أورد صدره أيضا فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵ (۵)- فى المصدر- عن الحضرمى. ۱۰۲۶ (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۹- ۷۱۹. ۱۰۲۷ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۷. ۱۰۲۸ (۲)- فى المصدر "إذا لم تحفظ "و ورد فى هامشه- فى النسخ التى بأيدينا "إذا جاز "و تصحيحه من التهذيب. ۱۰۲۹ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۲- ۷۲۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۱- ۱۴۱۲. ۱۰۳۰ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۱۰۳۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۸۲- ۷۲۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۷. ۱۰۳۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸. ۱۰۳۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴ (۳)- الخصال- ۶۲۷. ۱۰۳۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۰۳۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِهِ

۱۰۴۱۴ – ۱۰۳۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ۱۰۳۹ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۴۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۱۰۴۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۰۴۲.

۱۰۴۱۵ – ۱۰۴۳–۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَ لَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ أَلَّا أَتْمَمْتُمْ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۱۹۹

۱۰۴۱۶ – ۱۰۴۴–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِی فِی سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِی إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِی فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّی لَا أُعِيدُ وَ أُتِمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَتْمَمْتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع– فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِی كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِی أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِی مَا صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِی مِثْلَهُ۱۰۴۵.

۱۰۴۱۷ – ۱۰۴۶–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِیَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمَ فِی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِی الشِّمَالَيْنِ– فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً۱۰۴۷.

أَقُولُ: ذِكْرُ السَّهْوِ فِی هَذَا الْحَدِيثِ وَ أَمْثَالِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً وَ قَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِی رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ وَ ذَكَرْنَا لِذَلِكَ مَحَامِلَ مُتَعَدِّدَةً.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۰۰

۱۰۴۱۸ – ۱۰۴۸–۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَسْهُو فِی الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

۱۰۴۱۹ – ۱۰۴۹–۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوِ الشَّیْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ يَقْضِی ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

۱۰۴۲۰ – ۱۰۵۰–۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَمَا يَرْوِی النَّاسُ فَذَكَرَ حَدِيثَ ذِی الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ.

۱۰۴۲۱ – ۱۰۵۱–۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

۱۰۴۲۲ – ۱۰۵۲–۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۰۱

فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي مِنْ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ١٠٥٣ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١٠٥٤.

١٠٤٢٣ – ١٠٥٥–١٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَنْتَقِلْ١٠٥٦ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٠٥٧.

١٠٤٢٤ – ١٠٥٨–١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٠٢

لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ١٠٥٩.

١٠٤٢٥ – ١٠٦٠–١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا١٠٦١ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ لِمَا مَضَى١٠٦٢ وَ يَأْتِي١٠٦٣.

١٠٤٢٦ – ١٠٦٤–١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أُفْتِي بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٠٣

١٠٤٢٧ – ١٠٦٥–١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

١٠٤٢٨ – ١٠٦٦–١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص.

١٠٤٢٩ – ١٠٦٧–١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ- وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ- فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٠٦٨.

١٠٤٣٠ – ١٠٦٩–١٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٠٤

زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ إِلَى أَنْ قَالَ

وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا ۱۰۷۰ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ- فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۰۴۳۱- ۱۰۷۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

۱۰۴۳۲- ۱۰۷۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ ۱۰۷۳ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ- أَوْ بِبَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ يَقِيناً بَلْ ظَنّاً وَ حَمَلَ الْإِتْمَامَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۰۴۳۳- ۱۰۷۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۰۵

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۱۰۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۰۷۶.

۱۰۴۳۴- ۱۰۷۷-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ ۱۰۷۸ وَ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ ۱۰۷۹ وَ غَيْرِهَا ۱۰۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۸۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۰۶

۱۰۳۷ (۱)- الباب ۳ فيه ۲۱ حديث. ۱۰۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۵- ۱۲۰۰، أورده عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۱۰۳۹ (۳)- في المصدر- فاتته. ۱۰۴۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۰. ۱۰۴۱ (۵)- المحاسن- ۳۲۵- ۶۹. ۱۰۴۲ (۶)- و السند فيه\(i عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)۷) E. ۱۰۴۳- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۱۰. ۱۰۴۴ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۱- ۷۲۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۱- ۱۴۱۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۱. ۱۰۴۶ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۹. ۱۰۴۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۱- ۳. ۱۰۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۹۱- ۷۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۴. ۱۰۴۹ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الركوع. ۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۴. ۱۰۵۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۱ و التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۶، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الركوع بسند آخر. ۱۰۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۱- ۷۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۹- ۱۴۳۶. ۱۰۵۳ (۱)- يأتي في الأحاديث ۱۱ و ۱۴ و ۱۶ من هذا الباب، و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴ (۲)- راجع المختلف- ۱۴۰. ۱۰۵۵ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۵. ۱۰۵۶ (۴)- في نسخة- ينفتل(هامش المخطوط). ۱۰۵۷ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۰۵۸ (۶)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۵، أورد صدره أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۵- ۱. ۱۰۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۶۷- ۱۳۹۸، أورده

أيضا عن الفقيه و المحاسن في الحديث ١ من هذا الباب. ١٠٦١ (٣)- راجع روضة المتقين ٢- ۴٢۶. ١٠۶٢ (۴)- مضى في الحديث ٧ و ١٠ و ١١ من هذا الباب. ١٠۶٣ (۵)- يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٠۶۴ (۶)- التهذيب ٢- ٣۵٠- ١۴۵۴. ١٠۶۵ (١)- التهذيب ٢- ٣۵۴- ١۴۶۶، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٠۶۶ (٢)- التهذيب ٢- ٣۵۵- ١۴۶٨، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القواطع. ١٠۶٧ (٣)- التهذيب ٢- ٣۴۵- ١۴٣٣. ١٠۶٨ (۴)- الكافي ٣- ٣۵٧- ۶. ١٠۶٩ (۵)- التهذيب ٢- ٣۵٢- ١۴۶١، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ١۴ و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٠٧٠ (١)- في نسخة- فلم(هامش المخطوط). ١٠٧١ (٢)- التهذيب ٢- ١٨٢- ٧٢٩. ١٠٧٢ (٣)- التهذيب ٢- ٣۴٧- ١۴۴٠، و الاستبصار ١- ٣۶٨- ١۴٠٣. ١٠٧٣ (۴)-(عن زرارة) لم ترد في التهذيب. ١٠٧۴ (۵)- التهذيب ٢- ١٩٢- ٧۵٨، و الاستبصار ١- ٣٧٩- ١۴٣٧، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب التشهد. ١٠٧۵ (١)- الفقيه ١- ٣۴٧- ١٠١٢. ١٠٧۶ (٢)- تقدم في الحديث ١٩ من هذا الباب. ١٠٧٧ (٣)- قرب الإسناد- ٩۵. ١٠٧٨ (۴)- تقدم في الباب ٩ من أبواب القبلة. ١٠٧٩ (۵)- تقدم في الباب ٢۵ من أبواب القواطع. ١٠٨٠ (۶)- تقدم في الحديث ۴ و ۶ من الباب ١ من أبواب التسليم. ١٠٨١ (٧)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ

١٠۴٣۵- ١٠٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٨۴.

١٠۴٣۶- ١٠٨۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي فِي١٠٨۶ صَلَاتِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيراً كَثِيراً.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي وُجُوبَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ حَقٌّ إِذْ لَا تَعَرُّضَ فِيهِ لَهُمَا بِنَفْيٍ وَ لَا إِثْبَاتٍ.

١٠۴٣٧- ١٠٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِياً كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٠٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ١٠٨٩ وَ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ١٠٩٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٠٩١.

١٠٨٢ (١)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ١٠٨٣ (٢)- الكافي ٣- ٣۵۶- ۴، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٠٨۴ (٣)- التهذيب ٢- ١٩١- ٧۵۵، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١۴٣٣. ١٠٨۵ (۴)- التهذيب ٢- ٣۵١- ١۴۵۶، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١۴٣۵، أخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢۵ من أبواب القواطع. ١٠٨۶ (۵)- في الاستبصار- على(هامش المخطوط). ١٠٨٧ (۶)- الفقيه ١- ٣۵۴- ١٠٢٩. ١٠٨٨ (١)- تقدم في الحديث ١٠ و ١١ و ١۶ من الباب ٣، و تقدم ما ظاهره المنافاة في الأحاديث ۵ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٠٨٩ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٠٩٠ (٣)- يأتي في الحديث ۶ و ٧ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ١٠٩١ (۴)- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَام

١٠۴٣٨– ١٠٩٣–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ١٠٩۴ قَالَ بَعْدُ١٠٩۵.

١٠۴٣٩– ١٠٩۶–٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٠٨

١٠۴۴٠– ١٠٩٨–٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٠٩٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ١١٠٠.

١٠۴۴١– ١١٠١–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.١١٠٢ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٢٠٨

ى التَّقِيَّةِ.

١٠۴۴٢– ١١٠٣–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ١١٠۴ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١١٠۵.

١٠۴۴٣– ١١٠۶–۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَصْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٠٩

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠٩٢ (۵)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ١٠٩٣ (۶)- الكافي ٣- ٣۵۶- ۴، التهذيب ٢- ١٩١- ٧۵۵، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١۴٣٣، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٠٩۴ (٧)- في الاستبصار- بعده(هامش المخطوط). ١٠٩۵ (٨)- في الاستبصار- بعده(هامش المخطوط). ١٠٩۶ (٩)- الكافي ٣- ٣۵۵- ٣، أخرجه أيضا في الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٠٩٧ (١٠)- التهذيب ٢- ١٩۵- ٧۶٧. ١٠٩٨ (١)- التهذيب ٢- ١٩۵- ٧۶٨، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١۴٣٨. ١٠٩٩ (٢)- الفقيه ١- ٣۴١- ٩٩۴. ١١٠٠ (٣)- تقدم في الحديث ۴ و ۵ من الباب ٧، و في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب التشهد. ١١٠١ (۴)- التهذيب ٢- ١٩۵- ٧۶٩، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١۴٣٩. ١١٠٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١١٠٣ (۵)- التهذيب ٢- ١٩۵- ٧٧٠، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١۴۴٠. ١١٠۴ (۶)- في التهذيب- بعد(هامش المخطوط). ١١٠۵ (٧)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب. ١١٠۶ (٨)- الفقيه ١- ٣۴١- ٩٩۵.

۶- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ

۱۰۴۴۴- ۱۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ فِي مُقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۱۰۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۱۰.

۱۰۴۴۵- ۱۱۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۱۲ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ (وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ)۱۱۱۳ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۱۰

۱۰۴۴۶- ۱۱۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُتِمُّ۱۱۱۵ مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالنَّوَافِلِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِفَوْتِ رَكْعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْمَالُ مَعَ الظَّنِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۱۱۶.

۱۰۴۴۷- ۱۱۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ۱۱۱۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۱۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ۱۱۲۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۱۲۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۱۱

۱۱۰۷ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۰۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۸۳- ۷۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۷- ۱۴۰۰. ۱۱۰۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۱- ۷۸۲. ۱۱۱۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۳- ۱۱. ۱۱۱۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۸۴- ۷۳۲، و الاستبصار ۲- ۳۶۷- ۱۳۹۸. ۱۱۱۲ (۶)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ۱۱۱۳ (۷)- في التهذيب- وجهه بكليته استقبل(هامش المخطوط). ۱۱۱۴ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۷- ۱۴۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۸- ۱۴۰۲. ۱۱۱۵ (۲)- في الاستبصار- فليتم(هامش المخطوط). ۱۱۱۶ (۳)- راجع البحار ۸۸- ۲۰۰ و روضة المتقين ۲- ۴۲۴. ۱۱۱۷ (۴)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۷، و الاستبصار ۱- ۳۶۷- ۱۳۹۹. ۱۱۱۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۴۸- ۱۰۱۳. ۱۱۱۹ (۶)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۳. ۱۱۲۰ (۷)- تقدم تاويله في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۲۱ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ و في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ثُمَّ يُتِمُّ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْباً

۱۰۴۴۸- ۱۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۴.

۱۰۴۴۹ – ۱۱۲۵–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَداً فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ أَ فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

۱۰۴۵۰ – ۱۱۲۶–۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۱۲

قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ غَيْرِهَا۱۱۲۷.

۱۱۲۲ (۱)– الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۳ (۲)– الكافي ۳– ۳۵۳– ۷، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۲۴ (۳)– التهذيب ۲– ۱۸۴– ۷۳۳. ۱۱۲۵ (۴)– التهذيب ۲– ۱۸۳– ۷۳۰. ۱۱۲۶ (۵)– مسائل علي بن جعفر– ۱۶۰– ۲۴۱، أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۷ (۱)– يأتي في الباب ۱۰ و ۱۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸– بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِتْمَامِ مَا ظُنَّ نَقْصُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الِاحْتِيَاطِ وَ لَوْ تُيُقِّنَ النَّقْصُ

۱۰۴۵۱ – ۱۱۲۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

۱۰۴۵۲ – ۱۱۳۰–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِالشَّكِّ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۱ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْيَقِينِ يَقِينُ عَدَمِ النَّقْصِ وَ الزِّيَادَةِ مَعاً وَ ذَلِكَ بِأَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَكْثَرِ ثُمَّ يُتِمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَصَ لِمَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۱۳

مَضَى۱۱۳۲ وَ يَأْتِي۱۱۳۳ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۱۰۴۵۳ – ۱۱۳۴–۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ.

۱۰۴۵۴ – ۱۱۳۵–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

۱۰۴۵۵ – ۱۱۳۶–۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ۱۱۳۷ كُلِّهَا.

۱۰۴۵۶ – ۱۱۳۸–۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۳۹ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۱۴

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِيفاً كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى مَا مَرَّ ١١٤٠ وَ عَلَى النَّوَافِلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ١١٤١.

١١٢٨ (٢)- الباب ٨ فيه ۶ أحاديث. ١١٢٩ (٣)- الفقيه ١- ٣٤٠- ٩٩٢. ١١٣٠ (۴)- الفقيه ١- ٣٥١- ١٠٢٥. ١١٣١ (۵)- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١١٣٢ (١)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ١١٣٣ (٢)- يأتي في الحديثين ٣ و ۴ من هذا الباب. ١١٣۴ (٣)- التهذيب ٢- ٣۴٩- ١۴۴٨. ١١٣۵ (۴)- التهذيب ٢- ١٩٣- ٧۶٢، و الاستبصار ١- ٣٧۶- ١۴٢۶. ١١٣۶ (۵)- التهذيب ٢- ٣۴۴- ١۴٢٧، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١١٣٧ (۶)- في المصدر- بالصلاة. ١١٣٨ (٧)- التهذيب ٢- ١٩٣- ٧۶١، و الاستبصار ١- ٣٧۵- ١۴٢۵. ١١٣٩ (٨)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ١١۴٠ (١)- مر في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ١١۴١ (٢)- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠۴۵٧- ١١۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ١١۴۴ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١۴۵ أَقُولُ: قَوْلُهُ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ وَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى يَعْنِي رَكْعَةَ الِاحْتِيَاطِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَرِينَةِ لَفْظَةِ ثُمَّ مَعَ مَا مَضَى ١١۴۶ وَ يَأْتِي ١١۴٧.

وسايل الشيعه، ج‌٨، ص: ٢١۵

١٠۴۵٨- ١١۴٨-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَ قَامَ قَائِماً فَصَلَّى ١١۴٩ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ ١١۵٠.

١٠۴۵٩- ١١۵١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ١١۵٢ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ فَتَبْطُلُ لِعَدَمِ سَلَامَةِ الْأُولَتَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ شَكّاً فِي الْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١۵٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١۵۴.

وسايل الشيعه، ج‌٨، ص: ٢١۶

١١۴٢ (٣)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ١١۴٣ (۴)- الكافي ٣- ٣۵٠- ٣، أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١۴۴ (۵)- سند محمّد بن إسماعيل لم ينقله الشيخ و اكتفى بالسند الأول.(منه قده). ١١۴۵ (۶)- التهذيب ٢- ١٩٢- ٧۵٩، و الاستبصار ١- ٣٧۵- ١۴٢٣. ١١۴۶ (٧)- مضى في الأحاديث ١ و ٣ و ۴ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١١۴٧ (٨)- يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ١١۴٨ (١)- قرب الإسناد- ١۶. ١١۴٩ (٢)- في المصدر- يصلي. ١١۵٠ (٣)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد الثاني إن مسألة الشك بين الاثنين و الثلاث ليس فيها الآن نص خاصّ و أن ابن أبي عقيل قال- إن الأخبار بها متواترة. قال الشهيد الثاني- و لعلها في كتب لم تصل الينا انتهى و هو عجيب "منه قده." ١١۵١ (۴)- التهذيب ٢- ١٩٣- ٧۶٠، و الاستبصار ١-

٣٧٥- ١۴٢۴. ١١٥٢ (۵)- المقنع ٣١. ١١٥٣ (۶)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٧ و فى أحاديث الباب ٨ من هذه الأبواب. ١١٥۴ (٧)- يأتى فى الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَةٍ قَائِماً أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ١١٥۶

١٠۴۶٠- ١١٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

١٠۴۶١- ١١٥٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ هُوَ جَالِسٌ)١١٥٩ الْحَدِيثَ.

١٠۴۶٢- ١١۶٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٢١٧

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلِ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١۶١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فِي مِثْلِهِ١١۶٢ وَ الْحَمْلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالثَّلَاثِ هُنَا غَيْرُ بَعِيدٍ.

١٠۴۶٣- ١١۶٣-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

١٠۴۶۴- ١١۶۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ- وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ٢١٨

١٠۴۶۵- ١١۶۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يُقَصِّرُ١١۶۶ فِي التَّشَهُّدِ.

١٠۴۶۶- ١١۶٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ فِي الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١١۶٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠۴۶٧- ١١۶٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ رَوَى فِيمَنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِساً فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ صَلَاتِكَ١١٧٠ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً لَكَ.

۱۰۴۶۸- ۱۱۷۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَوَى إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَصَلِّ رَكْعَةً وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ مَرَّةً إِلَى ثَلَاثٍ وَ مَرَّةً إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۳.

۱۱۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۶ (۲)- المراد بقولنا بين كذا و كذا الشك في الزائد على العدد الأول بعد اكماله فلو قال لا أدرى قيامى لثانيه أو لثالثه بطلت صلاته لأنّه في الحقيقة شك بين الأولى و الثانية و لو قال- لثالثه أو رابعه فهو شك بين الاثنين و الثلاث. و لو قال- لرابعه أو خامسه فهو شك بين الثلاث و الأربع. قاله العلامة في التذكرة(منه قده)(هامش المخطوط). تذكرة الفقهاء ۱- ۱۳۹. ۱۱۵۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۵۳- ۷، التهذيب ۲- ۱۸۴- ۷۳۳، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۳- ۹، التهذيب ۲- ۱۸۴- ۷۳۴، أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۹ (۵)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۱۶۰ (۶)- الكافي ۳- ۳۵۱- ۳، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۶- ۷۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۶. ۱۱۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۵۲- ۵. ۱۱۶۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۳- ۸، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۵- ۷۳۶، و الكافي ۳- ۳۵۱- ۲. ۱۱۶۶ (۲)- في الكافي- يقصد(هامش المخطوط). ۱۱۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۵- ۷۳۵. ۱۱۶۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۱- ۱. ۱۱۶۹ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۱۷۰ (۶)- في المصدر- الأربع بدل(صلاتك). ۱۱۷۱ (۷)- المقنع- ۳۱. ۱۱۷۲ (۱)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۳ (۲)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۴۶۹- ۱۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۱۷۶.

۱۰۴۷۰- ۱۱۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ۱۱۷۸ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۲۰

۱۰۴۷۱- ۱۱۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لَا سُجُودِ السَّهْوِ.

۱۰۴۷۲- ۱۱۸۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٨١ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۱۰۴۷۳– ۱۱۸۲–۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٢١

۱۰۴۷۴– ۱۱۸۳–۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ– وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۰۴۷۵– ۱۱۸۴–۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا مَرَّ ١١٨٥ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۱۰۴۷۶– ۱۱۸۶–۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ١١٨٧ بَعْدَهُمَا.

۱۰۴۷۷– ۱۱۸۸–۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً)١١٨٩ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) ١١٩٠ وَ هُوَ جَالِسٌ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٢٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩١.

١١٧۴ (٣)– الباب ١١ فيه ٩ أحاديث. ١١٧۵ (۴)– الفقيه ١– ٣۴٩– ١٠١۵، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١١٧۶ (۵)– الكافي ٣– ٣۵٣– ٨. ١١٧٧ (۶)– الكافي ٣– ٣۵٢– ۴، التهذيب ٢– ١٨۶– ٧٣٩، و الاستبصار ١– ٣٧٢– ١٣١۵. ١١٧٨ (٧)– في المصدر– الأربع. ١١٧٩ (١)– الكافي ٣– ٣۵١– ٣، التهذيب ٢– ١٨۶– ٧۴٠، و الاستبصار ١– ٣٧٣– ١۴١۶، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١١٨٠ (٢)– الكافي ٣– ٣۵٠– ٣، أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ١، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١١٨١ (٣)– التهذيب ٢– ١٩٢– ٧۵٩، و الاستبصار ١– ٣٧۵– ١۴٢٣ جزء من حديث الكافي الأصلي. ١١٨٢ (۴)– الكافي ٣– ٣۵٣– ٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١١٨٣ (١)– التهذيب ٢– ١٨۵– ٨٣٧، و الاستبصار ١– ٣٧٢– ١۴١۴. ١١٨۴ (٢)– التهذيب ٢– ١٨۶– ٧۴١، و الاستبصار ١– ٣٧٣– ١۴١٧. ١١٨۵ (٣)– مر في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١١٨۶ (۴)– التهذيب ٢– ١٨۵– ٧٣٨. ١١٨٧ (۵)– في المصدر– تسلم. ١١٨٨ (۶)– المحاسن– ٣٣١– ٩۵. ١١٨٩ (٧)– في المصدر– عن يعقوب بن يزيد و أبوه. ١١٩٠ (٨)– ما بين القوسين ليس في المصدر. ١١٩١ (١)– تقدم في الباب ٨ و في الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢– بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

۱۰۴۷۸– ۱۱۹۳–۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةً يَقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ

الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١١٩٢ (٢)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ١١٩٣ (٣)- الاحتجاج- ٤٨٨.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً أَوْ رَكْعَةٍ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

١٠۴٧٩- ١١٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَةً١١٩٦ مِنْ قِيَامٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٢٣

ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

١٠۴٨٠- ١١٩٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الرِّضَا ع فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً.

١٠۴٨١- ١١٩٨-٣ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ١١٩٩.

قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ خَبَرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ حَدِيثِ سَهْلٍ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً فِي مِثْلِهِ١٢٠٠.

١٠۴٨٢- ١٢٠١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٠٣.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٢۴

١١٩۴ (۴)- الباب ١٣ فيه ۴ أحاديث. ١١٩٥ (۵)- الفقيه ١- ٣۵٠- ١٠٢١. ١١٩۶ (۶)- كذا في أصل المخطوط و في هامشه عن نسخة- ركعتين، و قد كتبها المصنّف في الأصل ثمّ شطب عليها و كتبها في الهامش. ١١٩٧ (١)- الفقيه ١- ٣۵١- ١٠٢٣. ١١٩٨ (٢)- الفقيه ١- ٣۵١- ١٠٢۴. ١١٩٩ (٣)- في المصدر- من جلوس. ١٢٠٠ (۴)- تقدم في الحديثين ٢ و ۶ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٢٠١ (۵)- الكافي ٣- ٣۵٣- ۶. ١٢٠٢ (۶)- التهذيب ٢- ١٨٧- ٧۴٢. ١٢٠٣ (٧)- تقدم في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَصَاعِداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ سُجُودُ السَّهْوِ

١٠۴٨٣- ١٢٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٠۶.

١٠۴٨۴- ١٢٠٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَيْنِ.

١٠۴٨۵- ١٢٠٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

١٠۴٨۶- ١٢٠٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٢۵

قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ١٢١٠.

١٠۴٨٧- ١٢١١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِساً.

١٠۴٨٨- ١٢١٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

١٢٠۴ (١)- الباب ١۴ فيه ۶ أحاديث. ١٢٠۵ (٢)- الكافي ٣- ٣۵۵- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٢٠۶ (٣)- التهذيب ٢- ١٩۵- ٧۶٧. ١٢٠٧ (۴)- الكافي ٣- ٣۵۴- ١. ١٢٠٨ (۵)- الكافي ٣- ٣۵۵- ۶. ١٢٠٩ (۶)- التهذيب ٢- ١٩۶- ٧٧٢، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١۴۴١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٢١٠ (١)- الفقيه ١- ٣۵٠- ١٠١٩. ١٢١١ (٢)- التهذيب ٢- ٣۵٢- ١۴۶١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢١٢ (٣)- الفقيه ١- ٣۵٠- ١٠١٨، و أورد نحوه في الحديث ۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا

١٠۴٨٩- ١٢١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٢۶

ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٠۴٩٠- ١٢١۵-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ١٢١۶ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ١٢١٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

١٠۴٩١- ١٢١٨-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢١٩.

١٠۴٩٢- ١٢٢٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ

لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۲۷

۱۰۴۹۳- ۱۲۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ۱۲۲۲.

۱۰۴۹۴- ۱۲۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً۱۲۲۴ خَفِيفاً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْبِنَاءَ عَلَى الْجَزْمِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۵.

۱۲۱۳ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۱۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۵۸- ۱، و التهذيب ۲- ۱۸۷- ۷۴۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۹. ۱۲۱۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۸- ۳. ۱۲۱۶ (۲)- في التهذيب زيادة- عن حريز "هامش المخطوط. "۱۲۱۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۷- ۷۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۸. ۱۲۱۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۸- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۲۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۱۸۸- ۷۴۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۲. ۱۲۲۰ (۶)- التهذيب ۲- ۱۸۱- ۷۲۶، و أورد صدره عنه و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۹- ۸۴۸. ۱۲۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۷- ۷۴۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۰. ۱۲۲۴ (۴)- شطب المصنّف على كلمة(تشهدا) و كتب- في الاستبصار و ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۱۲۲۵ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۳ و في الحديث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يَبْنِي عَلَى وُقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدِّ كَثْرَةِ السَّهْوِ

۱۰۴۹۵- ۱۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۲۸

قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ۱۲۲۸ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۱۲۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۳۰.

۱۰۴۹۶- ۱۲۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۲.

۱۰۴۹۷- ۱۲۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ.

۱۰۴۹۸- ۱۲۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۲۹

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكّ فَلَا يَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۵.

۱۰۴۹۹- ۱۲۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِی الصَّلَاةِ فَيَشُكُّ فِی الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِی أَ رَكَعَ أَمْ لَا وَ يَشُكُّ فِی السُّجُودِ فَلَا يَدْرِی أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی يَسْتَيْقِنَ يَقِيناً الْحَدِيثَ.

۱۰۵۰۰- ۱۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فِی الصَّلَاةِ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِكَ وَ لَا تُعِدْ.

۱۰۵۰۱- ۱۲۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِی كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ.

۱۰۵۰۲- ۱۲۳۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِسَهْوٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۳۰

۱۲۲۶ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۲۷ (۷)- الكافی ۳- ۳۵۹- ۸. ۱۲۲۸ (۱ ")-من "ليس فی التهذيب "هامش المخطوط." ۱۲۲۹ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۴. ۱۲۳۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۸۹. ۱۲۳۱ (۴)- الكافی ۳- ۳۵۸- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۸۸- ۷۴۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۲. ۱۲۳۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۳. ۱۲۳۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۸۸- ۷۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۱. ۱۲۳۵ (۱)- الفقيه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۲. ۱۲۳۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۶۲- ۱۳۷۲، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب السجود، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۱۲۳۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۸۸. ۱۲۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۰. ۱۲۳۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۶.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّی أَوْتَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ إِعَادَةُ الْوَتْرِ

۱۰۵۰۳- ۱۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ الَّتِی نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ.

۱۲۴۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۲۴۱ (۲)- التهذيب ۲- ۱۸۹- ۷۴۹.

۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ سَهْواً

۱۰۵۰۴- ۱۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۲۴۴.

۱۰۵۰۵- ۱۲۴۵-۲ ثُمَّ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِی النَّافِلَةِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ.

۱۰۵۰۶- ۱۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۳۱
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِب قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

أَقُولُ: إِعَادَةُ الْوَتْرِ مَعَ الشَّكِّ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

۱۰۵۰۷- ۱۲۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فِی رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِی الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَدَعُ رَكْعَةً وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ۱۲۴۸.

۱۲۴۲ (۳)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۴۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۲. ۱۲۴۴ (۵)- الكافی ۳- ۳۵۹- ۶. ۱۲۴۵ (۶)- الكافی ۳- ۳۵۹- ۹. ۱۲۴۶ (۷)- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۲. و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۹- ۷۵۰. ۱۲۴۸ (۲)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديثين ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ قَاعِداً وَ لَوْ سَهْواً إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ يَشُكَّ جَلَسَ أَمْ لَا

۱۰۵۰۸- ۱۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً۱۲۵۱ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۲.

۱۰۵۰۹- ۱۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۳۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۲۵۴.

۱۰۵۱۰- ۱۲۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۱۱- ۱۲۵۶-۴ وَ عَنْهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۱۰۵۱۲- ۱۲۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ تَامَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ فَتَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۵۸.

۱۰۵۱۳- ۱۲۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۳۳
فِی الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

۱۰۵۱۴- ۱۲۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِی جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُصَلِّی وَ هُوَ جَالِسٌ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ

سَجَدَاتٍ وَ يُضِيفُهَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً.

۱۰۵۱۵- ۱۲۶۱-۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتّاً فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ وَ إِنَّمَا أَخَلَّ بِالتَّسْلِيمِ وَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

۱۰۵۱۶- ۱۲۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمُرْغِمَتَيْنِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ إِنَّمَا سَجَدَ احْتِيَاطاً

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۶۳.

۱۲۴۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۵۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۴- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الركوع. ۱۲۵۱ (۵)- ليس في المصدر. ۱۲۵۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۸. ۱۲۵۳ (۷)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۹. ۱۲۵۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۵- ۵. ۱۲۵۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۳، و في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۶ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۱. ۱۲۵۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۰. ۱۲۵۸ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۲۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۶. ۱۲۶۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۷. ۱۲۶۱ (۲)- المقنع- ۳۱. ۱۲۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۲. ۱۲۶۳ (۱)- لعله إشارة إلى ذيل الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب الركوع.

۲۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِمَا

۱۰۵۱۷- ۱۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ۱۲۶۶ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ مِثْلَهُ۱۲۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ مِثْلَهُ۱۲۶۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْفَتْوَى وَ التَّعْلِيمِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ كَمَا قَالُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ۱۲۶۹.

۱۰۵۱۸- ۱۲۷۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۳۵

إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ۱۲۷۱ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِيهِمَا فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۷۲.

١٠٥١٩- ١٢٧٣-٣ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ هَلْ فِیهِمَا تَكْبِیرٌ أَوْ تَسْبِیحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِی سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِیُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُسَبِّحَ فِیهِمَا وَ لَا فِیهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ١٢٧٤ قَالَ الشَّیْخُ الْمُرَادُ لَیْسَ فِیهِمَا تَسْبِیحٌ وَ تَشَهُّدٌ كَالتَّسْبِیحِ وَ التَّشَهُّدِ فِی الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِیلِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ١٢٧٥.

١٢٦۴ (٢)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ١٢٦٥ (٣)- الفقيه ١- ٣۴٢- ٩٩٧. ١٢٦٦ (۴)- فی نسخة زيادة- فيهما "هامش المخطوط." ١٢٦٧ (۵)- الكافی ٣- ٣۵۶- ۵. ١٢٦٨ (۶)- التهذيب ٢- ١٩۶- ٧٧٣، و فيه- عن أبی جعفر، عن أبيه. ١٢٦٩ (٧)- قال الشهيد الثانی- و ذكرهما بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمد و آل محمد و فی بعض النسخ و علی آل محمد، و فی الدروس- اللّهمّ صل علی محمد و آل محمد أو بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبیّ و رحمة اللّه و بركاته أو بحذف واو العطف من السلام و الجميع مرویّ مجزئ. انتهی.(منه قده) هامش المخطوط راجع شرح اللمعة ١- ٣٢٨. ١٢٧٠ (٨)- التهذيب ٢- ١٩۶- ٧٧٢، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١۴۴١، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٢٧١ (١)- فی نسخة- سجدتی السهو "هامش المخطوط." ١٢٧٢ (٢)- تقدم فی الحديثين ١ و ٣ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٢٧٣ (٣)- التهذيب ٢- ١٩۶- ٧٧١، و الاستبصار ١- ٣٨١- ١۴۴٢. ١٢٧۴ (۴)- الفقيه ١- ٣۴١- ٩٩۶. ١٢٧۵ (۵)- تقدم فی الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ وُجُوبِ التَّحَفُّظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

١٠۵٢٠- ١٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُرْفَعُ لِلرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٣۶

مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی النَّوَافِلِ١٢٧٨ وَ أَحَادِیثِ الْإِقْبَالِ عَلَی الصَّلَاةِ١٢٧٩ وَ غَیْرِ ذَلِكَ١٢٨٠.

١٢٧۶ (۶)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ١٢٧٧ (٧)- التهذيب ٢- ٣۴١- ١۴١۴، و أورده فی الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب اعداد الفرائض. ١٢٧٨ (١)- تقدم فی الباب ١٧ من أبواب اعداد الفرائض. ١٢٧٩ (٢)- تقدم فی الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة. ١٢٨٠ (٣)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، و فی البابين ٢ و ۴ من أبواب افعال الصلاة، و فی الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب الركوع.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِیفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِیرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِیدِ وَ الْجَحْدِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَی ثَلَاثِ تَسْبِیحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

١٠۵٢١- ١٢٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فِی الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّی.

١٠۵٢٢- ١٢٨٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی تَخْفِیفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

١٠۵٢٣- ١٢٨۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ یَكْثُرُ عَلَیَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَیُّ شَیْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٣٧

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٢٨٥.

١٢٨١ (۴)- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ١٢٨٢ (۵)- الفقيه ١- ٣٣٨- ٩٨۵. ١٢٨٣ (۶)- الفقيه ١- ۵۶٧- ١۵۶۶. ١٢٨۴ (٧)- الكافى ٣- ٣۵٩- ٩. ١٢٨۵ (١)- التهذيب ٢- ٣۴۴- ١۴٢۵.

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَ إِنْ ذَكَرَهُ فِى مَحَلِّهِ أَوْ ش

١٠۵٢۴- ١٢٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠۵٢۵- ١٢٨٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

١٠۵٢۶- ١٢٨٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٣٨

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ.

١٠۵٢٧- ١٢٩٠-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ الْحَدِيثَ.

١٠۵٢٨- ١٢٩١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَ أَتَى بِمَا نَسِيَهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٠۵٢٩- ١٢٩٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

١٠۵٣٠- ١٢٩٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٣٩

١٠۵٣١- ١٢٩۴-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

١٠۵٣٢- ١٢٩۵-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئاً فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ هَلْ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ السَّجْدَةِ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ١٢٩۶ وَ فِي الْوُضُوءِ١٢٩٧ وَ فِي أَحَادِيثِ الشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ١٢٩٨ وَ السُّجُودِ١٢٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٠٠.

١٢٨٦ (٢)- الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث. ١٢٨٧ (٣)- التهذيب ٢- ٣٥٢- ١۴۵٩. ١٢٨٨ (۴)- التهذيب ٢- ٣۴۴- ١۴٢٧، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٢٨٩ (۵)- التهذيب ٢- ٣۴۴- ١۴٢۶. ١٢٩٠ (١)- التهذيب ٢- ٣۴۶- ١۴٣٨، و الاستبصار ١- ٣۶٩- ١۴٠۵، و أورده بتمامه عن الكافى فى الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٩١ (٢)- التهذيب ٢- ٣۵۴- ١۴۶۶، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب، تقدم ذيله فى الحديث ١۴ من الباب ٣ و قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ٢۴ و صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١٢٩٢ (٣)- الفقيه ١- ٣۵٠- ١٠١٨، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٢٩٣ (۴)- التهذيب ٢- ٣۵٠- ١۴۵٠، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الركوع، و فى الحديث ١ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ١٢٩۴ (١)- الكافى ٣- ٣۵۵- ۴. ١٢٩۵ (٢)- قرب الإسناد- ٩١. ١٢٩۶ (٣)- تقدم فى البابين ٣٠ و ٣٢ من أبواب القراءة و تقدم حكم قضاء القنوت فى الأبواب ١۵ و ١۶ و ١٨ من أبواب القنوت و حكم قضاء التشهد فى الأبواب ٧ و ٨ و ٩ من أبواب التشهد. ١٢٩٧ (۴)- تقدم حكم الشك فى أفعال الوضوء فى الباب ۴٢ من أبواب الوضوء. ١٢٩٨ (۵)- تقدم حكم ترك الركوع فى النافلة فى الباب ١١ و حكم الشك و النسيان فى البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الركوع. ١٢٩٩ (۶)- تقدم حكم الشك و القضاء فى السجود فى البابين ١۵ و ١۶ من أبواب السجود. ١٣٠٠ (٧)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ٢۶ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَيْهِمْ لَوِ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

١٠۵٣٣- ١٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢۴٠

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.

١٠۵٣۴- ١٣٠٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ١٣٠۴.

١٠۵٣۵- ١٣٠۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٣٠۶.

١٠۵٣۶- ١٣٠٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠۵٣٧- ١٣٠٨-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢۴١

يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ١٣٠٩ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠۵٣٨- ١٣١٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهَبْ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ السَّهْوُ الْمُخْتَصُّ بِهِ كَمَا إِذَا زَادَ شَيْئاً أَوْ مَعَ عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ.

۱۰۵۳۹- ۱۳۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ هُنَا اشْتِرَاكُ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ فِي السَّهْوِ.

۱۰۵۴۰- ۱۳۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۲

نَوَادِرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ۱۳۱۳ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ (وَ لَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ)۱۳۱۴ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۶.

۱۰۵۴۱- ۱۳۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ۱۳۱۸.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۳

۱۳۰۱ (۸)- الباب ۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۰۲ (۹)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۳ و التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۱۸. ۱۳۰۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۱۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۱۳۰۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۶. ۱۳۰۵ (۳)- التهذيب ۲ - ۳۴۴ - ۱۴۲۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۹- ۷. ۱۳۰۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۸- ۸۱۶، و الفقيه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۵. ۱۳۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۸- ۸۱۷. ۱۳۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۵. ۱۳۱۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۴. ۱۳۱۱ (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القيام، و يأتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲ (۴)- الفقيه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ و في الحديث ۱۳ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. ۱۳۱۳ (۱)- في نسخة من التهذيب و الكافي- بايقان(هامش المخطوط). ۱۳۱۴ (۲)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة. ۱۳۱۵ (۳)- الكافي ۳- ۳۵۸- ۵. ۱۳۱۶ (۴)- التهذيب ۳- ۵۴- ۱۸۷. ۱۳۱۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب الطواف. ۱۳۱۸ (۶)- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۲۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ۱۳۲۰

۱۰۵۴۲- ۱۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۳۲۲.

۱۰۵۴۳- ۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ.

۱۰۵۴۴- ۱۳۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۴

۱۳۱۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۲۰ (۲)- قال بعض علمائنا لا سهو في سهو أى في موجبه من صلاة و سجود كنسيان ذكر أو قراءة فانه لا يعود عليه، نعم لو كان ممّا يتلافى تلافاه بغير سجود و يمكن أن يراد بالسهو في كل منهما الشك أو ما يشمله و لو على وجه الاشتراك بين حقيقة الشيء و مجازه فان حكمهما هنا صحيح فان استعمل في الأول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل أو عدد كركعتى الاحتياط فانه يبنى على وقوعه، إلّا أن يستلزم الزيادة، و في الثاني فالمراد به موجب الشك و إن استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك انتهى ".منه قده "هامش المخطوط(الشهيد الثاني "ره "في اللمعة ۱- ۳۴۰). ۱۳۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۳۵۹- ۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۸. ۱۳۲۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۵۸- ۵، أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهُّدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا نَسِيَهُمَا وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۵۴۵- ۱۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً۱۳۲۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۳۲۸ أَقُولُ: قَضَاءُ التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ كَفِعْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَ الْمُرَادُ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ نِسْيَانُ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ۱۳۲۹.

۱۰۵۴۶- ۱۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِي فَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۵

۱۰۵۴۷- ۱۳۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۰۵۴۸- ۱۳۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

۱۰۵۴۹- ۱۳۳۴-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ۱۳۳۵ وَ فِي التَّشَهُّدِ۱۳۳۶.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۶

۱۳۲۵ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۲۶ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الركوع و فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۱۳۲۷ (۳)- فى نسخة من الفقيه- سهوا "هامش المخطوط. "۱۳۲۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۷. ۱۳۲۹ (۵)- مر فى الباب ۱۰ من أبواب بطلان الصلاة بترك الركوع عمدا و سهوا و أشار إليه فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الركوع. ۱۳۳۰ (۶)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۳۰. ۱۳۳۱ (۷)- الكافى ۳- ۳۵۷- ۷. ۱۳۳۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد ذيله فى الحديث ۱۴ من الباب ۳، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۳، و قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲۴، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب السجود، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۱۳۳۴ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۸۱- ۳۴۳. ۱۳۳۵ (۴)- تقدم فى البابين ۱۴ و ۱۶ من أبواب السجود. ۱۳۳۶ (۵)- تقدم فى البابين ۷ و ۹ من أبواب التشهد، و تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القواطع.

۲۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ لِذَلِكَ

۱۰۵۵۰- ۱۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۰۵۵۱- ۱۳۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تُعِدْ.

۱۰۵۵۲- ۱۳۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَكَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۲.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۷

۱۳۳۷ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۳۸ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۴. ۱۳۳۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۰. ۱۳۴۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۷. ۱۳۴۱ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۷. ۱۳۴۲ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ

۱۰۵۵۳- ۱۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى أَوْ قَالَ احْفَظْهَا بِالْحَصَى.

۱۰۵۵۴- ۱۳۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۵۵۵- ۱۳۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصًى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ۱۳۴۷.

۱۳۴۳ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۴۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۴. ۱۳۴۵ (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۵- ۷۸۱. ۱۳۴۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۸۷.، ۱۳۴۷ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه و تقدم النهى عن تحويل الخاتم فى الباب ۶۱ من أبواب الملابس.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَ الشَّكِّ الَّذِى لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

۱۰۵۵۶- ۱۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِ وسايل الشيعه، ج‌۸، ص: ۲۴۸
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۵۰.

۱۰۵۵۷- ۱۳۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا قَالَ هَلْ يَشُكُّ فِي الزَّكَاةِ فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا۱۳۵۲ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الشَّكِّ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ۱۳۵۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُبْطِلَاتِهَا۱۳۵۴.

۱۳۴۸ (۶)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۳۴۹ (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۵، و أورد وجهه فى الحديث ۵ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۰- ۹۹۳، و المقنع- ۳۱ قريب منه. ۱۳۵۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۲. ۱۳۵۲ (۳)- راجع منتقى الجمان ۲- ۳۷ و الحدائق الناظرة ۹- ۲۵۴. ۱۳۵۳ (۴)-) مر فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴ (۵)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْ‌ءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزاً عَنْهُ أَوْ خَوْفاً أَوْ إِكْرَاهاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ بِالنَّصِ

۱۰۵۵۸- ۱۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج‌۸، ص: ۲۴۹

۱۰۵۵۹- ۱۳۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وُضِعَ۱۳۵۸ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.
وَ
رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۵۹ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْخَطَإِ وَ زَادَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَ الطِّيَرَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۳۶۱ وَ فِي الْقَضَاءِ۱۳۶۲.

۱۳۵۵ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۳۵۶ (۷)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك

الاحرام. ۱۳۵۷ (۱)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب القواطع، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۳۵۸ (۲)- فى الخصال-(رفع) بدل(وضع). ۱۳۵۹ (۳)- الخصال- ۴۱۷- ۹. ۱۳۶۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۰ من الركوع، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القواطع، و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد. ۱۳۶۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۳۶۲ (۶)- يأتى فى الباب ۱۴ من مقدمات الحدود.

۳۱- بَابُ مَا يَنْبَغِی فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَ السَّهْوِ

۱۰۵۶۰- ۱۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَی مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِی صَلَاتِی حَتَّی لَا أَدْرِی مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۰

فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِی الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَی الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع۱۳۶۵.

۱۳۶۳ (۷)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۳۶۴ (۸)- الكافى ۳- ۳۵۸- ۴. ۱۳۶۵ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳۸- ۹۸۴، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار، و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الذكر، و فى أحاديث الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

۳۲- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ حُكْمِ نِسْيَانِهِمَا

۱۰۵۶۱- ۱۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِی حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِی حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.

۱۰۵۶۲- ۱۳۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ لَيْسَ۱۳۶۹ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۲۵۰

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۱

فِی شَیْءٍ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً أَوْ يُحْدِثَ شَيْئاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّی يَتَكَلَّمَ بِشَیْءٍ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِی الصَّلَاةِ فَيَنْسَی أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَی ذَكَرَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِی صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّی يُصَلِّیَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا الْحَدِيثَ.

۱۰۵۶۳- ۱۳۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فِی كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ هُنَا۱۳۷۱ وَ فِی أَفْعَالِ الصَّلَاةِ۱۳۷۲.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۲

۱۳۶۶ (۲)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۶۷ (۳)- الکافی ۳- ۳۵۷- ۹. ۱۳۶۸ (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳ و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و تقدم ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القیام، و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۱۳۶۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۰ (۱)- التهذیب ۲- ۱۵۵- ۶۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۷. ۱۳۷۱ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۱۴ و ۱۶ من الباب ۳، و فی الأبواب ۴ و ۵ و فی الحدیثین ۵ و ۹ من الباب ۱۰، و فی الأحادیث ۲ و ۸ و ۹ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ و فی الباب ۱۴ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۹ و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۲۳، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۲ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ من أبواب القراءة و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۷، و فی الباب ۸ و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۹ من أبواب التشهد، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب الجماعة.

۳۳- بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَیْرِ لِعَدَدِ الرَّکَعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَیْناً فِی صَلَاةِ الِاحْتِیَاطِ

۱۰۵۶۴- ۱۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فَقَالَ وَ یَنْفَلِتُ مِنْ ذَلِکَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِی یَحْفَظُ عَلَیَّ صَلَاتِی۱۳۷۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ۱۳۷۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِأَحَدِ الطَّرَفَیْنِ هُنَا عِنْدَ السَّهْوِ۱۳۷۷ وَ هُوَ یَحْصُلُ مِنْ حِفْظِ الْغَیْرِ وَ رُبَّمَا حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْضِ الْمُخْبِرِینَ وَ عَلَی حُکْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ۱۳۷۸.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۵۳

۱۳۷۳ (۱)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۱۳۷۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۸. ۱۳۷۵ (۳)- أعلم إن إقعاده الخادم لا یدلّ علی جواز السهو علیه فضلا عن وقوعه بل ذلک إمّا لأجل حصول الثواب للخادم أو لتتعلم منه الصلاة أو لتعلیم الناس الاعتناء بها أو لبیان جواز الاعتماد علی قول الغیر فی عدد الرکعات أو لتتعلم منه الخادم القراءة و الأدعیة و الأذکار أو لئلا یخلو وحده فی بیت، کما روی فی بعض الأخبار أو للحث علی التحفظ من السهو أو لئلا یعیر أحد أحدا بالسهو کما وقع التصریح به أیضا أو لغیر ذلک من الحکم و هو نظیر أمر اللّه الحفظة بکتابة أعمال العباد و حفظها\i وَ ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا\E\i لا یَضِلُّ رَبِّی وَ لا یَنْسی\E، و استحالة السهو علی المعصوم مطلقا متفق علیه من الإمامیّة لم یخالف فیه إلّا ابن بابویه و هو أولی بالسهو من النبیّ(علیه السلام)، و قد صرحوا بذلک، و أوردوا له أدلة عقلیة و نقلیة، و صنفوا فی ذلک کتبا منها نفی السهو عن النبیّ لأحمد بن إسحاق المقری ذکره النجاشیّ "منه قده" هامش المخطوط. ۱۳۷۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ و فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۷۷ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۷۸ (۶)- تقدم فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی البابین ۷ و ۴۰ من أبواب الجماعة.

أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِیضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْیَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْکِ طَهَارَةٍ لَا بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ کُفْرٍ أَصْلِیٍّ أَوْ حَیْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِیمِ الْفَائِتَةِ عَلَی الْحَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَی

١٠٥٦٥- ١٣٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي١٣٨١ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَاراً١٣٨٢.

١٠٥٦٦- ١٣٨٣-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥٤

بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسِيَ١٣٨٤ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا الْحَدِيثَ.

١٠٥٦٧- ١٣٨٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَتَطَهَّرُ وَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

١٠٥٦٨- ١٣٨٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثَ.

١٠٥٦٩- ١٣٨٧-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

١٠٥٧٠- ١٣٨٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥٥

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أُنِيمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ (فَإِذَا قُمْتَ)١٣٨٩ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ وَ كَذَلِكَ الصِّيَامُ أَنَا أُمْرِضُكَ وَ أَنَا أُصِحُّكَ فَإِذَا شَفَيْتُكَ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١٣٩٠.

١٠٥٧١- ١٣٩١-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ.

١٠٥٧٢- ١٣٩٢-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.

١٠٥٧٣- ١٣٩٣-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْفَجْرَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ كَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ١٣٩٤ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٥٦

الْحَيْضِ١٣٩٥ وَ النِّفَاسِ١٣٩٦ وَ فِي الْوُضُوءِ١٣٩٧ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ١٣٩٨ وَ فِي الْأَذَانِ١٣٩٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٤٠٠.

١٣٧٩ (١)- الباب ١ فيه ٩ أحاديث. ١٣٨٠ (٢)- التهذيب ٢- ٢۶۶- ١٠۵٩، و الاستبصار ١- ٢٨۶- ١٠۴۶، أورده في الحديث ٣ من الباب ۶١ من أبواب المواقيت. ١٣٨١ (٣)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٨٢ (۴)- التهذيب ٢- ١٧١- ۶٨١.

۱۳۸۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶۲- ۳۵۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴ (۱)- فی المصدر زيادة- حين قدم إلی أهله. ۱۳۸۵ (۲)- التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۲. ۱۳۸۶ (۳)- الكافی ۳- ۲۹۱- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأذان. ۱۳۸۷ (۴)- الكافی ۳- ۲۹۴- ۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸ (۵)- التوحيد- ۴۱۳- ۱۰. ۱۳۸۹ (۱)- فی المصدر- فاذهب. ۱۳۹۰ (۲)- الكافی ۱- ۱۶۴- ۴. ۱۳۹۱ (۳)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۲ (۴)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۳ (۵)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۴ (۶)- تقدم فی الأبواب ۳ و ۴ و ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۳۹۵ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ و ۹ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۶ و الباب ۴۱ من أبواب الحيض. ۱۳۹۶ (۲)- تقدم فی الباب ۳ و ۶ من أبواب النفاس. ۱۳۹۷ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب الوضوء. ۱۳۹۸ (۴)- تقدم فی الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ من أبواب المواقيت. ۱۳۹۹ (۵)- تقدم فی الباب ۱ و ۳۷ من أبواب الأذان. ۱۴۰۰ (۶)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الدعاء.

۲- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِی كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَی كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ ل

۱۰۵۷۴- ۱۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِی كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَی ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۵- ۱۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولَهُ ص عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّی الرَّكْعَتَيْنِ [اللَّتَيْنِ]۱۴۰۴ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّی الْفَجْرَ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۶- ۱۴۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۷

أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِی أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِی قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَی وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّی يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۶.

۱۰۵۷۷- ۱۴۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ نَافِلَتُهَا فَتَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِی بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّی تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِی حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۸- ۱۴۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَی وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِی هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِی وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِی مَا فَاتَهُ الْأُولَی فَالْأُولَی.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۸

۱۰۵۷۹- ۱۴۰۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِی صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا

فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوِ اشْتَغَلَ الْمُسَافِرُ نَهَاراً وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْبَالِ وَ التَّوَجُّهِ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَاراً وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ١۴١٠ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا١۴١١ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ١۴١٢ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ١۴١٣ وَ غَيْرِهَا١۴١۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا١۴١۵.

١۴٠١ (٧)- الباب ٢ فيه ۶ أحاديث. ١۴٠٢ (٨)- الفقيه ١- ۴٣۴- ١٢۶۴، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب الكسوف. ١۴٠٣ (٩)- الفقيه ١- ٣۵٨- ١٠٣١. ١۴٠۴ (١٠)- أثبتناه من المصدر. ١۴٠۵ (١١)- الكافي ٣- ٢٩٢- ٣، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ۶١ و في الحديث ١ من الباب ۶٢، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ۵٧ من أبواب المواقيت. ١۴٠۶ (١)- التهذيب ٢- ١٧٢- ۶٨۵ و التهذيب ٣- ١۵٩- ٣۴١. ١۴٠٧ (٢)- التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ١۶، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ۴٠ من أبواب المواقيت، و يأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١۴٠٨ (٣)- التهذيب ٢- ٣۵٢- ١۴۶٢. ١۴٠٩ (١)- التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨١، و الاستبصار ١- ٢٨٩- ١٠۵٧، أورده في الحديث ١۴ من الباب ۵٧ من أبواب المواقيت. ١۴١٠ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١۴١١ (٣)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ١۴١٢ (۴)- تقدم في الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٠ من أبواب اعداد الفرائض. ١۴١٣ (۵)- تقدم في الأبواب ٣٩ و ۶١ و ۶٢ من أبواب المواقيت. ١۴١۴ (۶)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف. ١۴١۵ (٧)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رَكْعَةٍ

١٠۵٨٠- ١۴١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج‌٨، ص: ٢۵٩

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ١۴١٨.

١٠۵٨١- ١۴١٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ١۴٢٠.

١٠۵٨٢- ١۴٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

١٠۵٨٣- ١۴٢٢-۴.

١٠۵٨۴- ١۴٢٣-۵.

١٠۵٨۵- ١۴٢۴-۶ قَالَ الصَّدُوقُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ١۴٢۵.

وسايل الشيعه، ج‌٨، ص: ٢۶٠

١٠۵٨۶- ١۴٢۶-٧ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي١۴٢٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع- كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى١۴٢٨ الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ.

۱۰۵۸۷- ۱۴۲۹-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ أَوِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ (هَذِهِ الْأَشْيَاءَ) ۱۴۳۰ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

۱۰۵۸۸- ۱۴۳۱-۹ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُفَتِّحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

۱۰۵۸۹- ۱۴۳۲-۱۰ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيسَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

۱۰۵۹۰- ۱۴۳۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۱

۱۰۵۹۱- ۱۴۳۴-۱۲ وَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا.

۱۰۵۹۲- ۱۴۳۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ۱۴۳۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۴۳۷.

۱۰۵۹۳- ۱۴۳۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ۱۴۳۹ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۴۰.

۱۰۵۹۴- ۱۴۴۱-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ۱۴۴۲ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

۱۰۵۹۵- ۱۴۴۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۵۹۶- ۱۴۴۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۴۶.

۱۰۵۹۷- ۱۴۴۷-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۴۸.

۱۰۵۹۸- ۱۴۴۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ فَقَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۳

يَوْمِهِ هَذَا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۰۵۹۹- ۱۴۵۰-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

۱۰۶۰۰- ۱۴۵۱-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۱۰۶۰۱- ۱۴۵۲-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ.

۱۰۶۰۲- ۱۴۵۳-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامَ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۰۶۰۳- ۱۴۵۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج‌۸، ص: ۲۶۴

۱۰۶۰۴- ۱۴۵۵-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً ثُمَّ يُفِيقُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۵۶ وَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ۱۴۵۷ وَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً فِرَاراً۱۴۵۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ إِدْرَاكِ الطَّهَارَةِ وَ رَكْعَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۴۵۹ وَ فِي الْحَيْضِ مَعَ صِدْقِ الْإِفَاقَةِ۱۴۶۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۱۴۶۱ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِفَاقَةِ۱۴۶۲.

۱۴۱۶ (۸)- الباب ۳ فيه ۲۵ حديثا و في الفهرست ۲۶ حديثا. ۱۴۱۷ (۹)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۰. ۱۴۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۴- ۹۳۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۰. ۱۴۱۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۱، أورده بطرق أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۴۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۸. ۱۴۲۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۴۲۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۵ (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- بعد قوله لا- على الايجاب و الأصل أنّه لا قضاء عليه انتهى. و ظنّ بعض المعاصرين من هذه العبارة إن الصدوق يقول بحجية الأصل و هذا غلط لأن الأصل هنا بمعنى القاعدة أو بمعنى الراجح أو نحو ذلك من المعاني المذكورة في تمهيد القواعد بدليل قول الصدوق في موضع آخر إعادة الصلاة أصل و الخبر الثاني رخصة و تقدم عبارة أخرى له كذلك في باب أحكام الشهيد.(منه قده). ۱۴۲۶ (۱)- علل الشرائع- ۲۷۱- ۱ الباب ۱۸۲، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷- ۱، أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۴۲۷ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۲۸ (۳)- في العيون- عليه. ۱۴۲۹ (۴)- لم نعثر عليه في علل الشرائع. ۱۴۳۰ (۵)- في المصدر- هذا و أشباهه. ۱۴۳۱ (۶)- الخصال- ۶۴۴- ۲۴. ۱۴۳۲ (۷)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۳ (۸)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۴ (۱)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۵ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۰. ۱۴۳۶ (۳)- في المصدر- علي بن إبراهيم عن أبيه. ۱۴۳۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۷. ۱۴۳۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۱. ۱۴۳۹ (۶)- في المصدر- الخزاز. ۱۴۴۰ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۲- ۳. ۱۴۴۱ (۸)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۳، و الكافي ۳- ۴۱۲- ۲. ۱۴۴۲ (۹)- و في نسخة- أبا عبد اللّه. ۱۴۴۳ (۱۰)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۲. ۱۴۴۴ (۱)- الكافي ۳- ۴۱۲- ۱. ۱۴۴۵ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۴- ۹۳۲، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۷۹. ۱۴۴۶ (۳)- الكافي ۳- ۴۱۲- ۴. ۱۴۴۷ (۴)- التهذيب ۳- ۱۷۶- ۳۹۵، و التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۴. ۱۴۴۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۸- ۱۷۷۴. ۱۴۴۹ (۶)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۵۸- ۱۷۷۸. ۱۴۵۰ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۴- ۹۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۱، أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۴۵۱ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۵- ۹۴۰، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۸۷. ۱۴۵۲ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۵- ۹۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۶. ۱۴۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۳. ۱۴۵۴ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۶. ۱۴۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۱۴۵۶ (

٢)- يأتى فى الباب الآتى، و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ١۴۵٧ (٣)- يأتى فى الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فى الحديث ٣ من الباب ٢۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١۴۵٨ (۴)- يأتى فى الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ١۴۵٩ (۵)- تقدم فى الباب ٣٠ من أبواب المواقيت. ١۴۶٠ (۶)- تقدم فى البابين ۴٨ و ۴٩ من أبواب الحيض. ١۴۶١ (٧)- يأتى فى الحديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١۵ من الباب الآتى. ١۴۶٢ (٨)- عرفت فى الحديث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

١٠۶٠۵- ١۴۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢۶۵

١٠۶٠۶- ١۴۶۵-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

١٠۶٠٧- ١۴۶۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ.

١٠۶٠٨- ١۴۶٧-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١۴۶٨.

١٠۶٠٩- ١۴۶٩-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ (إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)١۴٧٠ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.

١٠۶١٠- ١۴٧١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢۶۶

١٠۶١١- ١۴٧٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي صَلَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٠۶١٢- ١۴٧٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

١٠۶١٣- ١۴٧۴-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

١٠۶١۴- ١۴٧۵-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٠۶١۵- ١۴٧۶-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْراً أَ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يَقْضِي مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٠۶١۶- ١۴٧٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي فَنَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٠۶١٧- ١۴٧٨-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢۶٧

شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ.

١٠۶١٨- ١۴٧٩-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

١٠۶١٩- ١۴٨٠-١۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِيرِي فَانْقَلَبْتُ عَلَى أُمِّ رَأْسِي فَمَكَثْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مُغْمًى عَلَيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِفَاقَةِ١۴٨١.

١۴۶٣ (٩)- الباب ۴ فيه ١۵ حديثا. ١۴۶۴ (١٠)- التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧٢١، و التهذيب ٣- ٣٠۴- ٩٣۵، و الاستبصار ١- ۴۵٩- ١٧٨٢. ١۴۶۵ (١)- التهذيب ٣- ٣٠۴- ٩٣۶ و التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧٢٢، و الاستبصار ١- ۴۵٩- ١٧٨٣، أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١۴۶۶ (٢)- التهذيب ٣- ٣٠۵- ٩٣٧، و الاستبصار ١- ۴۵٩- ١٧٨۴. ١۴۶٧ (٣)- التهذيب ٣- ٣٠۵- ٩٣٨، و الاستبصار ١- ۴۵٩- ١٧٨۵. ١۴۶٨ (۴)- التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧١٩. ١۴۶٩ (۵)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٩، و التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧٢٠، و الاستبصار ١- ۴۵٨- ١٧٧۶. ١۴٧٠ (۶)- في موضع من التهذيب- اذا كان دون ثلاثة أيام- هامش المخطوط- ١۴٧١ (٧)- التهذيب ٣- ٣٠۴- ٩٣۴، و التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧١٨، و الاستبصار ١- ۴۵٩- ١٧٨١، أورده في الحديث ٢٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١۴٧٢ (١)- التهذيب ۴- ٢۴٣- ٧١۵. ١۴٧٣ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٣- ٧١۶، أورد مثله في الحديث ۵ من الباب ٢۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١۴٧۴ (٣)- التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧١٧. ١۴٧۵ (۴)- التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧١٨. ١۴٧۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢۴۴- ٧٢٣. ١۴٧٧ (۶)- التهذيب ۴- ٢۴۵- ٧٢۴. ١۴٧٨ (٧)- التهذيب ۴- ٢۴۵- ٧٢۵، أورده في الحديث ۴ من الباب ٢۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١۴٧٩ (١)- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٣٠، و الاستبصار ١- ۴۵٨- ١٧٧٧. ١۴٨٠ (٢)- الذكرى- ١٣۴. ١۴٨١ (٣)- تقدم في الباب السابق.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَحِّي عَنْ مَوْضِعِ فَوْتِ الصَّلَاةِ وَ إِيقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

١٠۶٢٠- ١۴٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ١۴٨۴.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢۶٨

١۴٨٢ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ١۴٨٣ (۵)- الكافي ٣- ٢٩۴- ٨، أورده في الحديث ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١۴٨۴ (۶)- تقدم في الحديث ١ و ۶ من الباب ۶١ من أبواب المواقيت.

۶- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِي صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْراً وَ لَوْ فِي الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٠۶٢١- ١۴٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ١۴٨٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۴٨٨.

١٠۶٢٢- ١۴٨٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ

فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ ١٤٩٠ فَلَا وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

١٠٦٢٣- ١٤٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٦٩ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

١٠٦٢٤- ١٤٩٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مَنْ نَسِيَ أَرْبَعاً فَلْيَقْضِ أَرْبَعاً١٤٩٣ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ١٤٩٤.

١٠٦٢٥- ١٤٩٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَمْرَضُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِيرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٩٧.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧٠

١٤٨٥ (١)- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ١٤٨٦ (٢)- الكافي ٣- ٤٣٥- ٧. ١٤٨٧ (٣)- كتب المصنّف على(كما فاتته)- ليس في التهذيب. ١٤٨٨ (٤)- التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥٠. ١٤٨٩ (٥)- التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨٦، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ١٤٩٠ (٦)- الظهر- الحيوانات التي تحمل الأثقال في السفر(لسان العرب ٤- ٥٢٢). ١٤٩١ (٧)- التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥١، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٩٢ (١)- التهذيب ٣- ٢٢٥- ٥٦٨. ١٤٩٣ (٢)- في الفقيه زيادة- حين يذكرها- هامش المخطوط- ١٤٩٤ (٣)- الفقيه ١- ٢٨٢- ١٢٨٣. ١٤٩٥ (٤)- التهذيب ٣- ٢٣٠- ٥٩٥. ١٤٩٦ (٥)- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١٤٩٧ (٦)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

١٠٦٢٦- ١٤٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ١٥٠٠ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلْ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

١٤٩٨ (١)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ١٤٩٩ (٢)- الكافي ٣- ٤٥٥- ١٩. ١٥٠٠ (٣)- في نسخة- صلاته- هامش المخطوط- و كذلك المصدر.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

۱۰۶۲۷- ۱۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِی مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِی الْأُولَی وَ يُقِيمُ فِی الْبَقِيَّةِ.

۱۰۶۲۸- ۱۵۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷۱

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۵۰۴ وَ فِی الْأَذَانِ۱۵۰۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۰۶.

۱۵۰۱ (۴)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۵۰۲ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۴- ۹۳۶، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۰۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۷. ۱۵۰۴ (۱)- تقدم فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۰۵ (۲)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب الآذان. ۱۵۰۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقيت.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱۰۶۲۹- ۱۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّی تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِی يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

۱۰۶۳۰- ۱۵۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِی عِشْرِينَ وَتْراً فِی لَيْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۵۱۰.

۱۰۶۳۱- ۱۵۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷۲

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَ يَنْسَی الثَّالِثَةَ حَتَّی يُصْبِحَ قَالَ يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكْعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ.

۱۰۶۳۲- ۱۵۱۲-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَی صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِی صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّی الظُّهْرَ قَضَی صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَی مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۱۵۱۳ وَ غَيْرِهَا۱۵۱۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۵.

۱۵۰۷ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۰۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۸، أورده فی الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيد. ۱۵۰۹ (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۹، أورده فی الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۵۱۰ (۷)- الكافی ۳- ۴۵۳- ۱۱. ۱۵۱۱ (۸)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۹۰. ۱۵۱۲ (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۸۰- ۳۴۰، أورده عن قرب الإسناد فی الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب المواقيت. ۱۵۱۳ (۲)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۵۱۴ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ و ۱۱ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۱۵۱۵ (۴)- يأتی فی الباب الآتی.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَتْراً وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

۱۰۶۳۳- ۱۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِی رُبَّمَا قَضَی عِشْرِينَ وَتْراً فِی لَيْلَةٍ.

۱۰۶۳۴- ۱۵۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ۱۵۱۹ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷۳
وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَهُ۱۵۲۰ وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

۱۰۶۳۵- ۱۵۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲.

۱۰۶۳۶- ۱۵۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۱۵۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فَاتَكَ۱۵۲۵.

۱۰۶۳۷- ۱۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷۴

۱۰۶۳۸- ۱۵۲۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْبَزَنْطِيَّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِي وَتْراً أَبَداً.

۱۰۶۳۹- ۱۵۲۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۵۲۹.

۱۰۶۴۰- ۱۵۳۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۵۳۱.

۱۰۶۴۱- ۱۵۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً فَإِذَا زَالَتْ فَمَثْنَى مَثْنَى.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۵۳۳.

۱۰۶۴۲- ۱۵۳۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ وَتْرُكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷۵
الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعاً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعَ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

۱۰۶۴۳- ۱۵۳۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

۱۰۶۴۴- ۱۵۳۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ يَقْضِي الْوَتْرَ جَالِساً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِسَابُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ۱۵۳۷ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ تَهَاوُناً وَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ زُرَارَةَ۱۵۳۸ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۵۳۹.

١٥١۶ (۵)- الباب ١٠ فيه ١٢ حديثا. ١٥١٧ (۶)- الفقيه ١- ۵٠٠- ١۴٣۴، أورده في الحديث ٧ من الباب ۴٢ من أبواب بقيۀ الصلوات المندوبۀ. ١٥١٨ (٧)- التهذيب ٢- ١۶۶- ۶۵٧، و الاستبصار ١- ٢٩۴- ١٠٨٢. ١٥١٩ (٨)- في نسخۀ زيادۀ- أول- هامش المخطوط- ١٥٢٠ (١)- كتب المصنّف على الهاء علامۀ نسخۀ. ١٥٢١ (٢)- التهذيب ٣- ١۶٨- ٣۶٨، أورده بتمامه عن الكليني في الحديث ۶ من الباب ۵٧ من أبواب المواقيت. ١٥٢٢ (٣)- الكافي ٣- ۴۵١- ٣. ١٥٢٣ (۴)- التهذيب ٢- ١۶۴- ۶۴٧، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٢، أورده في الحديث ٣ من الباب ۴٢ من أبواب بقيۀ الصلوات المندوبۀ. ١٥٢۴ (۵)- الكافي ٣- ۴۵٣- ١٠. ١٥٢۵ (۶)- الفقيه ١- ۴٩٩- ١۴٣٢. ١٥٢۶ (٧)- التهذيب ٢- ١۶۴- ۶۴٨، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٣. ١٥٢٧ (١)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۴٩، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧۴. ١٥٢٨ (٢)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵١، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧۶. ١٥٢٩ (٣)- الفقيه ١- ۴٩٩- ١۴٣٣. ١٥٣٠ (۴)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵٠، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧۵. ١٥٣١ (۵)- الفقيه ١- ۵٠٠- ١۴٣۵. ١٥٣٢ (۶)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵٢، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٧. ١٥٣٣ (٧)- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب. ١٥٣۴ (٨)- التهذيب ٢- ١۶۶- ۶۵٨، و الاستبصار ١- ٢٩۴- ١٠٨٣. ١٥٣۵ (١)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵۴، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٩. ١٥٣۶ (٢)- التهذيب ٢- ١۶۵- ۶۵٣، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٨. ١٥٣٧ (٣)- لما تقدم في الباب ۵ من أبواب القيام. ١٥٣٨ (۴)- حديث زرارة تقدم في الحديث ١٠ من هذا الباب. ١٥٣٩ (۵)- تقدم في الباب ۵٧ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٣ من الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، و في الباب ۴٢ من أبواب بقيۀ الصلوات المندوبۀ.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

١٠۶۴۵- ١۵۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧۶
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ١۵۴٢.
١٠۶۴۶- ١۵۴٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ قَالَ يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقَدْ صَلَّى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ١۵۴۴.

١۵۴٠ (۶)- الباب ١١ فيه حديثان. ١۵۴١ (٧)- التهذيب ٢- ١٩٧- ٧٧۴. ١۵۴٢ (١)- التهذيب ٢- ١٩٧- ٧٧۵. ١۵۴٣ (٢)- المحاسن- ٣٢۵- ۶٨. ١۵۴۴ (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ

١٠۶۴٧- ١۵۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٧٧

عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: الصَّلَاةُ عَنِ الْحَيِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي۱۵۴۷.

۱۰۶۴۸ – ۱۵۴۸–۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَى۱۵۴۹ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ۱۵۵۰.

۱۰۶۴۹ – ۱۵۵۱–۳ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

۱۰۶۵۰ – ۱۵۵۲–۴ وَ عَنِ الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ.

۱۰۶۵۱ – ۱۵۵۳–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷۸

الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِفٍ– قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

۱۰۶۵۲ – ۱۵۵۴–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ۳.

۱۰۶۵۳ – ۱۵۵۵–۷ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

۱۰۶۵۴ – ۱۵۵۶–۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَ يَعْتَمِرُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَةِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ– قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

۱۰۶۵۵ – ۱۵۵۷–۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الْكَوْكَبِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنْسَكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَحُجُّ وَ أُصَلِّي وَ أَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِي وَ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ أَجْرٌ بِصِلَتِكَ إِيَّاهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يُحْمَلُ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۷۹

۱۰۶۵۶ – ۱۵۵۸–۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّيِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۱۰۶۵۷ – ۱۵۵۹–۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ وَ يُصَلِّي وَ يُعْتِقُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

۱۰۶۵۸ – ۱۵۶۰–۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ كِرْدِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ قَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

۱۰۶۵۹- ۱۵۶۱-۱۳ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَى الَّتِى كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ لَوْ كَانَتْ نَدْباً لَكَانَ الَّذِى يَلْحَقُهُ ثَوَابَهَا لَا الصَّلَاةَ نَفْسَهَا.

۱۰۶۶۰- ۱۵۶۲-۱۴ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّى لَمْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۰

أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّى إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ نِصْفٌ عَنْكَ وَ نِصْفٌ عَنْهَا قُلْتُ أَ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۰۶۶۱- ۱۵۶۳-۱۵ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِى كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِى ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِيكَ فُلَانٍ أَخُوكَ فِى الدِّينِ.

۱۰۶۶۲- ۱۵۶۴-۱۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ وَ الْخَيْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَ الْآخَرُ مَيِّتاً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ۱۵۶۵ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَالِمِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ۱۵۶۶.

۱۰۶۶۳- ۱۵۶۷-۱۷ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أُمِّى هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۱

نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحَجُّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۰۶۶۴- ۱۵۶۸-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِى دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يَقْضِى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

۱۰۶۶۵- ۱۵۶۹-۱۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ۱۵۷۰.

۱۰۶۶۶- ۱۵۷۱-۲۰ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ فِى كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَيْرِ.

۱۰۶۶۷- ۱۵۷۲-۲۱ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعْلُهُ الْحَسَنُ.

۱۰۶۶۸- ۱۵۷۳-۲۲ وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا.

۱۰۶۶۹- ۱۵۷۴-۲۳ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

۱۰۶۷۰- ۱۵۷۵-۲۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِى كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۲

مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِهِ الْمَيِّتَ.

۱۰۶۷۱- ۱۵۷۶-۲۵ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ.

۱۰۶۷۲- ۱۵۷۷-۲۶ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ بِمَعْنَاهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ثُمَّ رَوَى بَعْضَ أَحَادِيثِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ فِى الذِّكْرَى جَمِيعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ نَقَلَ زِيَادَةً عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ.

۱۰۶۷۳- ۱۵۷۸-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِى الذِّكْرَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ

يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۱۵۷۹ وَ غَيْرِهِ۱۵۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ۱۵۸۱ وَ الْوَصِيَّةِ۱۵۸۲ وَ الْحَجِ۱۵۸۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۸۴.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۳

۱۵۴۵ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۲۷ حديثا. ۱۵۴۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۵۹- ۷، أورده عن عدّة الداعى فى الحديث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۵۴۷ (۱)- يأتى فى أكثر أحاديث هـذا الباب، و يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب النيابـة فى الحجّ، و فى الباب ۵۱ من أبواب الطواف. ۱۵۴۸ (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذكرى- ۷۳. ۱۵۴۹ (۳)- ليس فى المصادر. ۱۵۵۰ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۹۹- ۴۲۹. ۱۵۵۱ (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذكرى- ۷۳. ۱۵۵۲ (۶)- غيـاث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذكرى- ۷۳. ۱۵۵۳ (۷)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۴ (۱)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۵ (۲)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۶ (۳)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۷ (۴)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۸ (۱)- غياث سلطـان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۱ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۹ (۲)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۰ (۳)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۱ (۴)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحـار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۲ (۵)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۳ (۱)- غيـاث سـلطان الـورى- مخطوط، عنه فى البحـار ۸۸- ۳۱۲ و الـذكرى- ۷۴. ۱۵۶۴ (۲)- غياث سلطان الـورى- مخطوط، عنه فى البحـار ۸۸- ۳۱۲ و الـذكرى- ۷۴. ۱۵۶۵ (۳)- قرب الإسـناد- ۱۲۹. ۱۵۶۶ (۴)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۷ (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۸ (۱)- غيـاث سـلطان الـورى- مخطوط، عنه فى البحـار ۸۸- ۳۱۳ و الـذكرى- ۷۴. ۱۵۶۹ (۲)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۷۰ (۳)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۳. ۱۵۷۱ (۴)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۴ و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۲ (۵)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۴ و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۳ (۶)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۴ (۷)- غياث سلطـان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۵ (۸)- غياث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۴، و الـذكرى- ۷۵. ۱۵۷۶ (۱)- غيـاث سـلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحـار ۸۸- ۳۱۴، و الـذكرى- ۷۵. ۱۵۷۷ (۲)- غياث سلطـان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ۸۸- ۳۱۵، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۸ (۳)- الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۹ (۴)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۵۸۰ (۵)- تقـدم فى الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الـدعاء. ۱۵۸۱ (۶)- يـأتى فى أبواب الوقوف و الصدقات. ۱۵۸۲ (۷)- يأتى فى الأبواب ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۵۸۳ (۸)- يأتى فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۱۵۸۴ (۹)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب التعقيب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيقَاظِ لِلصَّلَاةِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَحِلٍ

۱۰۶۷۴- ۱۵۸۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ع خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۱۵۸۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۵۸۸ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۵

۱۵۸۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۵۸۶ (۲)- قرب الإسناد- ۶۷. ۱۵۸۷ (۳)- تقدم في الباب ۹ من أبواب القواطع، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت. ۱۵۸۸ (۴)- تقدم في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۸۹ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَ الْعِيدَيْنِ

۱۰۶۷۵- ۱۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۵۹۲.

۱۰۶۷۶- ۱۵۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۶

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

۱۰۶۷۷- ۱۵۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۹۶.

۱۰۶۷۸- ۱۵۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً.

۱۰۶۷۹- ۱۵۹۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْداً۱۵۹۹ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۶۰۰.

۱۰۶۸۰- ۱۶۰۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۷

۱۰۶۸۱- ۱۶۰۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ.

۱۰۶۸۲- ۱۶۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص

لِعَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ.

۱۰۶۸۳- ۱۶۰۴-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۶۰۵ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لِئَلَّا يَكُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِراً مَكْشُوفاً مَشْهُوراً لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ لِيَكُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخِفُّ مُؤَدِّياً لِمَا أَقَرَّ بِهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُرَاقَبَةَ وَ لِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمْكِنَةً مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ الزَّجْرِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۰۶۸۴- ۱۶۰۶-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۶۰۷ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۸

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَ الرَّكْعَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَيَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۰۶۸۵- ۱۶۰۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ عَنْ أَنَسٍ۱۶۰۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- كُلُّهُمْ رَبُّ بَيْتٍ يُعْتِقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۰۶۸۶- ۱۶۱۰-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع أَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُصَلِّي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو طَالِبٍ بِهِ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ صِلْ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُوراً إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِّعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۸۹

۱۰۶۸۷- ۱۶۱۱-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۶۱۲ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ.

۱۰۶۸۸- ۱۶۱۳-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۶۱۴ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۶۱۵ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ۱۶۱۶ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.

۱۰۶۸۹- ۱۶۱۷-۱۵ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

۱۰۶۹۰- ۱۶۱۸-۱۶ وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ مُتَأَكِّدَةٌ فِي الْيَوْمِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ وَ مَعَهُ أَلْفاً وَ لَوْ وَقَعَتْ فِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۹۰

مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَةٍ وَ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

۱۰۶۹۱- ۱۶۱۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ.

۱۰۶۹۲- ۱۶۲۰-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَا رَكْعَةٍ وَ لَا تُصَلِّي خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِي إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُصَلِّ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ لَا جُلُودِ السِّبَاعِ.

۱۰۶۹۳- ۱۶۲۱-۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۶٢٢ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۶٢٣ وَ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ١۶٢۴.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٩١

١۵٩٠ (١)- الباب ١ فيه ١٩ حديثا. ١۵٩١ (٢)- التهذيب ٣- ٢۵- ٨۵. ١۵٩٢ (٣)- ثواب الأعمال- ۵٩- ١. ١۵٩٣ (۴)- التهذيب ٣- ٢۴- ٨٣. ١۵٩۴ (١)- الكافي ٣- ٣٧٢- ۶. ١۵٩۵ (٢)- الكافي ٣- ٣٧١- ١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١۵٩۶ (٣)- التهذيب ٣- ٢۴- ٨٢. ١۵٩٧ (۴)- الكافي ٣- ٣٧١- ٣. ١۵٩٨ (۵)- الكافي ٣- ٣٧٢- ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١۵٩٩ (۶)- في الكافي-(فذا) بدل(فردا). ١۶٠٠ (٧)- التهذيب ٣- ٢۶۵- ٧۵١. ١۶٠١ (٨)- الفقيه ١- ٣٧۶- ١٠٩٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١۶٠٢ (١)- الفقيه ۴- ١٧- ١۶. ١۶٠٣ (٢)- الفقيه ۴- ٣۶٠- ۵٧۶٢، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ١۶٠۴ (٣)- علل الشرائع- ٢۶٢- ٩، عيون أخبار الرضا ٢- ١٠٩- ١. ١۶٠۵ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١۶٠۶ (۵)- أمالي الصدوق- ١۶٣- ١، أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و أورد صدره في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الآذان. ١۶٠٧ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ١۶٠٨ (١)- أمالي الصدوق- ۶٣- ١، أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٧٢ من أبواب الدفن. ١۶٠٩ (٢)- تقدم اسناده في الحديث ٨ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب. ١۶١٠ (٣)- أمالي الصدوق- ۴١٠- ۴. ١۶١١ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١. ١۶١٢ (٢)- يأتي في الفائدة الأولى- ٣٨۴ من الخاتمة. ١۶١٣ (٣)- الخصال- ۵٢١- ١٠. ١۶١۴ (۴)- في المصدر- عبد اللّه. ١۶١۵ (۵)- في المصدر- محمّد بن أحيد و قال في هامشه جاء في بعض النسخ محمّد بن أحمد و في البحار ٨٨- ١٠- ١۶ محمّد بن أبي أجيد. ١۶١۶ (۶)- و فيه- خباب. ١۶١٧ (٧)- تنبيه الخواطر ١- ۴ و فيه- أبو سعيد الخدري قال- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)- ان اللّه عزّ و جلّ يستحيي ... الخ. ١۶١٨ (٨)- شرح اللمعة ١- ٣٧٧. ١۶١٩ (١)- شرح اللمعة ١- ٣٧٧. ١۶٢٠ (٢)- تحف العقول- ۴١٧. ١۶٢١ (٣)- المحاسن- ۴- ۴، أورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات. ١۶٢٢ (۴)- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ۵ و ٩، و في الحديث ۶ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ۴١ من أبواب الشهادات، و في الحديث ١۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ١۶٢٣ (۵)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء، و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ٣٣ من أبواب المساجد، و في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القنوت، و في الحديثين ١ و ۶ من الباب ٧، و في الباب ٩ و ١٢ من أبواب صلاة الكسوف، و في الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان. ١۶٢۴ (۶)- تقدم في الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بِأَنْ يَشُدَّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغُلِ

١٠۶٩۴- ١۶٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۶٢٧.

١٠۶٩۵- ١۶٢٨-٢ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ١۶٢٩.

١٠۶٩۶- ١۶٣٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ

جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٍ أَوْ مَشْغُولٍ.

۱۰۶۹۷- ۱۶۳۱-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِقَوْمٍ لَتَحْضُرُنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۹۲

۱۰۶۹۸- ۱۶۳۲-۵ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۶۳۳.

۱۰۶۹۹- ۱۶۳۴-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ هُوَ عَلِيٌّ ع- فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۳۵.

۱۰۷۰۰- ۱۶۳۶-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۶۳۷.۱۶۳۸ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۹۳

۱۰۷۰۱- ۱۶۳۹-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَداً أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۱۰۷۰۲- ۱۶۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ رُبَّمَا أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ.

۱۰۷۰۳- ۱۶۴۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.

۱۰۷۰۴- ۱۶۴۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۹۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

۱۰۷۰۵- ۱۶۴۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۶۴۴ وَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۶۴۶ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۱۶۴۷.

۱۶۲۵ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۶۲۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۷۲- ۵، أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۷ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴- ۸۴. ۱۶۲۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۲- ۴. ۱۶۲۹ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۰. ۱۶۳۰ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۱. ۱۶۳۱ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۲. ۱۶۳۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۹، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساجد. ۱۶۳۳ (۲)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ الحديثة و رواه فى الوافى عن الفقيه فقط. ۱۶۳۴ (۳)- عقاب الأعمال-

۲۷۶- ۲، أمالی الصدوق- ۳۹۲- ۱۴، أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد. ۱۶۳۵ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۰. ۱۶۳۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۹۲- ۱۳، أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۱۲ و ۱۳ من الباب المذکور. ۱۶۳۷ (۶)- المحاسن- ۸۴- ۲۱. ۱۶۳۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۲۵- ۱، أورده بتمامه عن الفقیه، و التهذیب فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۱۶۴۰ (۲)- التهذیب ۳- ۲۶۶- ۷۵۳. ۱۶۴۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵- ۸۷، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد. ۱۶۴۲ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۱ قطعة من الحدیث ۲۱. ۱۶۴۳ (۱)- المحاسن- ۸۵- ۲۱ ذیل الحدیث ۲۱. ۱۶۴۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب أحکام المساجد. ۱۶۴۶ (۴)- یأتی فی الباب ۳ و ۵، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۷ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و یأتی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۴۹، و فی الحدیث ۷ من الباب ۵۱ من أبواب جهاد النفس.

۳- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِی الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءَیْنِ

۱۰۷۰۶- ۱۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ۱۶۵۰ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَی أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ یُسَمِّیهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ غُیَّبٌ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَی الْمُنَافِقِینَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَیُّ فَضْلٍ فِیهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۶۵۱

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۵

وَ

رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ۱۶۵۲ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ)۱۶۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۶۵۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۶۵۵.

۱۰۷۰۷- ۱۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَلَّی الْغَدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِی جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِی ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا یَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا یُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۶۵۷.

۱۰۷۰۸- ۱۶۵۸-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فِی جَمَاعَةٍ فَکَأَنَّمَا أَحْیَا اللَّیْلَ کُلَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۶۵۹ وَ فِی الْمَسَاجِدِ۱۶۶۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۶۱.

۱۶۴۸ (۶)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۶۴۹ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵- ۸۶. ۱۶۵۰ (۸)- فی الفقیه زیادة- ذات یوم فلما انصرف أقبل-

هامش المخطوط- ١۶۵١ (٩)- الفقيه ١- ٣٧۶- ١٠٩٧. ١۶۵٢ (١)- أمالي الصدوق- ٣٩٢- ١۵. ١۶۵٣ (٢)- ليس في المصدر. ١۶۵۴ (٣)- عقاب الأعمال- ٢٧۶. ١۶۵۵ (۴)- المحاسن- ٨۴- ٢١. ١۶۵۶ (۵)- الفقيه ١- ٣٧٧- ١٠٩٨. ١۶۵٧ (۶)- المحاسن- ۵٢- ٧۶. ١۶۵٨ (٧)- أمالي الصدوق- ٢۶٩- ۵ ذيل حديث ۵. ١۶۵٩ (١)- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ١۶۶٠ (٢)- تقدم في الباب ١ و ٢ و ۵ و ٧ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ٨ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب. ١۶۶١ (٣)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ١۶۶٣

١٠٧٠٩- ١۶۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً١۶۶۵ فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

١٠٧١٠- ١۶۶۶-٢ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ١۶۶٧ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٩٧

نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١۶۶٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: الصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ جَمَاعَةٌ مَجَازِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ وَ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُ يُضَاعَفُ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ إِرَادَةِ الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّهُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

١٠٧١١- ١۶۶٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٧١٢- ١۶٧٠-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

١٠٧١٣- ١۶٧١-۵ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ١۶٧٢.

١٠٧١۴- ١۶٧٣-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١۶٧۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٩٨

١٠٧١۵- ١۶٧۵-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ١۶٧۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا١۶٧٧.

١٠٧١۶- ١۶٧٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ١۶٧٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۶٨٠ وَ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ١۶٨١ وَ لَعَلَّهُ تُرِكَ هُنَا لِقِلَّةِ ثَوَابِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِنُدُورِ تَحَقُّقِ عَدَالَةِ الْمَرْأَةِ لِتَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٢٩٩

١۶۶٢ (۴)- الباب ۴ فيه ٨ أحاديث. ١۶۶٣ (۵)- قد خالف هذا بعض العامّة(منه قده). ١۶۶۴ (۶)- الكافى ٣- ٣٧١- ١، و التهذيب ٣- ٢۴- ٨٢، أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١۶۶۵ (٧)- فى التهذيب- فى جماعة- هامش المخطوط- ١۶۶۶ (٨)- الكافى ٣- ٣٧١- ٢. ١۶۶٧ (٩)- فى المصدر- السحاب. ١۶۶٨ (١)- التهذيب ٣- ٢۶۵- ٧۴٩. ١۶۶٩ (٢)- الفقيه ١- ٣٨۵- ١١٣٨. ١۶٧٠ (٣)- الفقيه ١- ٣٧۶- ١٠٩۴. ١۶٧١ (۴)- الفقيه ١- ٣٧۶- ١٠٩۶. ١۶٧٢ (۵)- تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب. ١۶٧٣ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۶١- ٢۴٨. ١۶٧۴ (٧)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ١۶٧۵ (١)- التهذيب ٣- ٢۶- ٩١. ١۶٧۶ (٢)- الفقيه ١- ٣٧۶- ١٠٩۵. ١۶٧٧ (٣)- المقنع- ٣۵. ١۶٧٨ (۴)- التهذيب ٣- ۵۶- ١٩٣، أورد ذيله فى الحديث ٩ من الباب ١۴، و فى الحديث ۵ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ١۶٧٩ (۵)- قرب الإسناد- ٧٢. ١۶٨٠ (۶)- يأتى فى الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١۶٨١ (٧)- يأتى فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْقِيَامِ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ

١٠٧١٧- ١۶٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ فِى الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ١۶٨۴.

١٠٧١٨- ١۶٨۵-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ.

١٠٧١٩- ١۶٨۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِى بِهِمْ مِثْلَ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ١۶٨٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١۶٨٨.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٠٠

١٠٧٢٠- ١۶٨٩-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

١٠٧٢١- ١۶٩٠-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِى جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِى فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَيَّ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ مَا تَرَانِى قُلْتُ صَلُّوا فِى مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١۶٩١ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

١٠٧٢٢- ١۶٩٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا إِمَاماً مُخَالِفاً- وَ هُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۱

۱۰۷۲۳- ۱۶۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۰۷۲۴- ۱۶۹۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً۱۶۹۵- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ الْحَدِيثَ.

۱۰۷۲۵- ۱۶۹۶-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّى حَسَنٌ وَ حُسَيْنٌ خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَهُمْ.

۱۰۷۲۶- ۱۶۹۷-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَنْ۱۶۹۸ تَسْتَطِيعُوا ذَاكَ قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّى عَلِيٌّ ع وَرَاءَهُمْ.

۱۰۷۲۷- ۱۶۹۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۲

يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحْهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۰۱.

۱۶۸۲ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۱ حديثا. ۱۶۸۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۵. ۱۶۸۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۰۰- ۱۴. ۱۶۸۵ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۳ و الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۶۸. ۱۶۸۶ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۶. ۱۶۸۷ (۶)- الكافي ۳- ۳۷۳- ۹. ۱۶۸۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۲. ۱۶۸۹ (۱)- الكافي ۳- ۳۸۰- ۶. ۱۶۹۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۲- ۵، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۹۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴- ۸۴. ۱۶۹۲ (۴)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۹۰، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۰۹. ۱۶۹۴ (۲)- المحاسن- ۱۸- ۵۱، أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۹۵ (۳)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۶۹۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۴- ۱۷۳. ۱۶۹۷ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۹- ۳۲۹. ۱۶۹۸ (۶)- في المصدر- إن. ۱۶۹۹ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۴. ۱۷۰۰ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۷۰۱ (۲)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمُخَالِفِ أَوْ بَعْدَهُ وَ حُضُورِهَا مَعَهُ

۱۰۷۲۸- ۱۷۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ.

۱۰۷۲۹- ۱۷۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.

۱۰۷۳۰- ۱۷۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيْضاً إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِداً يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمْسُونَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۳

۱۰۷۳۱- ۱۷۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي

جَمَاعَةٍ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَهُ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَانِيَّةً وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لِوَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ.

۱۰۷۳۲- ۱۷۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِ۱۷۰۸ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ)۱۷۰۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيِّ وَ عُمَرَ۱۷۱۰ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَثِقُ بِهِ أُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ قَالَ لَا صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قِيلَ لَهُ أَ فَأُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً قَالَ لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَ لَكِنِ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.

۱۰۷۳۳- ۱۷۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۴
عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مُغْلِقاً عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَقَالَ الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَيْ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ الَّذِي يُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخَلِّفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُ وَ يَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.

۱۰۷۳۴- ۱۷۱۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَ أَخْرُجُ إِلَيْهِمْ قَالَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

۱۰۷۳۵- ۱۷۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي مَعَهُمْ وَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ.

۱۰۷۳۶- ۱۷۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۷۱۵ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۵
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُمْ۱۷۱۶.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ۱۷۱۷.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۱۸.

۱۷۰۲ (۳)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۷۰۳ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۴. ۱۷۰۴ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۱. ۱۷۰۵ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۲. ۱۷۰۶ (۱)- الكافى ۱- ۳۳۴- ۲، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۷۰۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۳- ۱۲۰، أورد صدره فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۸ (۳)- فى المصدر- الخازمى. ۱۷۰۹ (۴)- فى المصدر- الحسن بن الحسين. ۱۷۱۰ (۵)- فى المصدر- عمرو. ۱۷۱۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۳- ۷۸۹. ۱۷۱۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۵، أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الأحرام. ۱۷۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۴. ۱۷۱۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۸. ۱۷۱۵ (۴)- فى نسخة- الحسن- هامش المخطوط- ۱۷۱۶ (۱)- الكافى ۳- ۳۸۰- ۸. ۱۷۱۷ (۲)- الفقيه ۱-

۴۰۷- ۱۲۱۰. ۱۷۱۸ (۳)- يأتى فى الأبواب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَ يُسَدِّدُونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

۱۰۷۳۷- ۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

۱۰۷۳۸- ۱۷۲۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۲.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۶

۱۰۷۳۹- ۱۷۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ- فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ.

۱۰۷۴۰- ۱۷۲۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلُ الْآيَةَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ مَعَ كَوْنِ الْقَارِئِ غَيْرَ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ لَا لِنَفْيِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ لَفْظُ يَصْلُحُ مُثْبَتاً لَا مَنْفِيّاً.

۱۷۱۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۲۰ (۵)- الكافى ۳- ۳۱۶- ۲۳، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب القراءة. ۱۷۲۱ (۶)- الكافى ۳- ۳۷۲- ۷، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۲ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۱. ۱۷۲۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۴- ۱۲۳، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب القراءة، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۷۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۹۰.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

۱۰۷۴۱- ۱۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۷.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۷

۱۰۷۴۲- ۱۷۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

۱۰۷۴۳- ۱۷۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي مُسْلِماً۱۷۳۰ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَذِّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۰۷۴۴- ۱۷۳۱-۴ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۱۷۳۲ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرَّ

عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ حَافَظَ عَلَيْهَا ثَوَابُ شَهِيدٍ.

۱۰۷۴۵- ۱۷۳۳-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۰۷۴۶- ۱۷۳۴-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۷۳۵ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۷۳۶ وَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ۱۷۳۷.

۱۷۲۵ (۳)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۷۲۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۲- ۷، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۲۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۱. ۱۷۲۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۷۳- ۸. ۱۷۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۸- ۱۶. ۱۷۳۰ (۳)- في عقاب الأعمال- مؤمنا- هامش المخطوط- ۱۷۳۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۴۳. ۱۷۳۲ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۷۳۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۴۰. ۱۷۳۴ (۷)- أمالي الصدوق- ۲۶۴- ۱۰، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۷۳۵ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۷۳۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴، و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۳۷ (۲)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فُرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

۱۰۷۴۷- ۱۷۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ [هُوَ]۱۷۴۰ الْإِمَامَ.

۱۰۷۴۸- ۱۷۴۱-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۷۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۷۴۳.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۰۹

۱۷۳۸ (۳)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۷۳۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۲۰، أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۷۴۰ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۷۴۱ (۶)- قرب الإسناد- ۹۳. ۱۷۴۲ (۷)- مسائل على بن جعفر- ۱۸۵- ۳۶۵. ۱۷۴۳ (۸)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من أبواب المساجد، و في الباب ۱۲ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۰- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِياً لِلْأَئِمَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ

۱۰۷۴۹- ۱۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۴۶.

۱۰۷۵۰- ۱۷۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ أَمَانَتِهِ۱۷۴۸.

۱۰۷۵۱- ۱۷۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۱۰

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ۱۷۵۰.

۱۰۷۵۲- ۱۷۵۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ۱۷۵۲ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ ع صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

۱۰۷۵۳- ۱۷۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَ يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ ص فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِي مِثْلَهُ۱۷۵۴.

۱۰۷۵۴- ۱۷۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۱۱

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۵۶ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۷۵۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَلِيفَةَ۱۷۵۸ بْنِ حَمَّادٍ.

۱۰۷۵۵- ۱۷۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

۱۰۷۵۶- ۱۷۶۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۷۶۱.

۱۰۷۵۷- ۱۷۶۲-۹ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۱۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۶۳.

۱۰۷۵۸- ۱۷۶۴-۱۰ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ- فَكَتَبَ ع لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ.

۱۰۷۵۹- ۱۷۶۵-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۱۷۶۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

۱۰۷۶۰- ۱۷۶۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

۱۰۷۶۱- ۱۷۶۸-۱۳ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱۳

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

۱۰۷۶۲ - ۱۷۶۹-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۰۷۶۳- ۱۷۷۰-۱۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ۱۷۷۱ وَ غَيْرِهِ۱۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ۱۷۷۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۷۷۴.

۱۷۴۴ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۵ حديثا. ۱۷۴۵ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۳- ۲، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۷۴۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۶- ۷۵۴. ۱۷۴۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۴- ۵، أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۷۴۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۶- ۷۵۵. ۱۷۴۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸- ۹۷. ۱۷۵۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸۰- ۱۱۱۷. ۱۷۵۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۵، أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۷۵۲ (۳)- في المصدر- سعيد. ۱۷۵۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸- ۹۸. ۱۷۵۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۲. ۱۷۵۵ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۰۹، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۷۵۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۰، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۷۵۷ (۲)- الخصال- ۱۵۴- ۱۹۳. ۱۷۵۸ (۳)- في الخصال- خلف. ۱۷۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۰- ۱۱۱۴. ۱۷۶۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۰- ۱۱۱۶، أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۷۶۱ (۶)- التوحيد- ۳۸۳- ۳۱. ۱۷۶۲ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۱. ۱۷۶۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۰. ۱۷۶۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۲۹- ۲. ۱۷۶۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱. ۱۷۶۶ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۷۶۷ (۵)- عيون الأخبار ۱- ۱۲۳- ۱۶، أخرج قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرج تمامه في الحديث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح. ۱۷۶۸ (۶)- التوحيد- ۱۰۱- ۱۱، أخرجه عنه و عن التهذيب مع زيادة في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۷۶۹ (۱)- الاحتجاج- ۴۱۴. ۱۷۷۰ (۲)- تقدم في الحديث ۱۹ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء. ۱۷۷۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الاذان و الإقامة. ۱۷۷۲ (۴)- تقدم في الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۷۷۳ (۵)- يأتي في البابين ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۷۷۴ (۶)- يأتي في البابين ۱۱ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

۱۰۷۶۴- ۱۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِه۱۷۷۷ عَارِفٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۱۴
غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۷۷۸ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو۱۷۷۹ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.
۱۰۷۶۵- ۱۷۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهاً وَ لَا فَاسِقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ۱۷۸۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۱۷۸۲.
۱۰۷۶۶- ۱۷۸۳-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.
۱۰۷۶۷- ۱۷۸۴-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۱۵
الْمَجْهُولُ وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۱۷۸۵.
۱۰۷۶۸- ۱۷۸۶-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۱۷۸۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ.
۱۰۷۶۹ - ۱۷۸۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۷۸۹ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ وَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.
۱۰۷۷۰- ۱۷۹۰-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلَاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ.
۱۰۷۷۱- ۱۷۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.
۱۰۷۷۲- ۱۷۹۲-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۱۶
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوَّتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.
۱۰۷۷۳- ۱۷۹۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ۱۷۹۴ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۷۹۵ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)۱۷۹۶ مِثْلَهُ۱۷۹۷ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ نُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُصَلِّ.
۱۰۷۷۴- ۱۷۹۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ مِنْهُمْ شَارِبُ (النَّبِيذِ وَ)۱۷۹۹ الْخَمْرِ.
۱۰۷۷۵- ۱۸۰۰-۱۲ وَ مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۱۷
ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَؤُمُّهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ طَلِبَةٌ فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ الطِّلْبَةِ وَ الْفِسْقِ عَنْهُ.

١٠٧٧٦ – ١٨٠١–١٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ لِمَا مَرَّ١٨٠٢.

١٠٧٧٧ – ١٨٠٣–١٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْيُهُ وَ تَمَاوَتَ فِي مَنْطِقِهِ وَ تَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْمَحَارِمِ١٨٠٤ مِنْهَا لِضَعْفِ نِيَّتِهِ١٨٠٥ وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَهَا فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءَ قَبِيحَةٍ فَيَأْتِي مِنْهَا مُحَرَّماً فَإِذَا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٨

وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذَلِكَ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عَقْدَهُ عَقْلُهُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ وَ إِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِيناً فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَ مَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ وَ كَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ زُهْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَى أَنَّ لَذَّةَ الرِّئَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْذُولَةً فِي رِضَاءِ اللَّهِ يَرَى الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مِنَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَلِكُمُ الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُلُ فَبِهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ لَا تُخَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ. وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ١٨٠٦ أَقُولُ: هَذَا بَيَانٌ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدَالَةِ لَا لِأَدْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَ يُقْتَدَى بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا بِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ الشَّاهِدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا١٨٠٧ وَ فِي الْجُمُعَةِ١٨٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٨٠٩ وَ فِي الشَّهَادَاتِ١٨١٠.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٩

١٧٧٥ (٧)- الباب ١١ فيه ١۴ حديث. ١٧٧۶ (٨)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٣. ١٧٧٧ (٩)- في التهذيب- أمره(هامش المخطوط). ١٧٧٨ (١)- التهذيب ٣- ٣٠- ١٠۶. ١٧٧٩ (٢)- في نسخة: عمر- هامش المخطوط. ١٧٨٠ (٣)- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٢. ١٧٨١ (۴)- التهذيب ٣- ٣٠- ١٠٧. ١٧٨٢ (۵)- علل الشرائع- ٣٢۶- ١ الباب ٢٠. ١٧٨٣ (۶)- الفقيه ١- ٣٧۶- ١٠٩٣، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٧٨۴ (٧)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٠. ١٧٨۵ (١)- رواه الشيخ في الحديث ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٧٨۶ (٢)- عيون الأخبار ٢- ١٢٣- ١. ١٧٨٧ (٣)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٧٨٨ (۴)- الخصال- ۶٠٣- ٩. ١٧٨٩ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ١٧٩٠ (۶)- المقنع- ٣۵. ١٧٩١ (٧)- الكافي ٣- ٣٧۴- ۵، أخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٧٩٢ (٨)- الكافي ٢- ٢٣٩- ٢٨، أخرجه باسانيد أخرى في الحديث ٢ من الباب ١۵٢ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ١۵ من الباب ۴١ من أبواب الشهادة. ١٧٩٣ (١)- التهذيب ٣- ٣١- ١١٠. ١٧٩۴ (٢)- في نسخة- سعيد(هامش المخطوط). ١٧٩۵ (٣)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١۵. ١٧٩۶ (۴)- في التهذيب- عن سعد بن إسماعيل راجع هامش- ١. ١٧٩٧ (۵)- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨٠٨. ١٧٩٨ (۶)- مستطرفات السرائر- ١۴۵- ١٧ أورده بتمامه عنه و عن الخصال في الحديث ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب، و تقدم صدر أصل الحديث عن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس. ١٧٩٩ (٧)- ليس في المصدر. ١٨٠٠ (٨)- مستطرفات السرائر- ۴٩- ١١. ١٨٠١ (١)- الذكرى- ٢۶۵. ١٨٠٢ (٢)-

مر فی أحادیث هـذا الباب من وجوب عدالـة امام الجماعة. ۱۸۰۳ (۳)- الاحتجاج- ۳۲۰. ۱۸۰۴ (۴)- فی المصدر- الحرام. ۱۸۰۵ (۵)- كذا و فی نسخة- بنیته. ۱۸۰۶ (۱)- تفسیر العسكریّ(علیه السلام)- ۵۳- ۲۷. ۱۸۰۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هـذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علیه بالمفهوم فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الآذان. ۱۸۰۸ (۳)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة العید، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۸۰۹ (۴)- یأتی فی الحـدیث ۱ من البـاب ۱۲، و فی الحـدیث ۳ من البـاب ۲۷، و فی البـاب ۳۱ و ۳۳ من هـذه الأبواب. ۱۸۱۰ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ

۱۰۷۷۸- ۱۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ الْحَدِیثَ.

۱۰۷۷۹- ۱۸۱۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.

۱۰۷۸۰- ۱۸۱۴-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُصَلَّی خَلْفَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَجْهُولُ.

۱۰۷۸۱- ۱۸۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ یَؤُمُّ النَّاسَ فَیَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَ اعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ۱۸۱۶.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَآهُ یَؤُمُّ الْمُؤْمِنِینَ الْعُدُولَ مَعَ انْتِفَاءِ احْتِمَالِ التَّقِیَّةِ

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۲۰

مَعَ أَنَّهُ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ بِقَرِینَةِ لَفْظِ النَّاسِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَائِرِهِ۱۸۱۷ وَ یَأْتِی مِثْلُ ذَلِكَ۱۸۱۸.

۱۸۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۱۸۱۲ (۲)- رجال الكشّیّ ۲- ۷۸۷- ۹۵۰. ۱۸۱۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هـذه الأبواب. ۱۸۱۴ (۴)- الفقیـه ۱ - ۳۷۹- ۱۱۱۰، أخرجـه بتمـامه فی الحـدیث ۴ من البـاب ۱۱ مـن هـذه الأبـواب، و أخرجه عن التهـذیب، و الخصال فی الحدیث ۶ من البـاب ۱۰ من هـذه الأبواب. ۱۸۱۵ (۵)- التهذیب ۳- ۲۷۵- ۷۹۸. ۱۸۱۶ (۶)- فی نسخة- بصلاته(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۱۸۱۷ (۱)- تقدم ما یدلّ علی التقیة فی البابین ۵ و ۶، و ما یدلّ علی عنوان الباب فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۱۸ (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۴ من هـذه الأبواب و علی عموم التقیة فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶، و فی الأبواب ۲۷، و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

۱۰۷۸۲- ۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَیَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَی نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۲۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ قَالَ الْأَغْلَفُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۸۲۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا۱۸۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ الْفَاسِقِ۱۸۲۴ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخِتَانِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۸۲۵ وَ قَوْلُهُ لَا یُصَلَّی

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲۱

عَلَيْهِ أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ١٨٢۶.

١٨١٩ (٣)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ١٨٢٠ (۴)- التهذيب ٣- ٣٠- ١٠٨. ١٨٢١ (۵)- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠۶. ١٨٢٢ (۶)- علل الشرائع- ٣٢٧- ١. ١٨٢٣ (٧)- المقنع- ٣۵. ١٨٢۴ (٨)- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٨٢۵ (٩)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٨٢۶ (١)- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بَالِغاً عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ

١٠٧٨٣- ١٨٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثاً الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُمُ الْمَجْنُونَ وَ وَلَدَ الزِّنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٨٢٩.

١٠٧٨۴- ١٨٣٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَ وَلَدِ الزِّنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٨٣١.

١٠٧٨۵- ١٨٣٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٨٣٣.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲۲

١٠٧٨۶- ١٨٣۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَ عَدَّ مِنْهُمْ وَلَدَ الزِّنَا.

١٠٧٨٧- ١٨٣۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَؤُمُّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

١٠٧٨٨- ١٨٣۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَؤُمُّوا النَّاسَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْمُرْتَدُّ وَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمَحْدُودُ وَ الْأَغْلَفُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ١٨٣٧.

١٠٧٨٩- ١٨٣٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ١٨٣٩ خَلْفَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٨۴٠.

١٠٧٩٠- ١٨۴١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ

يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤُمَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْغُلَامِ قَدْ بَلَغَ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ.

۱۰۷۹۱- ۱۸۴۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْرَابِیُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۸۴۳ وَ فِی الشَّهَادَاتِ۱۸۴۴.

۱۸۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۲۸ (۳)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۱، أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۲۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶- ۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۶. ۱۸۳۰ (۵)- الكافی ۳- ۲۷۵- ۴، أورده بتمامه فی الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۳۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۵. ۱۸۳۲ (۷)- الكافی ۳- ۳۷۶- ۶، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۳۳ (۸)- يأتی فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۸۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۴، أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۳۵ (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۷- ۱۵۶۷. ۱۸۳۶ (۳)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، أورد قطعة منه فی الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۱۸۳۷ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷. ۱۸۳۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۲، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۳۹ (۶)- فی الفقيه زيادة- يصلی(هامش المخطوط). ۱۸۴۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۰. ۱۸۴۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۳، أورد صدره أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۴۲ (۳)- قرب الإسناد- ۷۳، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۴، و ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۸۴۳ (۴)- يأتی فی الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۸۴۴ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۳۱، و فی الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من الباب ۳۲ من أبواب الشهادات.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۱۰۷۹۲- ۱۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲۴

الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۱۰۷۹۳- ۱۸۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَبِی إِسْحَاقَ)۱۸۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّی بِالنَّاسِ مَنْ فِی وَجْهِهِ آثَارٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۸۴۹ وَ يَأْتِی۱۸۵۰.

۱۰۷۹۴- ۱۸۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا سَبَقَ۱۸۵۲.

۱۰۷۹۵- ۱۸۵۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِنَّا أَ يَؤُمَّانِ۱۸۵۴ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهَذَا إِلَّا الْمُؤْمِنَ (قَالَ نَعَمْ)۱۸۵۵ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲۵

۱۰۷۹۶- ۱۸۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۱۸۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۱۰۷۹۷- ۱۸۵۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۵۹.

۱۸۴۵ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۸۴۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۷. ۱۸۴۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۳. ۱۸۴۸ (۲)- في المصدر- إسحاق. ۱۸۴۹ (۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۸۵۰ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۸۵۱ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۴، أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۲ (۶)- سبق في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۸۵۳ (۷)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۶. ۱۸۵۴ (۸)- في المصدر: أ يؤم. ۱۸۵۵ (۹)- ليس في المصدر. ۱۸۵۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۱. ۱۸۵۷ (۲)- سبق في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۴، أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و في الحديث ۵ من الباب ۲۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۵.

۱۶- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۱۰۷۹۸- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲۶

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۷۹۹- ۱۸۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً قَالَ لَا بَأْسَ بِه۱۸۶۳.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۸۶۴.

۱۰۸۰۰- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ.

۱۰۸۰۱- ۱۸۶۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجَوَازِ.

۱۰۸۰۲- ۱۸۶۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۲۷

۱۸۶۰ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۶۱ (۶)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۴، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۱، و ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۶۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹- ۹۹، و

الاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٢٨. ١٨٦٣ (٢)- كتب المصنّف فى الهامش-(به) ليس فى الاستبصار. ١٨٦۴ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٠، و الاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٢٩. ١٨٦۵ (۴)- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠١، و الاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٣٠. ١٨٦۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٢، و الاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٣١. ١٨٦٧ (۶)- قرب الإسناد- ٧٢، أورد قطعة منه فى الحديث ٩ من الباب ١۴، و قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٠٨٠٣ – ١٨٦٩–١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ١٨٧٠ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّی بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّی بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ فِی التَّيَمُّمِ ١٨٧١.

١٠٨٠۴ – ١٨٧٢–٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَ نَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٨٠۵ – ١٨٧٣–٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ١٨٧۴.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٢٨

١٠٨٠۶ – ١٨٧۵–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَمَّمُ وَ يَؤُمُّهُمْ.

١٠٨٠٧ – ١٨٧۶–۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

١٠٨٠٨ – ١٨٧٧–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّی الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

١٠٨٠٩ – ١٨٧٨–٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ السَّابِقَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٨٧٩.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٢٩

١٨٦٨ (١)- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث. ١٨٦٩ (٢)- التهذيب ٣- ١٦٧- ٣۶۵، و الاستبصار ١- ۴٢۵- ١۶٣٨. ١٨٧٠ (٣)- فى الاستبصار- حمزة. ١٨٧١ (۴)- رواه كما مرّ فى الحديث ٢ من الباب ٢۴ من أبواب التيمم. ١٨٧٢ (۵)- التهذيب ٣- ١۶٧- ٣۶۴، و الاستبصار ١- ۴٢۴- ١۶٣٧. ١٨٧٣ (۶)- التهذيب ٣- ١۶٧- ٣۶۶، و الاستبصار ١- ۴٢۵- ١۶٣٩. ١٨٧۴ (٧)- التهذيب ١- ۴٠۴- ١٢۶۵. ١٨٧۵ (١)- التهذيب ٣- ١۶٧- ٣۶٣، و الاستبصار ١- ۴٢۴- ١۶٣۶. ١٨٧۶ (٢)- التهذيب ٣- ١۶۶- ٣۶٢، و الاستبصار ١- ۴٢۴- ١۶٣۵، أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ١٨٧٧ (٣)- التهذيب ٣- ١۶۶- ٣۶١، و الاستبصار ١- ۴٢۴- ١۶٣۴. ١٨٧٨ (۴)- الكافى ٣- ٣٧۵- ٢، أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القبلة، و أورد قطعة منه فى الحديث ٧ من

الباب ۲۱، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۸۷۹ (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْراً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِي وَاحِدَةٍ

۱۰۸۱۰- ۱۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۰۸۱۱- ۱۸۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۸۳.

۱۰۸۱۲- ۱۸۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

۱۰۸۱۳- ۱۸۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۰

فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۸۶ أَقُولُ: عَلَّلَهُ الشَّيْخُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا الْقَضَاءَ.

۱۰۸۱۴- ۱۸۸۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۸۸۸ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً.

۱۰۸۱۵- ۱۸۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ ۱۸۹۰ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۹۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۱

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسَلِّمُ۱۸۹۲.

۱۰۸۱۶- ۱۸۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۹۴.

۱۰۸۱۷- ۱۸۹۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۰۸۱۸- ۱۸۹۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمَّ قَوْماً مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ

فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٨٩٧
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٣٢
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٨٩٨.

١٨٨٠ (١)- الباب ١٨ فيه ٩ أحاديث. ١٨٨١ (٢)- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠۶، أورد في الحديث ۶ من الباب ۵٣ من هذه الأبواب. ١٨٨٢ (٣)- التهذيب ٣- ١۶۵- ٣۵٧، و التهذيب ٣- ٢٢٧- ۵٧۶، و الاستبصار ١- ۴٢۵- ١۶۴١. ١٨٨٣ (۴)- الكافي ٣- ۴٣٩- ١. ١٨٨۴ (۵)- التهذيب ٣- ١۶۵- ٣۵٨، و الاستبصار ١- ۴٢۶- ١۶۴٢. ١٨٨۵ (۶)- التهذيب ٣- ٢٢۶- ۵٧٣. ١٨٨۶ (١)- التهذيب ٣- ١۶۵- ٣۶٠. ١٨٨٧ (٢)- التهذيب ٣- ١۶۵- ٣۵۶ و التهذيب ٣- ٢٢٧- ۵٧۵، و الاستبصار ١- ۴٢۵- ١۶۴٠. ١٨٨٨ (٣)- في الاستبصار- الحسين بن الحسن. ١٨٨٩ (۴)- التهذيب ٣- ١۶۴- ٣۵۵، و الاستبصار ١- ۴٢۶- ١۶۴٣. ١٨٩٠ (۵)- في الاستبصار و الفقيه- حاضرين(هامش المخطوط). ١٨٩١ (۶)- التهذيب ٣- ٢٢۶- ۵٧۴. ١٨٩٢ (١)- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨١. ١٨٩٣ (٢)- الكافي ٣- ۴٣٩- ٢. ١٨٩۴ (٣)- التهذيب ٣- ١۶۵- ٣۵٩. ١٨٩۵ (۴)- المحاسن- ٣٢۶- ٧٧. ١٨٩۶ (۵)- قرب الإسناد- ٩٨. ١٨٩٧ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ٢۵٨- ۶٢٠. ١٨٩٨ (١)- يأتي في الأحاديث ۶ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ۵٣ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ الْمَحَارِمَ وَ الْأَجَانِبَ وَ يَقُمْنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِداً

١٠٨١٩- ١٩٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهَا مُقْتَدِيَةً بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَكَانِ وَ يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا يَأْتِي.
١٠٨٢٠- ١٩٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ- قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ.
١٠٨٢١- ١٩٠٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.
١٠٨٢٢- ١٩٠٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٣٣
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.
١٠٨٢٣- ١٩٠۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٩٠۵.
١٠٨٢۴- ١٩٠۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.١٩٠٧ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٣٣٣
الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي١٩٠٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٩١٠.

١٨٩٩ (٢)- الباب ١٩ فيه ۶ أحاديث. ١٩٠٠ (٣)- التهذيب ٢- ٣٧٩- ١۵٧٩، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب مكان

المصلى. ۱۹۰۱ (۴)- التهـذيب ۳- ۲۶۷- ۷۵۸. ۱۹۰۲ (۵)- التهـذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۳. ۱۹۰۳ (۶)- التهـذيب ۳- ۳۱- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۵، أورد ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۰۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۷۶- ۱. ۱۹۰۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۵۷. ۱۹۰۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۸. ۱۹۰۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۰۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۰۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ۲ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۹۱۰ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِهَا فِى صَفِّهِنَّ وَ كَذَا الْعَارِى إِذَا صَلَّى بِالْعُرَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِى النَّافِلَةِ إِلَّا الِاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْ

۱۰۸۲۵- ۱۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۴
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ تَؤُمُّهُنَّ فِى النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِى الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۹۱۳.

۱۰۸۲۶- ۱۹۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُصَلِّى النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفِى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ يَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً قَالَ نَعَمْ.

۱۰۸۲۷- ۱۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِى الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ۱۹۱۶ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۹۱۷.

۱۰۸۲۸- ۱۹۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۵

۱۰۸۲۹- ۱۹۱۹-۵ وَ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِى حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يُصَلَّى التَّطَوُّعُ فِى جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ.

۱۰۸۳۰- ۱۹۲۰-۶ وَ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِى كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى تَطَوُّعٌ۱۹۲۱ فِى جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ.

۱۰۸۳۱- ۱۹۲۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِى قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۹۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۹۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْمَاضِى ع مِثْلَهُ۱۹۲۵.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۶

۱۰۸۳۲- ۱۹۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

١٠٨٣٣- ١٩٢٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَ يَقُمْنَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ لَا تَؤُمُّهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٨٣٤- ١٩٢٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

١٠٨٣٥- ١٩٢٩-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٨٣٦- ١٩٣٠-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ١٩٣١ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٣٧

مِنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ١٩٣٢.

١٠٨٣٧- ١٩٣٣-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١٩٣٤ وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى١٩٣٥ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَ وَاجِبَاتِهَا مِنْهُنَّ فَلَا تَؤُمُّ غَيْرَهَا فِي الْوَاجِبِ قَالَ وَ خَصَّصَهُنَّ بِالذِّكْرِ لِأَغْلَبِيَّةِ الْوَصْفِ فِيهِنَّ انْتَهَى وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْجَمَاعَةَ فِي النَّافِلَةِ هُنَا١٩٣٦ وَ فِيمَا يَأْتِي١٩٣٧ فَيَجِبُ حَمْلُهُ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ عَلَى إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ١٩٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٩٣٩

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٣٨

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ إِمَامَةِ الْعَارِي بِالْعُرَاةِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١٩٤٠.

١٩١١ (٧)- الباب ٢٠ فيه ١٣ حديث. ١٩١٢ (٨)- الفقيه ١- ٣٩٦- ١١٧٧. ١٩١٣ (١)- التهذيب ٣- ٢٠٥- ٤٨٧. ١٩١٤ (٢)- الفقيه ١- ١٦٦- ٤٧٩، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة. ١٩١٥ (٣)- الفقيه ١- ٣٩٧- ١١٧٨، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة. ١٩١٦ (٤)- في الموضع الثاني من التهذيب، و في الاستبصار- أبي العباس. ١٩١٧ (٥)- التهذيب ٣- ٢٠٦- ٤٨٨، التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٦، و الاستبصار ١- ٤٢٧- ١٦٤٨. ١٩١٨ (٦)- الفقيه ٤- ٣٦٤- ٥٧٦٢، أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الجمعة، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الاذان. ١٩١٩ (١)- الخصال- ٦٠٦- ٩. ١٩٢٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١. ١٩٢١ (٣)- في المصدر- التطوع. ١٩٢٢ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧٨- ٨١٥، أخرجه عن التهذيب بالسند الثالث في الحديث ١ و بالسند الثاني في الحديث ٢، و أخرجه عن قرب الإسناد في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة. ١٩٢٣ (٥)- التهذيب ٣- ٢٦٧- ٧٦١. ١٩٢٤ (٦)- الفقيه ١- ٤٠٥- ١٢٠٢. ١٩٢٥ (٧)- التهذيب ٣- ٢٦٧- ٧٦٠. ١٩٢٦ (١)- التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٤، أخرجه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٩٢٧ (٢)- التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٥، و الاستبصار ١- ٤٢٧- ١٦٤٧. ١٩٢٨ (٣)- التهذيب ٣- ٣١- ١١٢، و الاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٥، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٩٢٩ (٤)- التهذيب ٣- ٣١- ١١١، و الاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٤. ١٩٣٠ (٥)- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٦٨، و الاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٦. ١٩٣١ (٦)- في الاستبصار زيادة- عن ابن مسكان(هامش المخطوط). ١٩٣٢ (١)- الكافي ٣- ٣٧٦- ٢. ١٩٣٣ (٢)- الكافي ٣- ١٧٩- ٢، أخرجه عنه و عن الفقيه و التهذيب في الحديث ٤ من

الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة. ۱۹۳۴ (۳)- راجع روضة المتقين ۲- ۵۴۰. ۱۹۳۵ (۴)- المنتهى ۱- ۳۶۸. ۱۹۳۶ (۵)- ما تضمن الجماعة فى النافلة فى الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۹۳۷ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۹۳۸ (۷)- تقدم ما يدلّ على عدم جواز النافلة جماعة فى الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۱۹۳۹ (۸)- يأتى فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۴۰ (۱)- تقدم فى الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلى.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ تَسْدِيدِهِ

۱۰۸۳۸- ۱۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

۱۰۸۳۹- ۱۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ وَ عَدَمِ تَسْدِيدِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ عَلَى عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوِ الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۹۴۴ وَ يَأْتِی۱۹۴۵.

۱۰۸۴۰- ۱۹۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهَهُمْ.

۱۰۸۴۱- ۱۹۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا الْأَعْمَى۱۹۴۸ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۳۹

عَمَى۱۹۴۹ الْقَلْبِ فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.

۱۰۸۴۲- ۱۹۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

۱۰۸۴۳- ۱۹۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

۱۰۸۴۴- ۱۹۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۹۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴۰

ذَلِكَ۱۹۵۴ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ كَانَ أَعْمَى وَ صَلَّوْا خَلْفَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ حَكَمَ ع بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۵۵.

۱۹۴۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۹۴۲ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۵، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب القبلة. ۱۹۴۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۳، أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۹۴۴ (۵)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۹۴۵ (۶)- يأتى فى أحاديث هذا الباب. ۱۹۴۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۸. ۱۹۴۷ (۸)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۹. ۱۹۴۸ (۹)- فى نسخة- العمى(هامش المخطوط). ۱۹۴۹ (۱)- فى المصدر- أعمى. ۱۹۵۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۴، أخرجه فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۹۵۱ (۳)- الكافى ۳- ۳۷۸- ۲، التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۱، أخرجه فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۹۵۲ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۲، أخرجه أيضا فى

الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القبلهٔ، و أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ٢٢، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٩۵٣ (۵)- التهذیب ٣- ٢٧- ٩۴. ١٩۵۴ (١)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ١٧ من أبواب السجود. ١٩۵۵ (٢)- یأتی ما یدلّ علیه باطلاقه فی الأبواب ٢۶ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ

١٠٨۴۵- ١٩۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٩۵٨ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٩۵٩ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ الْأَصِحَّاءَ ١٩۶٠.

١٠٨۴۶- ١٩۶١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

١٠٨۴٧- ١٩۶٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۴١

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ.

١٩۵۶ (٣)- الباب ٢٢ فیه ٣ أحادیث. ١٩۵٧ (۴)- الکافی ٣- ٣٧۵- ٢، أورد ذیله فی الحدیث ٣ من الباب ٧ من أبواب القبلهٔ، و فی الحدیث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ، و قطعهٔ منه فی الحدیث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٩۵٨ (۵)- فی نسخهٔ زیادهٔ- عن أبیه- هامش المخطوط- ١٩۵٩ (۶)- التهذیب ٣- ٢٧- ٩۴. ١٩۶٠ (٧)- الفقیه ١- ٣٧٩- ١١٠٧. ١٩۶١ (٨)- التهذیب ٣- ١۶۶- ٣۶٢، و الاستبصار ١- ۴٢۴- ١۶٣۵، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٩۶٢ (٩)- التهذیب ٣- ٢۶٩- ٧٧٣، أورد صدره فی الحدیث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيّاً وَ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَ وُجُوبِ تَأَخُّرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَ الصِّبْيَانِ

١٠٨۴٨- ١٩۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

١٠٨۴٩- ١٩۶۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي مِثْلَهُ١٩۶۶.

١٠٨۵٠- ١٩۶٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَةٍ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ- فَدَفَعَهَا١٩۶٨ إِلَى ابْنِ سَدِيرٍ- فَسَأَلَ عَنْهَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۴٢

جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَلْهُ عَنْهُنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا أَ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ لَا بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً.

١٠٨۵١- ١٩۶٩-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٩٧٠ قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

١٠٨٥٢ – ١٩٧١–۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٩٧٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ١٩٧٣.

١٠٨٥٣ – ١٩٧۴–۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٩٧۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٨٥۴ – ١٩٧۶–٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمَا وَ لَا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۴٣

يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٨۵۵ – ١٩٧٧–٨ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص– فَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِقِصَرِ أُزُرِهِنَّ١٩٧٨.

١٠٨۵۶ – ١٩٧٩–٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ١٩٨٠ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً.

١٠٨۵٧ – ١٩٨١–١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَى يَمِينِ الْمَتْبُوعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَةٌ لِلْمَتْبُوعِ وَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ الْمُطِيعِينَ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ دُونَ يَسَارِهِ.

١٠٨۵٨ – ١٩٨٢–١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع كُنَّ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۴۴

النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص– وَ كُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ.

١٠٨۵٩ – ١٩٨٣–١٢ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفّاً إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ١٩٨۴.

١٠٨۶٠ – ١٩٨۵–١٣ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٨۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٩٨٧ وَ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٩۶٣ (١)– الباب ٢٣ فيه ١٣ حديث. ١٩۶۴ (٢)– التهذيب ٣– ٢۶– ٨٩. ١٩۶۵ (٣)– التهذيب ٣– ۵۶– ١٩٣، أخرجه في الحديث ٨ من الباب ۴، و أخرج ذيله عن قرب الإسناد في الحديث ٣ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ١٩۶۶ (۴)– قرب الإسناد– ٧٢. ١٩۶٧ (۵)– التهذيب ٣– ٢۶٧– ٧۵٩. ١٩۶٨ (۶)– في المصدر– يدفعها. ١٩۶٩ (١)– التهذيب ٣– ٢۶٨– ٧۶۴، أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٩٧٠ (٢)– في نسخة زيادة– عن أبيه– هامش المخطوط– و كذا في المصدر. ١٩٧١ (٣)– الكافي ٣– ٣٧٧– ٣.

۱۹۷۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۷. ۱۹۷۳ (۵)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۷۴ (۶)- الكافى ۳- ۳۸۶- ۸. ۱۹۷۵ (۷)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۴. ۱۹۷۶ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۸. ۱۹۷۷ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۶، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۹۷۸ (۲)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱. ۱۹۷۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۸۰. ۱۹۸۰ (۴)- فى المصدر- فاقيموا بهم. ۱۹۸۱ (۵)- علل الشرائع- ۳۲۵- ۱. ۱۹۸۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۹۸۳ (۱)- قرب الإسناد- ۵۴. ۱۹۸۴ (۲)- فى نسخة- يمينك "هامش المخطوط." ۱۹۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۷۰. ۱۹۸۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴، و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۸۷ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۹، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي الصَّلَاةِ

۱۰۸۶۱- ۱۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴۵

۱۰۸۶۲- ۱۹۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ۱۹۹۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۲.

۱۹۸۸ (۶)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۹۸۹ (۷)- الكافى ۳- ۳۸۷- ۱۰. ۱۹۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶- ۹۰. ۱۹۹۱ (۲)- الفقيه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۵. ۱۹۹۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

۱۰۸۶۳ - ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِساً فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِساً.

۱۰۸۶۴ - ۱۹۹۵-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ فَسُحِجَ۱۹۹۶ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فِي غُرْفَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

۱۰۸۶۵- ۱۹۹۷-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴۶

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۱۹۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۹۹.

۱۹۹۳ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۹۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۱۸. ۱۹۹۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۱۹. ۱۹۹۶ (۷)- فى المصدر- فشج، سحج الجلد- قشره و جرحه "مجمع البحرين ۲- ۳۰۹." ۱۹۹۷ (۸)- قرب الإسناد- ۷۲، و أورده بتمامه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۸ من الباب ۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۹۸ (۱)- تقدم فى البابين ۵۱ و ۵۲ من أبواب

لباس المصلى، و فى الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۹۹۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهِ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

۱۰۸۶۶- ۲۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ۲۰۰۲ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ۲۰۰۳.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ۲۰۰۴

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۰۰۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَفْقَهُ۲۰۰۶.

۱۰۸۶۷- ۲۰۰۷-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

۱۰۸۶۸- ۲۰۰۸-۳ قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۲۰۰۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۰۱۰.

۱۰۸۶۹- ۲۰۱۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ أَئِمَّتَكُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَ صَلَوَاتِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع رَفَعَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۴۸

الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي سَفَالٍ۲۰۱۲.

۱۰۸۷۰- ۲۰۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۱۵.

۲۰۰۰ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۴. ۲۰۰۲ (۵)- السفال- الانحطاط و التدهور و\ i\i فى الحديث\E "لم يزل أمرهم الى سفال إلى يوم القيامة\."E " مجمع البحرين ۵- ۳۹۷، لسان العرب ۱۱- ۳۳۷. "۲۰۰۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۴۶- ۱. ۲۰۰۴ (۷)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۴. ۲۰۰۵ (۱)- المحاسن- ۹۳- ۴۹. ۲۰۰۶ (۲)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۲. ۲۰۰۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۱۰۰. ۲۰۰۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۱۰۱. ۲۰۰۹ (۵)- المقنع- ۳۵. ۲۰۱۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۳. ۲۰۱۱ (۷)- قرب الإسناد- ۳۷. ۲۰۱۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۲- ۵. ۲۰۱۳ (۲)- الذكرى- ۲۶۵. ۲۰۱۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲، و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶، و فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۰۱۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ

١٠٨٧١- ٢٠١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الزِّبِّينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٤٩

عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ٢٠١٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا٢٠١٩.

١٠٨٧٢- ٢٠٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ٢٠٢١.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ٢٠٢٢ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ٢٠٢٣ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ٢٠٢٤.

١٠٨٧٣- ٢٠٢٥-٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١٠٨٧٤- ٢٠٢٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٥٠

السَّيَّارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ قَالَ٢٠٢٧ وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ كَوْنُ قُلُوبِهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الرِّضَا بِالْإِمَامِ وَ الْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ يَجْمَعُ شُرُوطَهَا وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهَا.

١٠٨٧٥- ٢٠٢٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوَالِيَهُ.

١٠٨٧٦- ٢٠٢٩-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ)٢٠٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ٢٠٣١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠٣٣.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٥١

٢٠١٦ (۵)- الباب ٢٧ فيه ۶ أحاديث. ٢٠١٧ (۶)- الفقيه ١- ۵٩- ١٣١، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب الوضوء، و فى الحديث ۶ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى و فى الحديث ۴ من الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث ٢٢ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب العتق. ٢٠١٨ (١)- الفقيه ۴- ٣۵٨- ۵٧۶٢. ٢٠١٩ (٢)- المحاسن- ١٢- ٣۶. ٢٠٢٠ (٣)- الفقيه ۴- ١۶- ١۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٣، و فى الباب ١٨ من أبواب الاحتضار. ٢٠٢١ (۴)- يأتى فى جهاد النفس فى حديث الحقوق ما يدل على أنّه ليس للامام فضل على المأموم و ذلك محمول على اتّحاد المأموم جمعا و حديث الحقوق ظاهر فى ذلك "منه قده." ٢٠٢٢ (۵)- عقاب الأعمال- ٣٣٨. ٢٠٢٣ (۶)- تقدم

فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۰۲۴ (۷)- و تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت. ۲۰۲۵ (۸)- الخصال- ۲۴۲- ۹۴. ۲۰۲۶ (۹)- مستطرفات السرائر- ۴۹- ۱۱ و أورد صدر الحدیث فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۰۲۷ (۱)- فی المصدر- قلت. ۲۰۲۸ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان. ۲۰۲۹ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۶. ۲۰۳۰ (۴)- لیس فی المصدر. ۲۰۳۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۰۳۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۰۳۳ (۷)- یأتی فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ فَالْأَقْدَمِ هِجْرَةً فَالْأَسَنِّ فَالْأَفْقَهِ فَالْأَصْبَحِ وَ كَرَاهَةِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتْقِنِ

۱۰۸۷۷- ۲۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا- يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ- فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۰۳۷.

۱۰۸۷۸- ۲۰۳۸-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۰۳۹.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵۲

____

۲۰۳۴ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۲۰۳۵ (۲)- الكافی ۳- ۳۷۶- ۵. ۲۰۳۶ (۳)- التهذیب ۳- ۳۱- ۱۱۳. ۲۰۳۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۲. ۲۰۳۸ (۵)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۲. ۲۰۳۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الأذان، و فی الباب ۱۳ و فی الباب ۱۶، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱، و فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَاماً صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَ إِنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُوماً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ

۱۰۸۷۹- ۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۰۴۳ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى جَوَازِ مُسَاوَاةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَ بِأَحَادِيثِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ۲۰۴۴ وَ الْعَارِي الْعُرَاةَ۲۰۴۵ وَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ۲۰۴۶ وَ فِي الِاسْتِدْلَالِ مَا لَا يَخْفَى وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ۲۰۴۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ خَلْفَهُ ع وَ يَجْعَلُهُ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵۳

الْأَمَامَ۲۰۴۸ وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى وَ يَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ مِثْلُهُ۲۰۴۹ وَ لَهُ مُعَارِضٌ۲۰۵۰ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى

وُجُوبِ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ يَسِيراً وَ الِاحْتِيَاطُ يُؤَيِّدُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۰۵۱.

۲۰۴۰ (۱)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۲۰۴۱ (۲)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۳. ۲۰۴۲ (۳)- التهذيب ۳- ۵۴- ۱۸۶. ۲۰۴۳ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۲. ۲۰۴۴ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۰۴۵ (۶)- تقدم فى الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلى. ۲۰۴۶ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۸ من الباب ۴ و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۹ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۰۴۷ (۸)- تقدم فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۰۴۸ (۱)- و تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى. ۲۰۴۹ (۲)- يأتى فى البابين ۶۲ و ۶۹ من أبواب المزار. ۲۰۵۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب المزار. ۲۰۵۱ (۴)- فى الاستدلال نظر إذ لا تصريح فى ذلك بعدم التقدّم اليسير و لا بعموم الحكم و الظاهر لا يعارض النصّ و لعلّ المساواة مغتفرة فى الصورة الأولى للتقية لأنّه لا بدّ من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهرا و إلّا لزم الدور فان ركوع كل واحد منهما موقوف على ركوع الآخر و كذا باقى الأفعال و فى الصور الباقية لعلّ المفروض تقدم الامام يسيرا و فيه أيضا بعد التسليم الاستدلال بالفرد على الطبيعة و هو قياس "منه قده."

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيّاً

۱۰۸۸۰- ۲۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۵۴.

۱۰۸۸۱- ۲۰۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵۴

قَالَ لَهُ أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ۲۰۵۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۲۰۵۷.

۱۰۸۸۲- ۲۰۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

۱۰۸۸۳- ۲۰۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۰۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۶۲.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵۵

۲۰۵۲ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۵۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۳. ۲۰۵۴ (۷)- التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۰. ۲۰۵۵ (۸)- الفقيه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۷. ۲۰۵۶ (۱)- قال الصدوق- الامام ضامن للسهو لا للعمد، قال- و وجه آخر و هو أنّه ليس على الامام ضمان اتمام الصلاة، فربما حدث به حدث قبل أن يتمها و استدلّ بما يأتى، و الأقرب حمله على ما عدا القراءة لما مضى و يأتى ".منه قده. "۲۰۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۱۹. ۲۰۵۸ (۳)- الاستبصار ۱- ۴۴۰- ۱۶۹۴. ۲۰۵۹ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۷- ۵. ۲۰۶۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۶۹. ۲۰۶۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الأذان، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۷)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَ لَوْ هَمْهَمَةً فَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَ تُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ

۱۰۸۸۴- ۲۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ۲۰۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۶۶.

۱۰۸۸۵- ۲۰۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلَا يَقْرَأْ.

۱۰۸۸۶- ۲۰۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ۲۰۶۹- فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعاً لِلْأَوَّلَتَيْنِ.

وسایل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵۶

۱۰۸۸۷- ۲۰۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۰۷۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۲۰۷۲ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۲۰۷۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ۲۰۷۴ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۲۰۷۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۲۰۷۶.

۱۰۸۸۸- ۲۰۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵۷

إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۰۷۸.

۱۰۸۸۹- ۲۰۷۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

۱۰۸۹۰- ۲۰۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۰۸۹۱- ۲۰۸۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ.

۱۰۸۹۲- ۲۰۸۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۵۸

الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

۱۰۸۹۳- ۲۰۸۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ النَّاسَ فَیَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا یَفْقَهُونَ مَا یَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ یُجْزِیهِ وَ إِذَا لَمْ یَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

۱۰۸۹۴- ۲۰۸۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ)۲۰۸۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی خَلْفَ إِمَامٍ یَقْتَدِی بِهِ فِی صَلَاةٍ یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا یَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ.

۱۰۸۹۵- ۲۰۸۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۲۰۸۸.

۱۰۸۹۶- ۲۰۸۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۵۹

فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ یَصْمُتُ فِیهِمَا الْإِمَامُ أَ یُقْرَأُ فِیهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ إِمَامٌ یُقْتَدَی بِهِ فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَکَتَّ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّمْتِ هُنَا الْإِخْفَاتُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

۱۰۸۹۷- ۲۰۹۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِی بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ مَنْ رَضِیتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

۱۰۸۹۸- ۲۰۹۱-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْحَازِمِی۲۰۹۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ الْمُرَافِقِیِّ وَ عُمَرَ۲۰۹۳ بْنِ الرَّبِیعِ الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا کُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ۲۰۹۴ وَ تَثِقُ بِهِ فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ قِرَاءَتُهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِیمَا تَخَافَتَ فِیهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ۲۰۹۵ الْحَدِیثَ.

۱۰۸۹۹- ۲۰۹۶-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ یَقْتَدِی بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ یَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَقْتَدِی بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۶۰

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ لِیُنْصِتْ لِلْقُرْآنِ۲۰۹۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۰۹۹ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۲۱۰۰.

۲۰۶۳ (۱)- الباب ۳۱ فیه ۱۶ حدیثا. ۲۰۶۴ (۲)- الفقیه ۱- ۳۹۱- ۱۱۵۷. ۲۰۶۵ (۳)- الکافی ۳- ۳۷۷- ۲. ۲۰۶۶ (۴)- التهذیب ۳- ۳۲- ۱۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۸- ۱۶۵۰. ۲۰۶۷ (۵)- الفقیه ۱- ۳۹۲- ۱۱۵۸. ۲۰۶۸ (۶)- الفقیه ۱- ۳۹۲- ۱۱۶۱، و مستطرفات السرائر- ۷۱- ۲. ۲۰۶۹ (۷)- الأعراف ۷- ۲۰۴. ۲۰۷۰ (۱)- الکافی ۳- ۳۷۷- ۶. ۲۰۷۱ (۲)- التهذیب ۳- ۲۶۹- ۷۷۰. ۲۰۷۲ (۳)- الفقیه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۶. ۲۰۷۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۷۴. ۲۰۷۴ (۵)- فی المحاسن- عنه، عن أبی محمد، عن حماد بن عیسی الخ. و یحتمل کون المراد بابی محمد أباه محمّد بن خالد فتدبر.(منه قده). ۲۰۷۵ (۶)- المحاسن- ۷۹- ۳. ۲۰۷۶ (۷)- مستطرفات السرائر- ۷۵- ۲. ۲۰۷۷ (۸)- الکافی ۳- ۳۷۷- ۱، و التهذیب ۳- ۳۲- ۱۱۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۷- ۱۶۴۹. ۲۰۷۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۲۵- ۱. ۲۰۷۹ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۷- ۳، و التهذیب ۳- ۳۲- ۱۱۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۸- ۱۶۵۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۲۰۸۰ (۳)- الکافی ۳- ۳۷۷- ۴. ۲۰۸۱ (۴)- التهذیب ۳- ۳۳- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۲۸- ۱۶۵۲. ۲۰۸۲ (

۵)- التهذيب ۳- ۳۳- ۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۸- ۱۶۵۴. ۲۰۸۳ (۶)- التهذيب ۳- ۳۵- ۱۲۴، و أورده فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۱ من أبواب القراءة. ۲۰۸۴ (۱)- التهذيب ۳- ۳۴- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۹- ۱۶۵۶، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب القراءة فی الصلاة، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الجماعة. ۲۰۸۵ (۲)- التهذيب ۳- ۳۴- ۱۲۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۹- ۱۶۵۷. ۲۰۸۶ (۳)- ليس فی التهذيب. ۲۰۸۷ (۴)- التهذيب ۳- ۳۴- ۱۲۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۸- ۱۶۵۵. ۲۰۸۸ (۵)- مر فی الحديث الأول من هذا الباب. ۲۰۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۲، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۸ و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب القراءة. ۲۰۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۳۳- ۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۸- ۱۶۵۳. ۲۰۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۳۳- ۱۲۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۰۹۲ (۳)- فی المصدر- الخازمی. ۲۰۹۳ (۴)- فی المصدر- عمرو. ۲۰۹۴ (۵)- فی المصدر- إمام تتولاه. ۲۰۹۵ (۶)- الأعراف ۷- ۲۰۴. ۲۰۹۶ (۷)- قرب الإسناد- ۹۵. ۲۰۹۷ (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۷- ۱۰۱. ۲۰۹۸ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامة و فی الباب ۲۶ من أبواب قراءة القرآن، و فی الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۰۹۹ (۳)- يأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة الخوف. ۲۱۰۰ (۴)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ سُكُوتِهِ

۱۰۹۰۰- ۲۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۱۰۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۰۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۶۱

۱۰۹۰۱- ۲۱۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ حَفْصٌ الْكَلْبِيُّ- فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَ أَتَعَوَّذُ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الِاسْتِمَاعِ وَ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ لِمَا مَرَّ۲۱۰۶.

۱۰۹۰۲- ۲۱۰۷-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَقْرَأُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۲۱۰۸.

۱۰۹۰۳- ۲۱۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۱۱۰.

۱۰۹۰۴- ۲۱۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۶۲

۱۰۹۰۵- ۲۱۱۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْهَاشِمِ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

۱۰۹۰۶- ۲۱۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَائِلِ السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً وَ هِيَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ.

۱۰۹۰۷- ۲۱۱۴-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنْصِتُ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَ لَا يَقْرَأُ هُوَ شَيْئاً وَ يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا خَافَتَ.

۱۰۹۰۸- ۲۱۱۵-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتَ فِيهِ الْإِمَامُ.

۱۰۹۰۹- ۲۱۱۶-۱۰ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ)۲۱۱۷ وَ لَا تَسْبِيحَ.

۱۰۹۱۰- ۲۱۱۸-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ۲۱۱۹ وَ فِي أَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۶۳

التَّسْبِيحِ۲۱۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۲۱.

۲۱۰۱ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديثا. ۲۱۰۲ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۲- ۱۱۶۲. ۲۱۰۳ (۷)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۶. ۲۱۰۴ (۸)- قرب الإسناد- ۱۸. ۲۱۰۵ (۱)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۰۹. ۲۱۰۶ (۲)- مر في الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۱۰۷ (۳)- قرب الإسناد- ۹۷. ۲۱۰۸ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۸- ۱۰۲. ۲۱۰۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۷۷- ۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۱۱۰ (۶)- التهذيب ۳- ۳۲- ۱۱۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۸- ۱۶۵۱. ۲۱۱۱ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب القراءة. ۲۱۱۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۰، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۵۱ من أبواب القراءة. ۲۱۱۳ (۲)- السرائر- ۶۱. ۲۱۱۴ (۳)- السرائر- ۶۱. ۲۱۱۵ (۴)- السرائر- ۶۱. ۲۱۱۶ (۵)- السرائر- ۶۱. ۲۱۱۷ (۶)- في المصدر- فيهما. ۲۱۱۸ (۷)- السرائر- ۶۱. ۲۱۱۹ (۸)- تقدم في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴۲ من أبواب القراءة. ۲۱۲۰ (۱)- تقدم في الباب ۵۱ من أبواب القراءة. ۲۱۲۱ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

۱۰۹۱۱- ۲۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۹۱۲- ۲۱۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ وَ هُوَ يَمْسَحُ فَكَتَبَ ع إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدّاً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

۱۰۹۱۳- ۲۱۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۶۴

سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ٢١٢۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)٢١٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ.

١٠٩١۴- ٢١٢٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ٢١٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ (إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ)٢١٣٠ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢١٣١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٢١٣٢.

١٠٩١۵- ٢١٣٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۶۵

بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ- أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ.

١٠٩١۶- ٢١٣۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِّي إِلَى مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَ لَا أَقْرَأَ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يُجْزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ تُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

١٠٩١٧- ٢١٣۵-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ٢١٣۶ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ- وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ: قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ- لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا يُعْتَدُّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

١٠٩١٨- ٢١٣٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۶۶

١٠٩١٩- ٢١٣٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

١٠٩٢٠- ٢١٣٩-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢١۴٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٠٩٢١- ٢١۴١-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١۴٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١۴٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢١۴۴.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣۶٧

____

٢١٢٢ (٣)- الباب ٣٣ فيه ١١ حديث. ٢١٢٣ (۴)- التهذيب ٣- ٣۶- ١٢٩، و الاستبصار ١- ۴٣٠- ١۶۶٣.، أورده أيضا في الحديث ١

من الباب ۵۲ من أبواب القراءة. ۲۱۲۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۷. ۲۱۲۵ (۶)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۴. ۲۱۲۶ (۱)- علل الشرائع- ۳۴۰- ۲ أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۱۲۷ (۲)- في المصدر- عمرو بن عثمان. ۲۱۲۸ (۳)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۷، أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۲ من أبواب القراءة. ۲۱۲۹ (۴)- التهذيب ۳- ۳۶- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۴۳۰- ۱۶۶۲. ۲۱۳۰ (۵)- في الموضع الأول من التهذيب و الاستبصار- من القراءة معهم. ۲۱۳۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۹- ۱۱۸۶. ۲۱۳۲ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۶. ۲۱۳۳ (۸)- التهذيب ۳- ۳۶- ۱۳۰، و الاستبصار ۱- ۴۳۰- ۱۶۵۹. ۲۱۳۴ (۱)- التهذيب ۳- ۳۷- ۱۳۲، و الاستبصار ۱- ۴۳۱- ۱۶۶۵. ۲۱۳۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۵، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۱۳۶ (۳)- في نسخة- سعيد- هامش المخطوط- و كذلك المصدر. ۲۱۳۷ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۹، أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الأذان. ۲۱۳۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۷۳- ۴، و التهذيب ۳- ۳۵- ۱۲۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۹- ۱۶۵۸. ۲۱۳۹ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۳- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۱۴۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۶- ۷۵۴. ۲۱۴۱ (۴)- قرب الإسناد- ۵۴. ۲۱۴۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الأذان، و في الحديث ۵ من الباب ۳۳، و في الحديث ۲ من الباب ۳۸، و في الباب ۵۲ من أبواب القراءة، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۱۴۳ (۶)- يأتي في الباب ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۲۱۴۴ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَذُّرِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقِيَّةِ

۱۰۹۲۲- ۲۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثاً الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ.

۱۰۹۲۳- ۲۱۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ فَقَالَ إِنْ عَصَى اللَّهَ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَ هُوَ خَلْفَهُ وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ۲۱۴۸- فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع أَيْضاً ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع- ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ۲۱۴۹- ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۶۸

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ مُنْصِتاً۲۱۵۰ لِمَا مَضَى۲۱۵۱ وَ يَأْتِي۲۱۵۲.

۱۰۹۲۴- ۲۱۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ۲۱۵۴ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

۱۰۹۲۵- ۲۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ أَوْ أُكَبِّرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ فَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ۲۱۵۶ فَفَعَلْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ وَ الْأُمَوِيِّينَ- فَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ قَالُوا تَبِعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع- لَمْ يَأْمُرْنِی إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۶۹

۱۰۹۲۶- ۲۱۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

۱۰۹۲۷- ۲۱۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)۲۱۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ ۲۱۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۱۶۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷۰

۲۱۴۵ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۶ أحاديث. ۲۱۴۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۱. ۲۱۴۷ (۳)- التهذيب ۳- ۳۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۳۰- ۱۶۶۱. ۲۱۴۸ (۴)- الزمر ۳۹- ۶۵. ۲۱۴۹ (۵)- الروم ۳۰- ۶۰. ۲۱۵۰ (۱)- راجع التهذيب ۳- ۳۶- ۱۲۷. ۲۱۵۱ (۲)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۲۱۵۲ (۳)- يأتي في الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۲۱۵۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۵- ۱۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۳۰- ۱۶۶۰. ۲۱۵۴ (۵)- في الاستبصار- للقرآن "هامش المخطوط. "۲۱۵۵ (۶)- التهذيب ۳- ۳۸- ۱۳۳، و الاستبصار ۱- ۴۳۱- ۱۱۶۶. ۲۱۵۶ (۷)- في هامش الأصل ما نصه "-قد سقط من كلام إسحاق بن عمار هاهنا شيء كثير اختصارا("منه سلمه اللّه). ۲۱۵۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۸- ۸۱۴. ۲۱۵۸ (۲)- علل الشرائع- ۳۴۰- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۲۱۵۹ (۳)- في المصدر- عمرو بن عثمان. ۲۱۶۰ (۴)- لعله(عليه السلام) اكتفى في التعليل بجزء العلة و الجزء الآخر هو التقية و تركه للتقية، و أراد بالأخيرتين أخيرتي الامام- و يكون المأموم لم يقرأ في الأولى شيئا ".منه قده. "۲۱۶۱ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَفَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَ يَذْكُرَ اللَّهَ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

۱۰۹۲۸- ۲۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آيَةً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۲۱۶۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۲۱۶۵.

۱۰۹۲۹- ۲۱۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

۱۰۹۳۰- ۲۱۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷۱

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

۱۰۹۳۱- ۲۱۶۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًّى لَا

نُصَلِّی فِیهِ وَ أَهْلُهُ نُصَّابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ فَآتَمُّ بِهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفِدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ کَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِٔ الْقُنُوتِ وَ کَبِّرْ وَ هَلِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۶۹.

۲۱۶۲ (۱)- الباب ۳۵ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۶۳ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۳- ۱. ۲۱۶۴ (۳)- التهذیب ۳- ۳۸- ۱۳۵. ۲۱۶۵ (۴)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۳. ۲۱۶۶ (۵)- الکافی ۳- ۳۷۳- ۳. ۲۱۶۷ (۶)- التهذیب ۳- ۳۸- ۱۳۴. ۲۱۶۸ (۱)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۴. ۲۱۶۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب

۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَیَّنَ کَوْنُ الْإِمَامِ عَلَی غَیْرِ طَهَارَهٍٔ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُٔ لَا عَلَی الْمَأْمُومِینَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِعْلَامُهُمْ

۱۰۹۳۲- ۲۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ صَلَّی بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُٔ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ أَنْ یُعِیدُوا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُعْلِمَهُمْ وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ عَلَیْهِ لَهَلَکَ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ کَانَ یَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَی خُرَاسَانَ- وَ کَیْفَ کَانَ یَصْنَعُ بِمَنْ لَا یَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

۱۰۹۳۳- ۲۱۷۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی بِقَوْمٍ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۲

وُضُوءٍ قَالَ یُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ۲۱۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ۲۱۷۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۷۵.

۱۰۹۳۴- ۲۱۷۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ یُعِیدُ هُوَ وَ لَا یُعِیدُونَ.

۱۰۹۳۵- ۲۱۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی (وَ فَضَالَهَٔ بْنِ أَیُّوبَ)۲۱۷۸ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ فَلَا یَعْلَمُ حَتَّی تَنْقَضِیَ صَلَاتُهُمْ قَالَ یُعِیدُ وَ لَا یُعِیدُ مَنْ صَلَّی خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ.

۱۰۹۳۶- ۲۱۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّی بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَیْرُ طَاهِرٍ أَ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ یُعِیدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَهَٔ عَلَیْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَیْهِ هُوَ الْإِعَادَهُٔ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۳

۱۰۹۳۷- ۲۱۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاهَٔ الْفَرِیضَهِٔ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ یَضْمَنُ فَقَالَ لَا یَضْمَنُ أَیَّ شَیْءٍ یَضْمَنُ إِلَّا أَنْ یُصَلِّیَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ.

أَقُولُ: الْحُکْمُ بِضَمَانِ الْإِمَامِ یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْإِعَادَهِٔ عَلَیْهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَهِٔ عَلَی الْمَأْمُومِینَ.

۱۰۹۳۸- ۲۱۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ إِعَادَهٌٔ وَ عَلَیْهِ هُوَ أَنْ یُعِیدَ.

۱۰۹۳۹- ۲۱۸۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَهُٔ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِی السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۰۹۴۰ – ۲۱۸۳–۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۲۱۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ كَانَتِ الظُّهْرَ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ هُوَ يُنَافِي الْعِصْمَةَ۲۱۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۳۷۳

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷۴

فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّدُوقِ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْإِخْفَاتِيَّةَ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ هَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَ قَدْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ نَقْلًا عَنْ مَشَايِخِهِ فِي مَسْأَلَةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَنْقُلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ عُمَرَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي حُكْمِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ وَ فِي اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ۲۱۸۶.

۲۱۷۰ (۳)- الباب ۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۲۱۷۱ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۸. ۲۱۷۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۸. ۲۱۷۳ (۱)- الكافى ۳- ۳۷۸- ۳. ۲۱۷۴ (۲)- الاستبصار ۱- ۴۴۰- ۱۶۹۵. ۲۱۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۲. ۲۱۷۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۸- ۱. ۲۱۷۷ (۵)- التهذيب ۳- ۳۹- ۱۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۳۲- ۱۶۶۸. ۲۱۷۸ (۶)- ليس فى الاستبصار. ۲۱۷۹ (۷)- التهذيب ۳- ۳۹- ۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۳۲- ۱۶۷۰. ۲۱۸۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۱۳. ۲۱۸۱ (۲)- التهذيب ۳- ۳۹- ۱۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۳۲- ۱۶۶۹. ۲۱۸۲ (۳)- التهذيب ۳- ۳۹- ۱۳۶، و الاستبصار ۱- ۴۳۲- ۱۶۶۷. ۲۱۸۳ (۴)- التهذيب ۳- ۴۰- ۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۴۳۳- ۱۶۷۱. ۲۱۸۴ (۵)- ليس فى الاستبصار. ۲۱۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۱۸۶ (۱)- يأتى فى الباب ۳۷، ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

۱۰۹۴۱ – ۲۱۸۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ- عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۱۸۹.

۱۰۹۴۲ – ۲۱۹۰–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ- حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷۵

۱۰۹۴۳ – ۲۱۹۱–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ كَانَ عَالِماً بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَ إِنَّمَا عَلِمَ بَعْدُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الصَّدُوقِ۲۱۹۲ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ كَانَ مَشَايِخُهُ قَصَدُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

۲۱۸۷ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۸۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۷۸- ۴. ۲۱۸۹ (۴)- التهذيب ۳- ۴۰- ۱۴۱. ۲۱۹۰ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۵- ۱۲۰۱. ۲۱۹۱ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸۰- ۱۱۱۶، أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۱۹۲ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

۱۰۹۴۴- ۲۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

۱۰۹۴۵- ۲۱۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۱۹۶

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْقِبْلَةِ تَفْصِيلٌ آخَرُ۲۱۹۷.

۲۱۹۳ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۲۱۹۴ (۴)- التهذیب ۳- ۴۰- ۱۴۲. ۲۱۹۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۷۸- ۲، أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة. ۲۱۹۶ (۶)- التهذیب ۳- ۲۶۹- ۷۷۱. ۲۱۹۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب القبلة.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنِّيَّةِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ

۱۰۹۴۶- ۲۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ أَحْدَثَ إِمَامُهُمْ وَ أَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا۲۲۰۰ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۲۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۰۲ أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ ظُهُورِ الْكُفْرِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْكَافِرِ أَوْ فَسَادِهَا۲۲۰۳ وَ كَذَا فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الْإِمَامِ۲۲۰۴ وَ حَصْرِ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ وَ غَيْرِ

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۷

ذَلِكَ۲۲۰۵.

۲۱۹۸ (۲)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۲۱۹۹ (۳)- الفقیه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۶، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۲۰۰ (۴)- فی التهذیب زیادة- صلاة- هامش المخطوط- ۲۲۰۱ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۲- ۸. ۲۲۰۲ (۶)- التهذیب ۳- ۴۱- ۱۴۳. ۲۲۰۳ (۷)- فی الباب ۳۷، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۲۰۴ (۸)- فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۲۰۵ (۱)- فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِيناً وَ شِمَالًا لِيُسَلِّمُوا ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَّرُوهُ

۱۰۹۴۷- ۲۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقاً بِرَكْعَةٍ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ

الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيُومِ إِلَيْهِمْ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لْيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۰۹۴۸- ۲۲۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

۱۰۹۴۹- ۲۲۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۱۱.

۱۰۹۵۰- ۲۲۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ فَقَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۱۳.

۱۰۹۵۱- ۲۲۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ (فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ)۲۲۱۵ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ قَالَ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ۲۲۱۶.

۲۲۰۶ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۲۲۰۷ (۳)- الفقيه ۱- ۴۰۲- ۱۱۹۴. ۲۲۰۸ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۵. ۲۲۰۹ (۵)- الكافى ۳- ۳۸۲- ۷. ۲۲۱۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۲. ۲۲۱۱ (۲)- التهذيب ۳- ۴۱- ۱۴۴، و الاستبصار ۱- ۴۳۳- ۱۶۷۲. ۲۲۱۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۴. ۲۲۱۳ (۴)- الكافى ۳- ۳۸۴- ۱۳. ۲۲۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۴۱- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۳۳- ۱۶۷۳. ۲۲۱۵ (۶)- فى نسخة- فقدم من صلى(هامش المخطوط). ۲۲۱۶ (۷)- يأتى ما يدلّ على كراهة ذلك فى الباب الآتى.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ

۱۰۹۵۲- ۲۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۷۹

عَنْ رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

۱۰۹۵۳- ۲۲۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۲۲۲۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۲۲۲۱ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)۲۲۲۲ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ الْحَدِيثَ.

۱۰۹۵۴- ۲۲۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ۲۲۲۴.

۲۲۱۷ (۸)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۲۱۸ (۹)- التهذيب ۳- ۴۲- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۳۴- ۱۶۷۵. ۲۲۱۹ (۱)- التهذيب ۳- ۴۲- ۱۴۶، الاستبصار ۱- ۴۳۴- ۱۶۷۴، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۲۲۰ (۲)- في التهذيب- محمّد بن يحيى. ۲۲۲۱ (۳)- في التهذيب- الحسين. ۲۲۲۲ (۴)- ليس في الاستبصار. ۲۲۲۳ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۲- ۱۱۹۴. ۲۲۲۴ (۶)- تقدم في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ

۱۰۹۵۵- ۲۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ النَّاسُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸۰

عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۲۲۷.

۱۰۹۵۶- ۲۲۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ.

۲۲۲۵ (۷)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۲۲۲۶ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۶، أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الأذان. ۲۲۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۳. ۲۲۲۸ (۲)- التهذيب ۳- ۴۲- ۱۴۶، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و قد وردت هناك تعليقات رجالية حوله.

۴۳- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرَحُوا الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يُقَدِّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

۱۰۹۵۷- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۲۲۳۱

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ۲۲۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْمَسِ۲۲۳۳.

۲۲۲۹ (۳)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۲۲۳۰ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۸، أورده في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب غسل المس و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۲۳۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۳- ۹. ۲۲۳۲ (۱)- التهذيب ۳- ۴۳- ۱۴۸. ۲۲۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب غسل المس.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً كُرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ

۱۰۹۵۸- ۲۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ.

۱۰۹۵۹- ۲۲۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی إِنْ لَمْ تُدْرِکِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ یُکَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّکْعَهِٔ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَهِٔ.

۱۰۹۶۰- ۲۲۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِالرَّکْعَهِٔ الَّتِی لَمْ تَشْهَدْ تَکْبِیرَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

۱۰۹۶۱- ۲۲۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۸۲
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِکْ تَکْبِیرَهَٔ الرُّکُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَهِٔ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۲۳۹ وَ عَلَی أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَرَاهَهِٔ الدُّخُولِ فِی تِلْکَ الرَّکْعَهِٔ.

۲۲۳۴ (۳)- الباب ۴۴ فیه ۴ أحادیث. ۲۲۳۵ (۴)- التهذیب ۳- ۴۳- ۱۵۱، و الاستبصار ۱- ۴۳۵- ۱۶۷۸. ۲۲۳۶ (۵)- التهذیب ۳- ۴۳- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۴۳۴- ۱۶۷۶. ۲۲۳۷ (۶)- التهذیب ۳- ۴۳- ۱۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۳۵- ۱۶۷۷. ۲۲۳۸ (۷)- الکافی ۳- ۳۸۱- ۲. ۲۲۳۹ (۱)- یأتی فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ رَاکِعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَهَٔ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

۱۰۹۶۲- ۲۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ کَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِیمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَکَعَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَهَٔ.

وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الرَّکْعَهَٔ۲۲۴۲.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۴۳.

۱۰۹۶۳- ۲۲۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَکَعَ فَکَبَّرْتَ وَ رَکَعْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الرَّکْعَهَٔ وَ إِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَقَدْ فَاتَتْکَ الرَّکْعَهُٔ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۸۳

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِ۲۲۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۴۶.

۱۰۹۶۴- ۲۲۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ یَعْنِی زَیْداً الشَّحَّامَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ انْتَهَی إِلَی الْإِمَامِ وَ هُوَ رَاکِعٌ قَالَ إِذَا کَبَّرَ وَ أَقَامَ صُلْبَهُ ثُمَّ رَکَعَ فَقَدْ أَدْرَکَ.

۱۰۹۶۵- ۲۲۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ مَیْسَرَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاکِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَکْبِیرَهٌٔ وَاحِدَهٌٔ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِٔ وَ الرُّکُوعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۲۴۹.

۱۰۹۶۶- ۲۲۵۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاکِعٌ فَیَرْکَعُ مَعَهُ وَ یَحْتَسِبُ بِتِلْکَ الرَّکْعَهِٔ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ یَسْمَعْ تَکْبِیرَهَٔ

الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَأَجَابَ ع إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸۴

۱۰۹۶۷- ۲۲۵۱-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَشْيِ رَاكِعاً۲۲۵۲ وَ فِي إِطَالَةِ الرُّكُوعِ لِانْتِظَارِ الْمَأْمُومِ۲۲۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۲۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۲۲۵۵.

____

۲۲۴۰ (۲)- الباب ۴۵ فيه ۶ أحاديث. ۲۲۴۱ (۳)- التهذيب ۳- ۴۳- ۱۵۲، و الاستبصار ۱- ۴۳۵- ۱۶۷۹. ۲۲۴۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۱- ۷۸۱. ۲۲۴۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۲- ۶. ۲۲۴۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۹- ۱۱۵۰. ۲۲۴۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۸۲- ۵. ۲۲۴۶ (۲)- التهذيب ۳- ۴۳- ۱۵۳، و الاستبصار ۱- ۴۳۵- ۱۶۸۰. ۲۲۴۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۸۹- ۱۱۵۱. ۲۲۴۸ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶، أورده في الباب ۴ من أبواب تكبيرة الاحرام، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۴۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۲۴۹ (۵)- التهذيب ۳- ۴۵- ۱۵۷. ۲۲۵۰ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۸. ۲۲۵۱ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۲۲۵۲ (۲)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۲۲۵۳ (۳)- يأتي في الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۲۵۴ (۴)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۲۵۵ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲۶ من أبواب الجمعة.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَمْشِيَ رَاكِعاً أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِلافْتِتَاحِ وَ الرُّكُ

۱۰۹۶۸- ۲۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۲۵۸.

۱۰۹۶۹- ۲۲۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸۵

كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۲۶۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۶۱.

۱۰۹۷۰- ۲۲۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ۲۲۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۶۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۲۶۵.

۱۰۹۷۱- ۲۲۶۶-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَتَخَطَّى.

۱۰۹۷۲- ۲۲۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸۶

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَاشِياً إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۲۶۸.

۱۰۹۷۳- ۲۲۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي أَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۲۲۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۷۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ مَاشِياً۲۲۷۲ وَ عَلَى إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ مَعَ الضِّيقِ هُنَا۲۲۷۳ وَ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ۲۲۷۴.

۲۲۵۶ (۶)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۲۵۷ (۷)- التهذيب ۳- ۴۴- ۱۵۴، و الاستبصار ۱- ۴۳۶- ۱۶۸۱. ۲۲۵۸ (۸)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۷. ۲۲۵۹ (۹)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۲۹. ۲۲۶۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۵. ۲۲۶۱ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۴- ۱. ۲۲۶۲ (۳)- التهذيب ۳- ۴۴- ۱۵۶. ۲۲۶۳ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۵- ۵. ۲۲۶۴ (۵)- التهذيب ۳- ۴۴- ۱۵۵. ۲۲۶۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۹- ۱۱۴۸. ۲۲۶۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۸۹- ۱۱۴۹. ۲۲۶۷ (۸)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۷، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۲۲۶۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۸۵- ۲. ۲۲۶۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۰. ۲۲۷۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۵. ۲۲۷۱ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۹ من هـذه الأبواب، و في الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۲۲۷۲ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۳ من أبواب الأذان. ۲۲۷۳ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۲۲۷۴ (۷)- تقدم في الباب ۴ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ

۱۰۹۷۴- ۲۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸۷
ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

۱۰۹۷۵- ۲۲۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ۲۲۷۸ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوَّلَتَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۷۹.

۱۰۹۷۶- ۲۲۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۲۸۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۸۸

۱۰۹۷۷- ۲۲۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ- فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ

الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَ تَرَكَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا٢٢٨٣.

١٠٩٧٨- ٢٢٨٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٢٢٨٥ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ وَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدَ لِمَا تَقَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٨٩

هُنَا وَ فِي الْقِرَاءَةِ٢٢٨٦.

١٠٩٧٩- ٢٢٨٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ٢٢٨٨ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْقَى.

١٠٩٨٠- ٢٢٨٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ٢٢٩٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٢٩١.

١٠٩٨١- ٢٢٩٢-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي كَيْفَ يَصْنَعُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهِنَّ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩٠

رَكْعَةٍ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ قَالَ يَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ وَ إِنْ قَرَأَ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّشَهُّدِ٢٢٩٣.

٢٢٧٥ (٨)- الباب ٤٧ فيه ٨ أحاديث. ٢٢٧٦ (٩)- الفقيه ١- ٤٠٤- ١١٩٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ٢٢٧٧ (١)- الكافي ٣- ٣٨١- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ٢٢٧٨ (٢)- كتب المصنّف على(الرجل) علامة نسخة. ٢٢٧٩ (٣)- التهذيب ٣- ٤٦- ١٥٩، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٤. ٢٢٨٠ (٤)- الكافي ٣- ٣٨١- ٤، أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب. ٢٢٨١ (٥)- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٠. ٢٢٨٢ (١)- التهذيب ٣- ٤٥- ١٥٨، و الاستبصار ١- ٤٣٦- ١٦٨٣. ٢٢٨٣ (٢)- الفقيه ١- ٣٩٣- ١١٦٣. ٢٢٨٤ (٣)- التهذيب ٣- ٤٧- ١٦٢، و الاستبصار ١- ٤٣٨- ١٦٨٧، أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة. ٢٢٨٥ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٧. ٢٢٨٦ (١)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من نفس الباب، و في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة. ٢٢٨٧ (٢)- التهذيب ٣- ٤٦- ١٦١، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٥. ٢٢٨٨ (٣)- في التهذيب- أبي جعفر. ٢٢٨٩ (٤)- التهذيب ٣- ٤٦- ١٦٠، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٦. ٢٢٩٠ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٣- ١٠. ٢٢٩١ (٦)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١٢٠٤. ٢٢٩٢ (٧)- قرب الإسناد- ٩٠. ٢٢٩٣ (١)- يأتي في الباب ٦٦ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد.

٤٨- بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِداً اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوِ

السُّجُودِ وَ كَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْل

۱۰۹۸۲- ۲۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۲۹۶.

۱۰۹۸۳- ۲۲۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۲۹۸ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ۲۲۹۹ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹۱

۱۰۹۸۴- ۲۳۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

۱۰۹۸۵- ۲۳۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ ع تَتِمُّ صَلَاتُهُ وَ لَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۳۰۲.

۱۰۹۸۶- ۲۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ أُعِيدُ قَالَ أَعِدْ وَ اسْجُدْ.

۱۰۹۸۷- ۲۳۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۲۳۰۵

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۲۳۰۶ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ السُّجُودِ۲۳۰۷.

۲۲۹۴ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۲۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۴. ۲۲۹۶ (۴)- التهذيب ۳- ۴۸- ۱۶۵. ۲۲۹۷ (۵)- التهذيب ۳- ۴۷- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۳۸- ۱۶۸۸. ۲۲۹۸ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۳. ۲۲۹۹ (۷)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۳۰۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۱۰. ۲۳۰۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۱۱. ۲۳۰۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۳. ۲۳۰۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۴. ۲۳۰۴ (۵)- التهذيب ۳- ۴۷- ۱۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۳۸- ۱۶۸۹. ۲۳۰۵ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۴- ۱۴. ۲۳۰۶ (۱)- راجع منتهى المطلب ۱- ۳۷۹. ۲۳۰۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۶۴ و ۶۶ و ۶۷، و في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة الخوف.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِي التَّشَهُّدِ ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ

۱۰۹۸۸- ۲۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

۱۰۹۸۹- ۲۳۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا.

۱۰۹۹۰- ۲۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹۳

قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۳۱۲.

۱۰۹۹۱- ۲۳۱۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۲۳۱۴ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ وَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

۱۰۹۹۲- ۲۳۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۳۱۶.

۱۰۹۹۳- ۲۳۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹۴

تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.

۱۰۹۹۴- ۲۳۱۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ۲۳۱۹ وَ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَ لَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۳۲۰.

۲۳۰۸ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۰۹ (۴)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۷. ۲۳۱۰ (۵)- التهذيب ۳- ۴۸- ۱۶۶. ۲۳۱۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۸. ۲۳۱۲ (۱)- الكافى ۳- ۳۸۶- ۷. ۲۳۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۳. ۲۳۱۴ (۳)- هذا السند فى التهذيب ليس غير ما سبق فى أصل الحديث(۴) فلاحظ. ۲۳۱۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۱- ۷۸۰، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۷، و فى الحديث ۳ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۲۳۱۶ (۵)- الكافى ۳- ۳۸۱- ۴. ۲۳۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۳۱۸ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۹۸. ۲۳۱۹ (۲)- فى المصدر- زيد بن أبى القتات. ۲۳۲۰ (۳)- لعل المقصود ما تقدم فى البابين ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَيْ رُكُوعِهِ إِذَا أَحَسَّ بِمَنْ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ

۱۰۹۹۵ – ۲۳۲۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹۵

رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ فَقَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ– انْتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ.

۱۰۹۹۶ – ۲۳۲۳–۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۲۴.

۲۳۲۱ (۴)– الباب ۵۰ فيه حديثان. ۲۳۲۲ (۵)– التهذيب ۳– ۴۸– ۱۶۷. ۲۳۲۳ (۱)– الكافي ۳– ۳۳۰– ۶، أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الركوع. ۲۳۲۴ (۲)– الفقيه ۱– ۳۹۰– ۱۱۵۲.

۵۱– بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

۱۰۹۹۷ – ۲۳۲۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ۲۳۲۷ بَلْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ۲۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹۶

۲۳۲۵ (۳)– الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۲۳۲۶ (۴)– التهذيب ۳– ۴۹– ۱۶۹، و الاستبصار ۱– ۴۳۹– ۱۶۹۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب التعقيب. ۲۳۲۷ (۵)– تقدم في الباب ۲ من أبواب التعقيب. ۲۳۲۸ (۶)– تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب التعقيب.

۵۲– بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشَهُّدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلَّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهَةِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئاً

۱۰۹۹۸ – ۲۳۳۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضاً السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُّدِ۲۳۳۱.

۱۰۹۹۹– ۲۳۳۲–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ.

۱۱۰۰۰ – ۲۳۳۳–۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ۲۳۳۴ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

۱۱۰۰۱ – ۲۳۳۵–۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۳۹۷

قَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها۲۳۳۶.

وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٣٣٧ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ٢٣٣٨.

١١٠٠٢- ٢٣٣٩-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها٢٣٤٠ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الْمُشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذُونَهُ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ الْجَهْرِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ لِيَسْمَعَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ.

١١٠٠٣- ٢٣٤١-٦ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها٢٣٤٢- قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ٢٣٤٣.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي سَابِقِهِ.

١١٠٠٤- ٢٣٤٤-٧ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢٣٤٥- عَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ٣٩٨

تَمْحُوهَا قَالَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَةِ قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها٢٣٤٦ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةٌ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا سَيِّئَةٌ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا٢٣٤٧ حَسَنَةٌ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ٢٣٤٨ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا٢٣٤٩- فَأَسْرَفُوا سَيِّئَةٌ وَ أَقْتَرُوا سَيِّئَةٌ وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً٢٣٥٠ حَسَنَةٌ فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ٢٣٥١ وَ الْقِرَاءَةِ٢٣٥٢ وَ تَقَدَّمَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ٢٣٥٣.

٢٣٢٩ (١)- الباب ٥٢ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٣٠ (٢)- الفقيه ١- ٤٠٠- ١١٩٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التعقيب. ٢٣٣١ (٣)- مر في الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب التشهد. ٢٣٣٢ (۴)- الفقيه ١- ۴٠٠- ١١٨٨. ٢٣٣٣ (۵)- التهذيب ٣- ۴٩- ١٧٠. ٢٣٣۴ (۶)- في المصدر- يسمعه. ٢٣٣۵ (٧)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٨- ١٧۴. ٢٣٣۶ (١)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣٣٧ (٢)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٨- ١٧٢. ٢٣٣٨ (٣)- مر في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب القراءة. ٢٣٣٩ (۴)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٨- ١٧۵. ٢٣۴٠ (۵)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴١ (۶)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٩- ١٧۶. ٢٣۴٢ (٧)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴٣ (٨)- الحجر ١۵- ٩۴. ٢٣۴۴ (٩)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣١٩- ١٧٩. ٢٣۴۵ (١٠)- في المصدر زيادة- يا بني. ٢٣۴۶ (١)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴٧ (٢)- الاسراء ١٧- ١١٠. ٢٣۴٨ (٣)- الاسراء ١٧- ٢٩. ٢٣۴٩ (۴)- الفرقان ٢۵- ۶٧. ٢٣۵٠ (۵)- الفرقان ٢۵- ۶٧. ٢٣۵١ (۶)- تقدم في الباب ۶ من أبواب التشهد. ٢٣۵٢ (٧)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القراءة و في الباب ٢١ من أبواب القنوت. ٢٣۵٣ (٨)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب و في الباب ٣١ من أبواب القراءة.

۵٣- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْفَرْضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّل

١١٠٠۵- ٢٣۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٢٣۵۶ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ٣٩٩

عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (إِمَامِ قَوْمٍ فَصَلَّى)٢٣۵٧ الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

١١٠٠۶- ٢٣۵٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ كَوْنُ الْمَانِعِ هُنَا مُحَاذَاتَهَا لِلرِّجَالِ وَ تَكُونَ الْإِعَادَةُ مُسْتَحَبَّةً لِمَا مَرَّ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي٢٣۵٩ أَوْ ظَنَّهَا أَنَّهَا الْعَصْرُ فَتَكُونُ نَوَتِ

الصَّلَاةَ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلتَّقِيَّةِ بَلْ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

۱۱۰۰۷- ۲۳۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْعَصْرَ بَلْ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الْعَصْرِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْعَصْرَ.

۱۱۰۰۸- ۲۳۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۳۶۲.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۰

۱۱۰۰۹- ۲۳۶۳-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الدُّخُولِ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ.

۱۱۰۱۰- ۲۳۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۱۰۱۱- ۲۳۶۵-۷ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعاً.

۱۱۰۱۲- ۲۳۶۶-۸ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

۱۱۰۱۳- ۲۳۶۷-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً وَ الْمُصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ أَوْ إِظْهَارُ الِاقْتِدَاءِ فِيهَا لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۲۳۶۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ۲۳۶۹ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۱

أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ۲۳۷۰ وَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ۲۳۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۷۲.

۲۳۵۴ (۹)- الباب ۵۳ فيه ۹ أحاديث. ۲۳۵۵ (۱۰)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۳۹- ۱۶۹۱. ۲۳۵۶ (۱۱)- الظاهر أنه سقط من السند واسطة و هو ابن أبي عمير لأن الحسين بن سعيد يروى عن حماد بن عيسى بغير واسطة و عن حماد بن عثمان بواسطة ابن أبي عمير "منه قده "هامش المخطوط. ۲۳۵۷ (۱)- في المصدر- يؤم بقوم فيصلي. ۲۳۵۸ (۲)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۷۳. ۲۳۵۹ (۳)- مر في الباب ۵ من أبواب مكان المصلي. ۲۳۶۰ (۴)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۷۱، و الاستبصار ۱- ۴۳۹- ۱۶۹۰. ۲۳۶۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۳. ۲۳۶۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۳- ۱۲. ۲۳۶۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۸۳- ۱۲. ۲۳۶۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۳۶۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۲. ۲۳۶۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۳. ۲۳۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۴. ۲۳۶۸ (۶)- مر في الحديث ۷ من هذا الباب. ۲۳۶۹ (۷)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۳۷۰ (۱)- تقدم في الباب ۶۳ من أبواب المواقيت. ۲۳۷۱ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۷۲ (۳)- يأتي في البابين ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۱۱۰۱۴- ۲۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

۱۱۰۱۵- ۲۳۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ۲۳۷۶ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى.

۱۱۰۱۶- ۲۳۷۷-۳ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ۲۳۷۸ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُقَدِّمُونِّي فَقَالَ تَقَدَّمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

۱۱۰۱۷- ۲۳۷۹-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

۱۱۰۱۸- ۲۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونَنِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ.

۱۱۰۱۹- ۲۳۸۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا فَنَنْزِلُ مَعَهُمْ فَنُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّي الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۳۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۱۰۲۰- ۲۳۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدٍ فِي الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ قَالَ صَلِّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَذِّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ.

۱۱۰۲۱- ۲۳۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۳

ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ۲۳۸۵ وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۲۳۸۶.

۱۱۰۲۲- ۲۳۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۱۰۲۳- ۲۳۸۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۳۸۹.

۱۱۰۲۴- ۲۳۹۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۹۱

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۳.

۲۳۷۳ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۱۱ حديثا. ۲۳۷۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۳. ۲۳۷۵ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۶، و أورده بتمامه في

الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۳۷۶ (۷)- في المصدر- مع قوم. ۲۳۷۷ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۳۰. ۲۳۷۸ (۹)- في المصدر- أدخل. ۲۳۷۹ (۱۰)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۲. ۲۳۸۰ (۱۱)- التهذيب ۳- ۵۰- ۱۷۴، و الكافي ۳- ۳۸۰- ۵. ۲۳۸۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۷. ۲۳۸۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۴. ۲۳۸۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۵. ۲۳۸۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۱. ۲۳۸۵ (۱)- في المصدر زيادة- صلاة. ۲۳۸۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۴. ۲۳۸۷ (۳)- التهذيب ۳- ۵۰- ۱۷۵. ۲۳۸۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۶. ۲۳۸۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۲. ۲۳۹۰ (۶)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۱. ۲۳۹۱ (۷)- التهذيب ۳- ۵۰- ۱۷۶. ۲۳۹۲ (۱)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۹۳ (۲)- لعل المقصود فيما يأتي في الباب ۵۵ من هذه الأبواب فتامل.

۵۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ

۱۱۰۲۵- ۲۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۲۳۹۶ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۲۳۹۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ۲۳۹۸.

۲۳۹۴ (۳)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۲۳۹۵ (۴)- التهذيب ۳- ۵۱- ۱۷۸، التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۲. ۲۳۹۶ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۵. ۲۳۹۷ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۹۸ (۷)- تقدم في الباب ۶۳ من أبواب المواقيت.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالِفِ لِلتَّقِيَّةِ وَ

۱۱۰۲۶- ۲۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج‏۸، ص: ۴۰۵

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۲۴۰۱.

۱۱۰۲۷- ۲۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامَ عَدْلٍ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى۲۴۰۳ وَ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص- ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْ‏ءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ۲۴۰۵.

۲۳۹۹ (۸)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۲۴۰۰ (۹)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۳. ۲۴۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۲. ۲۴۰۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۰- ۷. ۲۴۰۳ (۳)- في المصدر زيادة- معه. ۲۴۰۴ (۴)- التهذيب ۳- ۵۱- ۱۷۷. ۲۴۰۵ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب الأذان.

۵۷- بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حِذَاءَ الْإِمَامِ

۱۱۰۲۸- ۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۶
الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقاً بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۱۰۲۹- ۲۴۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا تَبْدُو الصُّفُوفُ۲۴۰۹.

۱۱۰۳۰- ۲۴۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۴۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۴۱۲.

۱۱۰۳۱- ۲۴۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفُّ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۱۴.

۲۴۰۶ (۶)- الباب ۵۷ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۰۷ (۷)- التهذيب ۳- ۵۱- ۱۷۹. ۲۴۰۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۸. ۲۴۰۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۶۱- ۱ الباب ۸۱. ۲۴۱۰ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب. و ورد في الوافي ۲- ۱۷۸ كتاب الصلاة بالسند الثاني فقط. ۲۴۱۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۶. ۲۴۱۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۵- ۳. ۲۴۱۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۹- ۱۱۴۷. ۲۴۱۴ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۸ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ

۱۱۰۳۲- ۲۴۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ۲۴۱۸.

۲۴۱۵ (۲)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۲۴۱۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۸. ۲۴۱۷ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۲۴۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

۱۱۰۳۳- ۲۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۸

جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۲۴۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۴۲۲.

۱۱۰۳۴- ۲۴۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۲۴۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ۲۴۲۵.

۱۱۰۳۵- ۲۴۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سِتْرٍ لَا يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ أَوِ الْأَسَاطِينِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۰۹

۲۴۱۹ (۶)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۲۰ (۷)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۴، أورد صدره و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۲۴۲۱ (۱)- الكافى ۳- ۳۸۵- ۴. ۲۴۲۲ (۲)- التهذيب ۳- ۵۲- ۱۸۲. ۲۴۲۳ (۳)- التهذيب ۳- ۵۲- ۱۸۰. ۲۴۲۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۱. ۲۴۲۵ (۵)- الكافى ۳- ۳۸۶- ۶. ۲۴۲۶ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۴.

۶۰- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا

۱۱۰۳۶- ۲۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ وَ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ

۲۴۲۷ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۲۴۲۸ (۲)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ جَوَازِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ

۱۱۰۳۷- ۲۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُشَاهَدَةِ وَ عَدَمِ الْحَائِلِ ۲۴۳۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱۰

۲۴۲۹ (۳)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۲۴۳۰ (۴)- التهذيب ۳- ۵۲- ۱۸۱. ۲۴۳۱ (۵)- تقدم فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

٦٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يُتَخَطَّى وَ لَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

١١٠٣٨- ٢٤٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ.

١١٠٣٩- ٢٤٣٤-٢ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ و٢٤٣٥ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ بِصَلَاةٍ وَ إِنْ كَانَ (شِبْراً وَاحِداً)٢٤٣٦ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئاً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ٢٤٣٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٤٣٨.

١١٠٤٠- ٢٤٣٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١١

قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِضُ ٢٤٤٠ فَرَسٍ.

١١٠٤١- ٢٤٤١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ إِمَاماً٢٤٤٢.

٢٤٣٢ (١)- الباب ٦٢ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٣٣ (٢)- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٣. ٢٤٣٤ (٣)- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب. ٢٤٣٥ (٤)- كتب في الأصل على الواو علامة نسخة. ٢٤٣٦ (٥)- في الفقيه- سترا أو جدارا "هامش المخطوط. "٢٤٣٧ (٦)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٤. ٢٤٣٨ (٧)- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨٢. ٢٤٣٩ (٨)- الفقيه ١- ٣٨٧- ١١٤٥. ٢٤٤٠ (١)- في نسخة- مربط "هامش المخطوط. "٢٤٤١ (٢)- مستطرفات السرائر- ٧٤- ١٦. ٢٤٤٢ (٣)- و تقدم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦، و في الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاوَاةِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ

١١٠٤٢- ٢٤٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤١٢

وَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ٢٤٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٤٤٦.

١١٠٤٣- ٢٤٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ.

۱۱۰۴۴- ۲۴۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِياً الْحَدِيثَ.

۱۱۰۴۵- ۲۴۴۹-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱۳

۲۴۴۳ (۴)- الباب ۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۴۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۶- ۹. ۲۴۴۵ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸۷- ۱۱۴۶. ۲۴۴۶ (۲)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۵. ۲۴۴۷ (۳)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۲۴۴۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۵ و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب السجود. ۲۴۴۹ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۲- ۳۲.

۶۴- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْواً وَ أَنَّ لَهُ نِيَّةَ الِانْفِرَادِ مَع

۱۱۰۴۶- ۲۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۱۰۴۷- ۲۴۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِالتَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۲۴۵۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۴۵۴.۲۴۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۴۱۳

عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱۴

خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۴۵۶.

۱۱۰۴۹- ۲۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

۱۱۰۵۰- ۲۴۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا۲۴۵۹.

۲۴۵۰ (۱)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ۲۴۵۱ (۲)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۴۵۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۶. ۲۴۵۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۱- ۱۱۹۲، و التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۲. ۲۴۵۴ (۵)- قرب الإسناد- ۹۵. ۲۴۵۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم

السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۴۵۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۳- ۱۱۶۴. ۲۴۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۸۹. ۲۴۵۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۷. ۲۴۵۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب الجمعه، و فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التسليم.

۶۵- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِی نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

۱۱۰۵۱- ۲۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱۵

۱۱۰۵۲- ۲۴۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِی الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِی التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعْنَاهُ وَ دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتَ ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِی نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرْ۲۴۶۳ بِهِمْ إِمَامُ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْحَرَّانِی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنْتُمْ ادْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ فَقَالَ يَقُومُونَ فِی نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ۲۴۶۴.

۱۱۰۵۳- ۲۴۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنْ وَ لَا يُقِيمُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۲۴۶۶.

۱۱۰۵۴- ۲۴۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱۶

أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْأَذَانِ۲۴۶۸.

۲۴۶۰ (۵)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۶۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۲۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان. ۲۴۶۲ (۱)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۹۰، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۴۶۳ (۲)- فی نسخة- و لا يبدو" هامش المخطوط. "۲۴۶۴ (۳)- الفقيه ۱- ۴۰۸- ۱۲۱۷. ۲۴۶۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۹، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان. ۲۴۶۶ (۵)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۱. ۲۴۶۷ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶، و أورده بتمامه فی الحديث ۶ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۴۶۸ (۱)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب الأذان.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشَهُّدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وُجُوبِ تَشَهُّدِهِ فِی مَحَلِّهِ أَيْضاً

۱۱۰۵۵- ۲۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ

دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ الثِّنْتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَةُ أَيْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِيَ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ۲۴۷۱.

۱۱۰۵۶- ۲۴۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱۷

بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۴۷۳.

۱۱۰۵۷- ۲۴۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۴۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ۲۴۷۶.

۱۱۰۵۸- ۲۴۷۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ قَالَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۴۷۸.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۱۸

۲۴۶۹ (۲)- الباب ۶۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۷۰ (۳)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۶، التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۲. ۲۴۷۱ (۴)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۲. ۲۴۷۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۱- ۳. ۲۴۷۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۹. ۲۴۷۴ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۱- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۷، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۴۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۱- ۷۸۰. ۲۴۷۶ (۴)- تقدم في هذا الباب و في الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۷۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۰. ۲۴۷۸ (۶)- يأتي في الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ

۱۱۰۵۹- ۲۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ لْيَلْحَقِ الْإِمَامَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۸۱.

۱۱۰۶۰- ۲۴۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّناً۲۴۸۳.

۲۴۷۹ (۱)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۲۴۸۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۸۱ (۳)- التهذيب ۳- ۴۶- ۱۵۹، و الاستبصار ۱- ۴۳۷- ۱۶۸۴. ۲۴۸۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۴- ۱۱۹۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۸۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب السجود.

۶۸- بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً سَهْواً

۱۱۰۶۱- ۲۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَکْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّی خَمْساً قَالَ یَقْضِی تِلْکَ الرَّکْعَةَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۴۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۴۸۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا لَوْ ذَکَرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الرُّکُوعِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِیَادَةِ الرُّکُوعِ۲۴۸۷ وَ السُّجُودِ۲۴۸۸.

۲۴۸۴ (۶)- الباب ۶۸ فیه حدیث واحد. ۲۴۸۵ (۷)- الفقیه ۱- ۴۰۹- ۱۲۱۸. ۲۴۸۶ (۱)- التهذیب ۳- ۲۷۴- ۷۹۴. ۲۴۸۷ (۲)- مر فی الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، و فی الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاهٔ. ۲۴۸۸ (۳)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِیفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا کَانَ مَعَهُ مَنْ یَضْعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ الْإِطَالَةُ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِیهِمَا

۱۱۰۶۲- ۲۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِیِّ.

۱۱۰۶۳- ۲۴۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَیْهِ حَبِیبَ قَلْبِی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۹۲.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۴۲۰

۱۱۰۶۴- ۲۴۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ تَکُونَ صَلَاتُهُ عَلَی صَلَاةِ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۴۹۴.

۱۱۰۶۵- ۲۴۹۵-۴ قَالَ: وَ کَانَ مُعَاذٌ یَؤُمُّ فِی مَسْجِدٍ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ یُطِیلُ الْقِرَاءَةَ وَ إِنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَةً طَوِیلَةً فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَلَّی ثُمَّ رَکِبَ رَاحِلَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَی مُعَاذٍ- فَقَالَ یَا مُعَاذُ إِیَّاکَ أَنْ تَکُونَ فَتَّاناً عَلَیْکَ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ ذَوَاتِهَا.

۱۱۰۶۶- ۲۴۹۶-۵ قَالَ: وَ إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ ذَاتَ یَوْمٍ یَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَیَسْمَعُ بُکَاءَ الصَّبِیِّ فَیُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

۱۱۰۶۷- ۲۴۹۷-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۲۴۹۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلَمْ یَقْتَصِدْ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ وَ قِیَامِهِ رُدَّتْ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرَاقِیَهُ وَ کَانَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ أَمِیرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ یَصْلُحْ لِرَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی وَ مَا مَنْزِلَةُ أَمِیرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ یَصْلُحْ لِرَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ هُوَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۴۲۱ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- إِبْلِیسَ وَ فِرْعَوْنَ وَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَ رَابِعُهُمْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ.

۱۱۰۶۸- ۲۴۹۹-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِیِّ وَ هُوَ یَبْکِی وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَیُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ تَعْبُرَ۲۵۰۰ أُمُّهُ.

۱۱۰۶۹- ۲۵۰۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَهْدِهِ إِلَی مَالِکٍ الْأَشْتَرِ- قَالَ: وَ وَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ

إِلَى اللَّهِ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُوم وَ لَا مَنْقُوص بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ وَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ بِالنَّاس فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ- كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ۲۵۰۲ أَضْعَفِهِمْ وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ۲۵۰۳ وَ فِي الرُّكُوعِ۲۵۰۴ وَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ۲۵۰۵ وَ غَيْرِهَا۲۵۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۰۷.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۲۲

۲۴۸۹ (۴)- الباب ۶۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۴۹۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۶. ۲۴۹۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الأذان. ۲۴۹۲ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۷۰. ۲۴۹۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۳. ۲۴۹۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۵. ۲۴۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۴. ۲۴۹۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۵. ۲۴۹۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۸. ۲۴۹۸ (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۴۹۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱ الباب ۴۹، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۵۰۰ (۲)- كذا في الأصل، و لكن في المصدر-(أن تصير إليه) بدل(أن تعبر). ۲۵۰۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۱۴ باختلاف. ۲۵۰۲ (۴)- في المصدر- كصلاة. ۲۵۰۳ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۲۵۰۴ (۶)- تقدم في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۲۵۰۵ (۷)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت. ۲۵۰۶ (۸)- تقدم ما يحمل على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف. ۲۵۰۷ (۹)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِ

۱۱۰۷۰- ۲۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةٌ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

۱۱۰۷۱- ۲۵۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۱۲.

۱۱۰۷۲- ۲۵۱۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۲۳

۱۱۰۷۳- ۲۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

۱۱۰۷۴- ۲۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِي وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۲۵۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۵۱۷.

۱۱۰۷۵- ۲۵۱۸-۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۵۱۹ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَکُمْ وَ أَقِیمُوهَا وَ سَوُّوا۲۵۲۰ الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُکُمُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَکْبَرُ- وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَ لَکَ الْحَمْدُ.

۱۱۰۷۶- ۲۵۲۱-۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۲۴
الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاکِبِکُمْ لِئَلَّا یَکُونَ فِیکُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالِفُوا فَیُخَالِفَ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ أَلَا وَ إِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ۲۵۲۲.

۱۱۰۷۷- ۲۵۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع نَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فَتَکُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِیهِ نَاسٌ (فَأُقْبِلُ إِلَیْهِمْ)۲۵۲۴ مَشْیاً حَتَّی نُتِمَّهُ۲۵۲۵ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی کَمَا أَرَاکُمْ مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ لَتُتِمُّنَّ صُفُوفَکُمْ أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ.

۱۱۰۷۸- ۲۵۲۶-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی۲۵۲۷ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ کَاتِبِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَتَّابٍ زِیَادٍ مَوْلَی آلِ دَغْشٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ إِذَا رَأَیْتُمْ خَلَلًا وَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَکَ إِذَا رَأَیْتَ ضِیقاً فِی الصُّفُوفِ أَنْ تَمْشِیَ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی خَلْفَکَ أَوْ تَمْشِیَ مُنْحَرِفاً فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی قُدَّامَکَ فَهُوَ خَیْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ فَإِنِّی أَنْظُرُ إِلَیْکُمْ مِنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۲۵
خَلْفِی لَتُقِیمُنَّ صُفُوفَکُمْ أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ.

۱۱۰۷۹- ۲۵۲۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ فَإِنِّی أَنْظُرُ إِلَیْکُمْ مِنْ خَلْفِی لَتُقِیمُنَّ صُفُوفَکُمْ أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ.

۱۱۰۸۰- ۲۵۲۹-۱۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فِی الصَّفِّ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَقَدَّمَ إِلَی الثَّانِی أَوِ الثَّالِثِ أَوْ یَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِی جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَی خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۲۵۳۰ وَ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی۲۵۳۱.

۲۵۰۸ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۱۱ حديث. ۲۵۰۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۷۹۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۲۵۱۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۶. ۲۵۱۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۲. ۲۵۱۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۷. ۲۵۱۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۵. ۲۵۱۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۳۹. ۲۵۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۹. ۲۵۱۶ (۳)- المقنع- ۳۴. ۲۵۱۷ (۴)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۴. ۲۵۱۸ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۶۴- ۱۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۲۵۱۹ (۶)- تقدم الاسناد في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۵۲۰ (۷)- في المصدر- و سدوا. ۲۵۲۱ (۸)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۱. ۲۵۲۲ (۱)- المحاسن- ۸۰- ۷. ۲۵۲۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۴۳۹- ۲. ۲۵۲۴ (۳)- في المصدر- فاميل إليه. ۲۵۲۵ (۴)- في المصدر- يقيمه. ۲۵۲۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۵. ۲۵۲۷ (۶)- في المصدر- عبيس. ۲۵۲۸ (۱)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۷. ۲۵۲۹ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۴- ۳۰۸. ۲۵۳۰ (۳)- تقدم في الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۲۵۳۱ (۴)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ کَرَاهَةِ الِاخْتِصَاصِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ

۱۱۰۸۱- ۲۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۲۶

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۳۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۳۵.

۲۵۳۲ (۵)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۲۵۳۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الدعاء. ۲۵۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۷. ۲۵۳۵ (۲)- تقدم في الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء.

۷۲- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَ

۱۱۰۸۲- ۲۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْإِمَامِ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحداً مَا حَالُ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيُقَدَّمْ بَعْضُهُمْ فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۵۳۸.

۱۱۰۸۳- ۲۵۳۹-۲ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِياً أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ رَعَفَ رُعَافاً أَوْ أَزّاً۲۵۴۰ فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ وَ لْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً فَلْيَغْتَسِلْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: الْإِتْمَامُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۲۵۴۱ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَدَثِ مِمَّا ذُكِرَ۲۵۴۲.

۱۱۰۸۴- ۲۵۴۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۱۱۰۸۵- ۲۵۴۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۴۵.

۲۵۳۶ (۳)- الباب ۷۲ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۳۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۳. ۲۵۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۷. ۲۵۳۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۲- ۱۱۹۳. ۲۵۴۰ (۷)- في نسخة- أذى "هامش المخطوط." ۲۵۴۱ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة. ۲۵۴۲ (۲)- ما ذكر في هذا الحديث من رعاف و غيره. ۲۵۴۳ (۳)- قرب الإسناد- ۹۴، أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب القراءة، و في الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن. ۲۵۴۴ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۵۴۵ (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ۳۹ و في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴۰ و في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ الْوَاحِدَةِ وَ فِي السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

١١٠٨٦- ٢٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٢٨
نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ٢٥٤٨ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

١١٠٨٧- ٢٥٤٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

١١٠٨٨- ٢٥٥٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً٢٥٥١ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِ مِثْلَهُ٢٥٥٢ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٢٥٥٣ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٢٥٥٤.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٢٩

١١٠٨٩- ٢٥٥٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٥٥٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ٢٥٥٧ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِبْلَةِ٢٥٥٨ وَ فِي الْقِيَامِ٢٥٥٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٥٦٠.

٢٥٤٦ (۶)- الباب ٧٣ فيه ۴ أحاديث. ٢٥٤٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠٢، و رواه في الاستبصار ١- ۴۴٠- ١۶٩۶ بالسند الأول، و أورده أيضا في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٢٥۴٨ (١)- في الاستبصار- عتبة. ٢٥۴٩ (٢)- التهذيب ٣- ٢٩۶- ٨٩٩، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٢٥٥٠ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩۶- ٩٠٠. ٢٥٥١ (۴)- في المصدر زيادة- هم. ٢٥٥٢ (۵)- الاستبصار ١- ۴۴٠- ١۶٩٧. ٢٥٥٣ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ١۶٣- ٢٥٧. ٢٥٥۴ (٧)- قرب الإسناد- ٩٨. ٢٥٥٥ (١)- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠١، و الاستبصار ١- ۴۴١- ١۶٩٨، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلي. ٢٥٥۶ (٢)- الكافي ٣- ۴۴٢- ۵. ٢٥٥٧ (٣)- راجع الوافي ٢- ٨٢ كتاب الصلاة. ٢٥٥٨ (۴)- تقدم في الباب ١٣ و في الحديث ٢ من الباب ١۴ من أبواب القبلة. ٢٥٥٩ (۵)- تقدم في الباب ١۴ من أبواب القيام. ٢٥۶٠ (۶)- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلي، و يدلّ عليه بالعموم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي، و يأتي ما يدلّ على كراهة النزول في بطون الأودية في الباب ۴٨ من أبواب آداب السفر الى الحجّ.

٧۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً وَ اخْتِيَارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمِ

١١٠٩٠- ٢٥۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٣٠
مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

١١٠٩١- ٢٥۶٣-٢ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِداً عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصَلِّي بِهِمْ وَ

أَخَفِّفُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُثَقِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٢٥٦۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي الْوُضُوءِ٢٥٦٥.

٢٥٦١ (٧)- الباب ٧۴ فيه حديثان. ٢٥٦٢ (٨)- الفقيه ١- ٣٨١- ١١٢٠، أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٥٦٣ (١)- الفقيه ١- ٣٨١- ١١٢١. ٢٥٦۴ (٢)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ۶٩ من هذه الأبواب. ٢٥٦٥ (٣)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣، و في الحديثين ٢٠ و ٢۶ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٧٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

١١٠٩٢- ٢٥٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَئِمَّةَ وَ الْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ- رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَراً مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ- فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ.

١١٠٩٣- ٢٥٦٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنَّ لِي وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٣١

جِيرَاناً بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِي أُؤَذِّنُ لَهُمْ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً لِي فَقَالَ أَذِّنْ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّ الْأَوْقَاتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ٢٥٦٩ وَ غَيْرِهَا ٢٥٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ٢٥٧١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ٢٥٧٢.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٣٣

٢٥٦۶ (۴)- الباب ٧٥ فيه حديثان. ٢٥٦٧ (٥)- الفقيه ١- ٣٨٣- ١١٢٨. ٢٥٦٨ (۶)- مستطرفات السرائر- ٨١- ١٥. ٢٥٦٩ (١)- تقدم في الباب ٥۴ من هذه الأبواب. ٢٥٧٠ (٢)- تقدم في البابين ٥ و ۶ من هذه الأبواب، و في الباب ٢١ من أبواب المساجد. ٢٥٧١ (٣)- يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة. ٢٥٧٢ (۴)- تقدم في الأبواب ۴٣ و ٥٣ و ٥٥ من أبواب أحكام المساجد.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَراً وَ حَضَراً

١١٠٩۴- ٢٥٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٢٥٧٥.

١١٠٩٥- ٢٥٧۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا٢٥٧٧- فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٣۴

أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ.

۱۱۰۹۶ – ۲۵۷۸–۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۵۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۸۰– قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۵۸۱.

۱۱۰۹۷ – ۲۵۸۲–۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ تَمَامٌ وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۸۳– يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۸۴ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ رَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَةٍ يُرَادُ بِهِ رَدُّ الْأَرْبَعِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي۲۵۸۵ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۴۳۵

۲۵۷۳ (۱)– الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۷۴ (۲)– الفقيه ۱– ۴۶۴– ۱۳۳۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۲۵۷۵ (۳)– التهذيب ۳– ۳۰۲– ۹۲۱. ۲۵۷۶ (۴)– الفقيه ۱– ۴۶۴– ۱۳۴۰. ۲۵۷۷ (۵)– النساء ۴– ۱۰۱. ۲۵۷۸ (۱)– الكافي ۳– ۴۵۸– ۴. ۲۵۷۹ (۲)– ليس في المصدر. ۲۵۸۰ (۳)– النساء ۴– ۱۰۱. ۲۵۸۱ (۴)– التهذيب ۳– ۳۰۰– ۹۱۴. ۲۵۸۲ (۵)– تفسير العيّاشيّ ۱– ۲۷۱– ۲۵۵. ۲۵۸۳ (۶)– النساء ۴– ۱۰۱. ۲۵۸۴ (۷)– يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۸۵ (۸)– يأتي في الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲– بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۱۰۹۸ – ۲۵۸۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ– فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص– فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ۲۵۸۸ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ ص– وَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً۲۵۸۹.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۴۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۹۰.

۱۱۰۹۹ – ۲۵۹۱–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِينَ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلْآخَرِينَ وُحْدَاناً فَصَارَ لِلْأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۵۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۵۹۳.

۱۱۱۰۰- ۲۵۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلِّي بِالْأَوَّلِينَ رَكْعَةً وَ يَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي بِالْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ رَكْعَةً.

۱۱۱۰۱- ۲۵۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۷

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۹۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ۲۵۹۷.

۱۱۱۰۲- ۲۵۹۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَةً وَ فِي الثَّانِيَةِ يَقُومُ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلَّوُا الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ مَعَهُ.

۱۱۱۰۳- ۲۵۹۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۸

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّالِثَةُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَةُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّالِثَةَ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۶۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۱۰۴- ۲۶۰۱-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاحِدَةً وَ أُخْرَى خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ۲۶۰۲ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَ لِلْآخَرِينَ قِرَاءَةٌ.

۱۱۱۰۵- ۲۶۰۳-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُكَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يَقُومُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ رَكْعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ

يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ مِنَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۳۹

الطَّائِفَةِ الْأَخِيرَةِ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَ الْأُخْرَى وُحْدَاناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۲۶۰۴ وَ غَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ۲۶۰۵.

۲۵۸۵ (۸)- يأتى فى الباب ۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۸۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۸۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۵۸۸ (۳)- النساء ۴- ۱۰۲. ۲۵۸۹ (۴)- الكافى ۳- ۴۵۶- ۲. ۲۵۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۲- ۳۸۰. ۲۵۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۷، و أورد صدره فى الحديث ۸ من هذا الباب، و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۹۲ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷. ۲۵۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۸. ۲۵۹۴ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۹. ۲۵۹۵ (۶)- الكافى ۳- ۴۵۵- ۱. ۲۵۹۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۱- ۳۷۹. ۲۵۹۷ (۲)- المقنع- ۳۹. ۲۵۹۸ (۳)- قرب الإسناد- ۹۹، مسائل على بن جعفر- ۱۰۷- ۱۱. ۲۵۹۹ (۴)- قرب الإسناد- ۹۹. ۲۶۰۰ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۰۷- ۱۲. ۲۶۰۱ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۶. ۲۶۰۲ (۳)- فى المصدر زيادة- ثم تاتى طائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين فيصلون هم ركعة. ۲۶۰۳ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من هذا الباب، و قطعة منه فى الحدث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۶۰۴ (۱)- راجع التهذيب ۳- ۳۰۱ ۹۱۷ التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۸ ذيل حديث ۹۱۷ و ۹۱۸، و الاستبصار ۱- ۴۵۶ ۱۷۶۷ الاستبصار ۱- ۴۵۶- ۱۷۶۸ ذيل حديث ۱۷۶۷ و ۱۷۶۸. ۲۶۰۵ (۲)- راجع الحدائق ۱۱- ۲۷۹ و شرايع الإسلام ۱- ۱۲۹ و جواهر الكلام ۱۴- ۱۷۲.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِماً مُومِئاً وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ

۱۱۱۰۶- ۲۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۰۸- كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ۲۶۰۹ إِيمَاءً ۲۶۱۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۶۱۱.

۱۱۱۰۷- ۲۶۱۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۰

أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۶۱۳ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۲۶۱۴.

۱۱۱۰۸- ۲۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۶۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۶۱۷.

۱۱۱۰۹- ۲۶۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبُعٌ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبُعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدُرْ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ لْيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۱

۱۱۱۱۰- ۲۶۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَ لَا يُومِئَ.

۱۱۱۱۱- ۲۶۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ.

۱۱۱۱۲- ۲۶۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ.

۱۱۱۱۳- ۲۶۲۲-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ۲۶۲۳ أَوْ مَعْرَفَةِ۲۶۲۴ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۲۶۲۵.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۲۶۲۶.

۱۱۱۱۴- ۲۶۲۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

۱۱۱۱۵- ۲۶۲۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۲۶۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۲۶۳۰.

۱۱۱۱۶- ۲۶۳۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِي وَ أَنَا بِشَطِّ الْفُرَاتِ- أُصَلِّي وَ أَنَا أَخَافُ السَّبُعَ قَالَ فَقَالَ لِي أَ فَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ.

۱۱۱۱۷- ۲۶۳۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبُعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوّاً يَثِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ اللُّصُوصَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۲۶۳۳ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۲۶۳۴ وَ فِي الْقِبْلَةِ۲۶۳۵ وَ فِي التَّيَمُّمِ۲۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۳۷.

٢٦٠۶ (٣)- الباب ٣ فيه ١٢ حديثا. ٢۶٠٧ (۴)- الكافى ٣- ۴۵٧- ۶. ٢۶٠٨ (۵)- البقرة ٢- ٢٣٩. ٢۶٠٩ (۶)- فى نسخة زيادة- برأسه "هامش المخطوط. "٢۶١٠ (٧)- ليس فى التهذيب "هامش المخطوط. "٢۶١١ (٨)- التهذيب ٣- ٢٩٩- ٩١٢. ٢۶١٢ (٩)- الكافى ٣- ۴۵٩- ٧. ٢۶١٣ (١)- التهذيب ٣- ٣٠٠- ٩١۵. ٢۶١۴ (٢)- مسائل على بن جعفر- ١٧٣- ٣٠٢. ٢۶١۵ (٣)- الفقيه ١- ۴۶٣- ١٣٣۶. ٢۶١۶ (۴)- لم نعثر عليه فى المصدر المطبوع. ٢۶١٧ (۵)- الفقيه ١- ۴۶۴- ١٣٣٧. ٢۶١٨ (۶)- الفقيه ١- ۴۶٣- ١٣٣۵، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢۶١٩ (١)- الفقيه ١- ۴۶۶- ١٣۴۴. ٢۶٢٠ (٢)- الفقيه ١- ٣۴۶- ٧۴۴، و أورده عن التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ١۵ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢۶٢١ (٣)- الفقيه ١- ۴۶۶- ١٣۴٣. ٢۶٢٢ (۴)- الفقيه ١- ۴۶۶- ١٣۴۵، و أورده عن التهذيبين و السرائر فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب التيمم. ٢۶٢٣ (۵)- فى نسخة- دابته- هامش المخطوط- ٢۶٢۴ (۶)- العرف و المعرفة- منبت الشعر على رقبة الفرس من أعلى(لسان العرب ٩- ٢۴١). ٢۶٢۵ (٧)- الكافى ٣- ۴۵٩- ۶. ٢۶٢۶ (١)- التهذيب ٣- ١٧٣- ٣٨٣. ٢۶٢٧ (٢)- التهذيب ٣- ١٧٣- ٣٨٢. ٢۶٢٨ (٣)- التهذيب ٣- ١٧٢- ٣٨١. ٢۶٢٩ (۴)- الفقيه ١- ۴۶۵- ١٣۴٢. ٢۶٣٠ (۵)- الكافى ٣- ۴۵۶- ٣. ٢۶٣١ (۶)- التهذيب ٣- ٣٠١- ٩٢٠. ٢۶٣٢ (٧)- التهذيب ٣- ٣٠٢- ٩٢٢. ٢۶٣٣ (١)- تقدم فى الحديث ٢٢ من الباب ١، و فى الحديث ۴ من الباب ١۴ من أبواب القيام. ٢۶٣۴ (٢)- تقدم فى الحديثين ١ و ٨ من الباب ١۵ من أبواب مكان المصلى. ٢۶٣۵ (٣)- تقدم فى الحديث ١٧ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٢۶٣۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ٩ من أبواب التيمم. ٢۶٣٧ (۵)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١١١١٨- ٢۶٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً ٢۶۴٠.

١١١١٩- ٢۶۴١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الزَّحْفِ عَلَى الظَّهْرِ ٢۶۴٢ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيمَاءٍ ٢۶۴٣.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴۴۴

١١١٢٠- ٢۶۴۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي فِي حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٢۶۴۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٢۶۴۶.

١١١٢١- ٢۶۴٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ ٢۶۴٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۶۴۹.

۱۱۱۲۲- ۲۶۵۰-۵ قَالَ وَ قَالَ ع فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۵

۱۱۱۲۳- ۲۶۵۱-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْفَاضِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ ع يَخْطُبُ النَّاسَ بِصِفِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَاقْتَتَلُوا مِنْ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا تَكْبِيراً عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَتَلَ عَلِيٌّ ع بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ خَمْسَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ نَفَرٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۱۲۴- ۲۶۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۶۵۳.

۱۱۱۲۵- ۲۶۵۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ وَ تَلَاحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَيْلَةَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ- لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۶۵۵

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۶

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۶۵۶.

۱۱۱۲۶- ۲۶۵۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وُقُوفاً فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

۱۱۱۲۷- ۲۶۵۸-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ يُرْوَى أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ- خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً.

۱۱۱۲۸- ۲۶۵۹-۱۱ وَ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْمُوَاقَفَةِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصَفُ مِنْ عَدُوِّكَ صَلَّيْتَ إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً ۲۶۶۰- يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ لَكَ رَكَعْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي- وَ فِي السُّجُودِ لَكَ سَجَدْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي- أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ غَيْرَ أَنَّكَ تَتَوَجَّهُ إِذَا كَبَّرْتَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ.

۱۱۱۲۹- ۲۶۶۱-۱۲ (وَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ)۲۶۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ النَّاسَ يَوْماً بِصِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُسَبِّحُوا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۷

وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً- فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَاناً وَ رِجَالًا.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ.

۱۱۱۳۰- ۲۶۶۳-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۶۴ كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبُعاً أَوْ لِصّاً كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

۱۱۱۳۱- ۲۶۶۵-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُهَلِّلُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ

فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.

۱۱۱۳۲- ۲۶۶۶-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضُرُّكَ۲۶۶۷ بِأَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِذَا شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ جَمِيعاً وَ كَانَ يُؤَخِّرُ وَ يُقَدِّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۲۶۶۸- إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَ كَانَ أَعْلَمَ وَ أَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ لَقَدْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۸

فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۶۹- فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۶۷۰.

۲۶۳۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۱۵ حديثا. ۲۶۳۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۵- ۱۳۴۱. ۲۶۴۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۴۱ (۹)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۶. ۲۶۴۲ (۱۰)- الظهر- الحيوان الذى يركب و تحمل عليه الأثقال "لسان العرب ۴- ۵۲۲. "۲۶۴۳ (۱۱)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۶. ۲۶۴۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۷- ۱۳۴۸. ۲۶۴۵ (۲)- الكافى ۳- ۴۵۸- ۳. ۲۶۴۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۷. ۲۶۴۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۸- ۱۳۴۹. ۲۶۴۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۵. ۲۶۴۹ (۶)- الكافى ۳- ۴۵۸- ۵. ۲۶۵۰ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۷- ۱۳۴۷. ۲۶۵۱ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۳۱- ۱۰. ۲۶۵۲ (۲)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۱. ۲۶۵۳ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۳. ۲۶۵۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۷۳- ۳۸۴. ۲۶۵۵ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۲. ۲۶۵۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷، و أورده فى الحديث ۲ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۶۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۶. ۲۶۵۸ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۴۴. ۲۶۵۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۲. ۲۶۶۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۶۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۳. ۲۶۶۲ (۷)- فى المصدر- أن أبان بن منصور. ۲۶۶۳ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۴. ۲۶۶۴ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۶۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۵. ۲۶۶۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۳- ۲۵۸ باختلاف. ۲۶۶۷ (۵)- كان فى الأصل- يترك و ما أثبتناه من المصدر. ۲۶۶۸ (۶)- النساء ۴- ۱۰۳. ۲۶۶۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۷۰ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ

۱۱۱۳۳- ۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۱۱۱۳۴- ۲۶۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِي إِيمَاءً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۶۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۶۷۶.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۴۹

۱۱۱۳۵- ۲۶۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيُومِئُ۲۶۷۸ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۶۷۹.

۲۶۷۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۷۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۸. ۲۶۷۳ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۴، و الفقيه ۱- ۲۴۶- ۷۴۵. ۲۶۷۴ (۶)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۱۰. ۲۶۷۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۹۱. ۲۶۷۶ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۰. ۲۶۷۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۸۲- ۱۵۹۲. ۲۶۷۸ (۲)- فى المصدر زيادة- ايماء. ۲۶۷۹ (۳)- تقدم فى أحاديث الباب ۳ من هذه الأبواب، و كذا سائر الأبواب السابقة.

۶- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا

۱۱۱۳۶- ۲۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۸۲.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۰

۲۶۸۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۶۸۱ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب القراءة. ۲۶۸۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۱.

۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُوتَحِلِ وَ الْغَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يُومِئَانِ مَعَ التَّعَذُّرِ

۱۱۱۳۷- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

۱۱۱۳۸- ۲۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۶۸۶ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۲۶۸۷ وَ الْقِيَامِ۲۶۸۸ وَ غَيْرِهِمَا۲۶۸۹.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۱

۲۶۸۳ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۲۶۸۴ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹، أورده عنه و بسند آخر فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۲۶۸۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۸، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، و أخرجه عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۶۸۶ (۴)- تقدم فى الأبواب ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۲۶۸۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى. ۲۶۸۸ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۲۶۸۹ (۷)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب السجود، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة.

اَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِی بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ فَصَاعِداً أَوْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ السَّيْرِ

۱۱۱۳۹- ۲۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِی ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِی مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِی مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِی مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ کُلَّ يَوْمٍ يَکُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِی هَذَا الْيَوْمِ لَمَا يَجِبُ فِی نَظِيرِهِ إِذْ کَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

۱۱۱۴۰- ۲۶۹۲-۲ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِی۲۶۹۳ وَ زَادَ وَ قَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ فَسَيْرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ سَيْرُ الْفَرَسِ عِشْرُونَ فَرْسَخاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَسِيرُ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ هُوَ سَيْرُ الْجِمَالِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۲
وَ الْقَوَافِلِ وَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ وَ هُوَ أَعْظَمُ السَّيْرِ الَّذِی يَسِيرُهُ الْجَمَّالُونَ وَ الْمُکَارُونَ.

۱۱۱۴۱- ۲۶۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْکَاهِلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّادِقَ ع يَقُولُ فِی التَّقْصِيرِ فِی الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ کَانَ أَبِی ع يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفْوَاءِ۲۶۹۵ وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْکَاهِلِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِيلًا۲۶۹۶.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ۲۶۹۷ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ بِمَسِيرِ يَوْمٍ مَخْصُوصٌ بِسَيْرِ الْقِطَارِ وَ هُوَ وَاضِحٌ.

۱۱۱۴۲- ۲۶۹۸-۴ قَالَ: وَ قَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذِی خُشُبٍ- وَ هُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَکُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

۱۱۱۴۳- ۲۶۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَکَرِيَّا بْنِ آدَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِی کَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ إِذَا کَانَ فِی ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِی الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَکَتَبَ التَّقْصِيرُ فِی مَسِيرِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۳

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِی يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَوْ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا تَقَدَّمَ۲۷۰۰ وَ يَأْتِی۲۷۰۱ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ.

۱۱۱۴۴- ۲۷۰۲-۶ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ (بِأَسَانِيدَ تَأْتِی)۲۷۰۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّقْصِيرُ فِی ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

۱۱۱۴۵- ۲۷۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِی بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ.

۱۱۱۴۶- ۲۷۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِی کَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِی مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ ذَلِکَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِيثَ.

۱۱۱۴۷- ۲۷۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ (الصَّلَاةَ فِی سَفَرِهِ)۲۷۰۷ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِی الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَافَةِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۴

۱۱۱۴۸- ۲۷۰۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِی کَمْ

يُقَصِّرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرُدٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِيمَا دُونَهَا.

١١١٤٩- ٢٧٠٩-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ.

١١١٥٠- ٢٧١٠-١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَى (ذِي خُشُبٍ)٢٧١١ فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ٢٧١٢ قُلْتُ وَ كَمْ ذِي خُشُبٍ قَالَ بَرِيدَانِ.

١١١٥١- ٢٧١٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِيثَ.

١١١٥٢- ٢٧١٤-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ)٢٧١٥ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٥٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا.

١١١٥٣- ٢٧١٦-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِي يَوْمٍ وَ يَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ أَ مَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

١١١٥٤- ٢٧١٧-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَ هُوَ فِي٢٧١٨ مَسِيرَةِ يَوْمٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (فِي)٢٧١٩ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ.

١١١٥٥- ٢٧٢٠-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: التَّقْصِيرُ يَجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ.

١١١٥٦- ٢٧٢١-١٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي إِقَامَةِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٥٦

الْعَشَرَةِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُقَصَّرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

أَقُولُ: فَتْوَى عَلِيٍّ ع مَعَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كُلِّهَا ذَهَاباً فَلَا تُنَافِي التَّصْرِيحَ فِيمَا يَأْتِي بِوُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا عَوْداً خُصُوصاً مَعَ اجْتِمَاعِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ٢٧٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٢٧٢٣ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢٧٢٤.

٢٦٩٠ (١)- الباب ١ فيه ١٨ حديث. ٢٦٩١ (٢)- الفقيه ١- ٤٥٤- ١٣١٨، أخرج صدره فى الحديث ٥ من الباب ٢٤، و أخرج ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة أخرى منه فى الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت. ٢٦٩٢ (٣)- علل الشرائع- ٢٦٦- ٩، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١٣- ١. ٢٦٩٣ (٤)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٢٦٩٤ (١)- الفقيه ١- ٤٣٦- ١٢٦٨. ٢٦٩٥ (٢)- بغلة سفواء- خفيفة سريعة.(لسان العرب ١٤- ٣٨٨). ٢٦٩٦ (٣)- التهذيب ٤- ٢٢٣- ٦٥٢. ٢٦٩٧ (٤)- التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٣، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٨٧. ٢٦٩٨ (٥)- الفقيه ١- ٤٣٤- ١٢٦٥. ٢٦٩٩ (٦)-

الفقيه ١- ۴۵۰- ۱۳۰۴. ۲۷۰۰ (۱)- تقدم فی الحديث ١ و ۲ من هذا الباب. ۲۷۰۱ (۲)- يأتی فی الحديث ۶ و ۷ و غيرهما من هذا الباب. ۲۷۰۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، أخرجه فی الحديث ۱۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۲۷۰۳ (۴)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۲۷۰۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۶، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۸۰۲. ۲۷۰۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۷- ۴۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۲- ۷۸۶. ۲۷۰۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۸۰۱. ۲۷۰۷ (۸)- فی التهذيب- السفر، و فی الاستبصار- فی السفر بدل ما بين القوسين. ۲۷۰۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۸۰۰. ۲۷۰۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۸۹. ۲۷۱۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۱. ۲۷۱۱ (۴)- ذو خشب- واد علی مسيرة ليلة من المدينة المنورة.(معجم البلدان ۲- ۳۷۲). ۲۷۱۲ (۵)- ليس فی المصدر. ۲۷۱۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۰، أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۷۱۴ (۷)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۸۸. ۲۷۱۵ (۸)- فی التهذيب- الحسن بن علیّ. ۲۷۱۶ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۴۹، أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۷۱۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۷۹۹. ۲۷۱۸ (۳)- ليس فی المصدر. ۲۷۱۹ (۴)- فی التهذيب- إذا كان. ۲۷۲۰ (۵)- رجال الكشّیّ ۱- ۳۸۹- ۲۷۹. ۲۷۲۱ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷، أورد صدره فی الحديث ۲۰ من الباب ۱۵، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۲۷۲۲ (۱)- يأتی فی الأحاديث ۲ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۷۲۳ (۲)- يأتی فی الباب ۲ و فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۷۲۴ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَرْبَعَةً ذَهَاباً وَ أَرْبَعَةً إِيَاباً مُطْلَقاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

۱۱۱۵۷- ۲۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۵۸- ۲۷۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ۲۷۲۸ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً.

۱۱۱۵۹- ۲۷۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۲۷۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۴۵۶ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۷

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۷۳۱ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

۱۱۱۶۰- ۲۷۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَ نِيَّتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرْسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَّرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرْسَخَيْنِ وَ أَرَادَ الْمُقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الْإِعَادَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۲۷۳۳ وَ تَفْسِيرُ الْبَرِيدِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ وَ بِفَرْسَخَيْنِ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ وَ لَعَلَّ فِيهِ غَلَطاً مِنَ النُّسَّاخِ وَ أَصْلُهُ وَ نِصْفُ الْبَرِيدِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمِيلِ وَ الْفَرْسَخِ اصْطِلَاحٌ آخَرُ فِي الْفَرْسَخِ كَالْخُرَاسَانِيِّ فَهُوَ ضِعْفُ الشَّرْعِيِّ تَقْرِيباً لِأَنَّ الرَّاوِيَ خُرَاسَانِيٌّ بَلْ لَعَلَّ قَوْلَهُ وَ الْبَرِيدُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَ يَكُونُ غَلِطَ فِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۱۶۱- ۲۷۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۸

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۶۲ – ۲۷۳۵–۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمَا عَرَفْتَ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ۲۷۳۶ وَ الْآتِيَةِ۲۷۳۷.

۱۱۱۶۳ – ۲۷۳۸–۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِسِيَّةِ۲۷۳۹– أَخْرُجُ إِلَيْهَا أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصُرُ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ قَصِّرْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۲۷۴۰ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۶۴– ۲۷۴۱–۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۵۹

عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ– فَبَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ– قَالَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: فِي هَذَا وَ أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا هُوَ قَصْدُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ.

۱۱۱۶۵– ۲۷۴۲–۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ: بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ.

أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ وَ قَدْ أُشِيرَ فِي هَذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ بَيْنَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لِوُرُودِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كَمَا مَرَّ۲۷۴۳ وَ لَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقاً.

۱۱۱۶۶– ۲۷۴۴–۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۲۷۴۵ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۶۰

التَّقْصِيرُ (فِي السَّفَرِ)۲۷۴۶ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۶۷– ۲۷۴۷–۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ قَالَ بَرِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۷۴۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۲۷۵۰.

۱۱۱۶۸– ۲۷۵۱–۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص– جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ– وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ– فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ– وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

۱۱۱۶۹– ۲۷۵۲–۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۲۷۵۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالٍ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ– إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَاءَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَةٍ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۶۱

رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ فَقَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ– قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَى [رُؤِيَ] بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع– فَذَرَعُوا مَا

بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ كُلَّ مِيلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ- غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةَ غَيْرَةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عَلَمٍ عَلَماً.

١١١٧٠- ٢٧٥٤-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِيٌ.

١١١٧١- ٢٧٥٥-١٥ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى ذُبَاباً قَصَّرَ وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

١١١٧٢- ٢٧٥٦-١٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ وَ كَمِ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- فَذَرَعَتْهُ بَنُو أُمَيَّةَ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفاً وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الرُّوَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ وَ أَظْهَرُ وَ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِكَلَامِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَ لَعَلَّ الذِّرَاعَ هُنَا غَيْرُ الذِّرَاعِ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴۶۲

هُنَاكَ وَ يَكُونُ أَزْيَدَ مِنْهُ لِيَتَّحِدَ التَّقْدِيرَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١٧٣- ٢٧٥٧-١٧ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢٧٥٨ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

١١١٧٤- ٢٧٥٩-١٨ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي٢٧٦٠ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ٢٧٦١ لِأَنَّ مَا تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ٢٧٦٢ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ٢٧٦٣ يَجِيءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ.

١١١٧٥- ٢٧٦٤-١٩ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٦٥ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الثَّمَانِيَةِ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴۶۳

فَرَاسِخَ مُطْلَقاً٢٧٦٦ وَ بِقَصْدِ الْعَوْدِ يَحْصُلُ قَصْدُ الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ وَ لَا لَيْلَتِهِ وَ لَا فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ بَلْ لَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ أَصْلًا.

٢٧٢٥ (۴)- الباب ٢ فيه ١٩ حديث. ٢٧٢۶ (۵)- التهذيب ۴- ٢٢٣- ۶۵۶. ٢٧٢٧ (۶)- التهذيب ٣- ٢٠٨- ۴٩۶ و التهذيب ۴- ٢٢۴- ۶۵٧، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩٢. ٢٧٢٨ (٧)-(الصلاة)- ليس في الموضع الأول من التهذيب. ٢٧٢٩ (٨)- التهذيب ۴- ٢٢٣- ۶۵۵، و الاستبصار ١- ٢٢۴- ٧٩۴. ٢٧٣٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٢٧٣١ (١)- التهذيب ٣- ٢٠٨- ۴٩٨. ٢٧٣٢ (٢)- التهذيب ۴- ٢٢۶- ۶۶۴، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٨. ٢٧٣٣ (٣)- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و يأتي توجيه هذا الحديث في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٧٣۴ (۴)- التهذيب ٣- ٢٠٨- ۵٠٠، و الاستبصار ١- ٢٢۴- ٧٩۶. ٢٧٣۵ (١)- التهذيب ٣- ٢٠٩- ۵٠١، و الاستبصار ١- ٢٢۴- ٧٩٧. ٢٧٣۶ (٢)- تقدم في الحديثين ٢ و ۴ من هذا الباب. ٢٧٣٧ (٣)- يأتي في الأحاديث ٩ و ١۴ و ١۵

و ١٩ من هـذا الباب. ٢٧٣٨ (۴)- التهذيب ٣- ٢٠٨- ۴٩٧. ٢٧٣٩ (۵)- القادسيـة- بلد بينه و بين الكوفة خمسة عشر فرسخا "معجم البلدان ۴- ٢٩١. " ٢٧۴٠ (۶)- قرب الإسناد- ۶٩. ٢٧۴١ (٧)- التهذيب ۴- ٢٢۵- ۶۶٢، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠۶، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ١١ من الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٢٧۴٢ (١)- التهذيب ۴- ٢٢۴- ۶۵٨. ٢٧۴٣ (٢)- مر فى الأحاديث ٢ و ۴ و ٨ من هذه الأبواب. ٢٧۴۴ (٣)- الكافى ٣- ۴٣٢- ١، التهذيب ٣- ٢٠٧- ۴٩۴، و التهـذيب ۴- ٢٢٣- ۶۵٣، و الاسـتبصار ١- ٢٢٣- ٧٩٠. ٢٧۴۵ (۴)- فى نسـخة- حمـاد(هـامش المخطوط). ٢٧۴۶ (١)- كتب المصنّف فى الأصل على ما بين القوسين علامة نسخة. ٢٧۴٧ (٢)- الكافى ٣- ۴٣٢- ٢. ٢٧۴٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢٢٣- ۶۵۴. ٢٧۴٩ (۴)- التهذيب ٣- ٢٠٧- ۴٩۵، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩١. ٢٧۵٠ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب. ٢٧۵١ (۶)- الكافى ٣- ۴٣٣- ۴. ٢٧۵٢ (٧)- الكافى ٣- ۴٣٢- ٣. ٢٧۵٣ (٨)- فى المصدر- الخزاز. ٢٧۵۴ (١)- الفقيه ١- ۴۴٩- ١٣٠٣. ٢٧۵۵ (٢)- الفقيه ١- ۴۴٩- ١٣٠٣. ٢٧۵۶ (٣)- الفقيه ١- ٣۴٧- ١٣٠٢. ٢٧۵٧ (١)- علل الشـرائع- ٢۶۶- ٩، و عيون أخبـار الرضا(عليه السـلام) ٢- ١٢٣- ١ أخرجه فى الحديث ۶ من الباب ١ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٢٧۵٨ (٢)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٢٧۵٩ (٣)- علل الشرائع- ٢۶۶- ٩، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١٢- ١، أخرجه فى الحـديث ۴ من الباب ۴ من أبواب صـلاة الجمعة. ٢٧۶٠ (۴)- يأتى فى الفائـدة الأولى من الخاتمـة برمز(ب). ٢٧۶١ (۵)- فى المصدر زيادة- قيل. ٢٧۶٢ (۶)- ليس فى المصدر. ٢٧۶٣ (٧)- فى المصدر- أنه. ٢٧۶۴ (٨)- تحف العقول- ۴١٧. ٢٧۶۵ (٩)- يأتى فى الأبواب ٣ و ۴ و ۵ و ٩ من هذه الأبواب. ٢٧۶۶ (١)- تقدم فى الحديثين ۶ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوْدِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ عَيْناً عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا إِيَاباً

١١١٧۶- ٢٧۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتِمَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٢٧۶٩.

١١١٧٧- ٢٧٧٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُتِمُّوا. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ ٢٧٧١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٢٧٧٢.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴۶۴

١١١٧٨- ٢٧٧٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مِنًى حَتَّى يَنْفِرَ.

١١١٧٩- ٢٧٧۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مِنًى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

١١١٨٠- ٢٧٧۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.

١١١٨١- ٢٧٧۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَيْحَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَّرُوا.

١١١٨٢- ٢٧٧٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٦٥

١١١٨٣- ٢٧٧٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَرُوا وَ إِذَا زَارُوا٢٧٧٩ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

١١١٨٤- ٢٧٨٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ- وَ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ- ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ٢٧٨١ بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ ع- فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ- وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ- وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ- ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتَّ سِنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٦٦

ص- وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

١١١٨٥- ٢٧٨٢-١٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ٢٧٨٣ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ٢٧٨٤ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ قَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا.

١١١٨٦- ٢٧٨٥-١١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَ هَكَذَا قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٦٧

إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَى إِنَّمَا قَصَّرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ إِنَّ السَّيْرَ يَجِدُّ بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِي مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ٢٧٨٦.

١١١٨٧- ٢٧٨٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وَيْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- أَ مَا يَخَافُونَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ فَهُوَ سَفَرٌ فَقَالَ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

١١١٨٨- ٢٧٨٨-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى سُوقاً يَتَسَوَّقُ بِهَا وَ هِيَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى

أَرْبَع فَرَاسِخَ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِي بَعْضِ يَوْمٍ وَ إِنْ رَكِبَ السُّفُنَ لَمْ يَأْتِهَا فِي يَوْمٍ قَالَ يُتِمُّ الرَّاكِبُ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ صَوْماً وَ يَقْصُرُ صَاحِبُ السُّفُنِ.

أَقُولُ: وَ لَعَلَّ وَجْهَ إِتْمَامِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ يَخْرُجُ بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي فِي الصَّوْم۲۷۸۹ بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ.

۱۱۱۸۹- ۲۷۹۰-۱۴ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ كُلُّ سَفَرٍ كَانَ مَبْلَغُهُ بَرِيدَيْنِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَى مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع- إِذَا خَلَّفَ حِيطَانَ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ خَفِيَ عَنْهُ صَوْتُ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ السَّفَرَ رَكْعَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۶۸

أَقُولُ: وَجْهُ اشْتِرَاطِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا كَمَا عَرَفْتَ مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فِي أَثْنَائِهَا لِمَا يَأْتِي۲۷۹۱ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَلَامُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ هُنَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ع وَ هُوَ ثِقَةٌ جَلِيلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۲۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ وَ غَيْرِه۲۷۹۳.

۲۷۶۷ (۲)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا. ۲۷۶۸ (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۷- ۱۳۰۱. ۲۷۶۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۷. ۲۷۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۱. ۲۷۷۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۴۰. ۲۷۷۲ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۹- ۵. ۲۷۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۲، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۷۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۳. ۲۷۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۸- ۴۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۲۴- ۷۹۵. ۲۷۷۶ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۷۹۸. ۲۷۷۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۷۷۸ (۱)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۲. ۲۷۷۹ (۲)- في المصدر زيادة- و. ۲۷۸۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۳. ۲۷۸۱ (۴)- في نسخة- ليشيد "هامش المخطوط." ۲۷۸۲ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۳- ۵. ۲۷۸۳ (۲)- في علل الشرائع زيادة- موسى بن جعفر "هامش المخطوط." ۲۷۸۴ (۳)- في نسخة زيادة- على "هامش المخطوط." ۲۷۸۵ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۷- ۱، و قد ورد الحديث بالسند الأول. ۲۷۸۶ (۱)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۹. ۲۷۸۷ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۲۷۸۸ (۳)- المقنع- ۶۳. ۲۷۸۹ (۴)- يأتي في البابين ۵ و ۶ من أبواب من يصح منه الصوم. ۲۷۹۰ (۵)- مختلف الشيعة- ۱۶۲ و الذكرى- ۲۵۶. ۲۷۹۱ (۱)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۷۹۲ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۲۷۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجُزِ الْقَصْرُ وَ إِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعَوْدِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ النِّيّ

۱۱۱۹۰- ۲۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ- وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يَقْصُرُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۶۹

۱۱۱۹۱- ۲۷۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادَى بِهِ الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ

قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الرُّجُوعِ لِمَا مَضَى٢٧٩٧ وَ يَأْتِي٢٧٩٨.

١١١٩٢- ٢٧٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أُخْرَى أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَعْنِي حَتَّى يَسِيرَ بِقَصْدِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٠١.

٢٧٩٤ (۴)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٩٥ (۵)- التهذيب ۴- ٢٢٥- ۶۶٢، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠۶. ٢٧٩۶ (١)- التهذيب ۴- ٢٢۶- ۶۶٣، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٧. ٢٧٩٧ (٢)- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٢٧٩٨ (٣)- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٢٧٩٩ (۴)- التهذيب ۴- ٢٢۵- ۶۶١، و الاستبصار ١- ٢٢۶- ٨٠۵. ٢٨٠٠ (۵)- تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٢٨٠١ (۶)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَائِهَا وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ قَصَّرَ وَ إِلَّا أَتَمَ

١١١٩٣- ٢٨٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٧٠

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ- فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ- عَلَى نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ فَرْسَخاً فِي الْمَاءِ فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ- فَلَمْ أَدْرِ أُصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَ كَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً كَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ (مِنْ قَبْلِ تَؤُمَّ)٢٨٠۴ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٠۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٠۶ وَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ قَصْدِ السَّفَرِ فِي مَحَلِّ الرُّجُوعِ وَ الطَّرِيقِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى٢٨٠٧ وَ يَأْتِي٢٨٠٨.

٢٨٠٢ (٧)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٢٨٠٣ (٨)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠٩. ٢٨٠۴ (١)- في المصدر- من قبل أن تريم. ٢٨٠۵ (٢)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٨٠۶ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٨٠٧ (۴)- مضى في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٨٠٨ (۵)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ خُرُوجاً وَ عَوْداً

١١١٩۴- ٢٨١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٧١

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ٢٨١١ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٢٨١٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ٢٨١٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ٢٨١۴ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٢٨١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨١۶.

١١١٩۵- ٢٨١٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ٢٨١٨ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ جَوَابُهَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا حَدُّ التَّرَخُّصِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حَصْرِهِ فِي الْفَرْسَخِ بَلْ يَحْتَمِلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ وَ إِنْ كَانَ جَائِزاً قَبْلَهُ وَ الضَّابِطُ مَا تَقَدَّمَ٢٨١٩ وَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٧٢

قَصَدَ مَسَافَةً فَفِي كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَيْ هَلْ يَجِبُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١٩۶- ٢٨٢٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١١١٩٧- ٢٨٢١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي هَاشِمٍ)٢٨٢٢ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاةَ.

١١١٩٨- ٢٨٢٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ- فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

١١١٩٩- ٢٨٢۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ- إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٧٣

١١٢٠٠- ٢٨٢۵-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ.

١١٢٠١- ٢٨٢۶-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ٢٨٢٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ.

١١٢٠٢- ٢٨٢٨-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٢٨٢٩ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِراً قَالَ يُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ.

١١٢٠٣- ٢٨٣٠-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ احْتِلَامِ الْبُيُوتِ وَ إِذَا رَجَعَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ احْتِلَامَ٢٨٣١ الْبُيُوتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨٣٢ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٢٨٣٣ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٢٨٣۴.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٧۴

٢٨٠٩ (۶)- الباب ۶ فيه ١٠ أحاديث. ٢٨١٠ (٧)- الكافي ٣- ۴٣۴- ١، أخرجه في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٨١١ (١)- في نسخة من التهذيب زيادة- فيخرج(هامش المخطوط). ٢٨١٢ (٢)- الفقيه ١- ۴٣۵- ١٢۶۶. ٢٨١٣ (٣)- الكافي ٣- ۴٣۴- ١ ذيل الحديث ١. ٢٨١۴ (۴)- ليس في نسخة من التهذيب ٣- ٢٢۴- ۵۶۶ هامش المخطوط. ٢٨١۵ (۵)- التهذيب ٢- ١٢- ٢٧. ٢٨١۶ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣٠- ۶٧۶. ٢٨١٧ (٧)- التهذيب ۴- ٢٢۴- ۶۶٠، و الاستبصار ١- ٢٢۶- ٨٠۴. ٢٨١٨ (٨)- في التهذيب- قال(

هامش المخطوط). ۲۸۱۹ (۹)- تقدم في الحديثين ۱۱ و ۱۴ من الباب ۳ من هـذه الأبواب، و في الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۸۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۰- ۶۷۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۲- ۸۶۲. ۲۸۲۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۴- ۶۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۲۶- ۸۰۳. ۲۸۲۲ (۳)- في المصدر- يحيى بن هاشم. ۲۸۲۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۷. ۲۸۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۴۱، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۸۲۵ (۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۷. ۲۸۲۶ (۲)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۶. ۲۸۲۷ (۳)- في المصدر زيـادة- عن رجل. ۲۸۲۸ (۴)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۵. ۲۸۲۹ (۵)- في المصـدر- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۲۸۳۰ (۶)- قرب الإسناد- ۶۸. ۲۸۳۱ (۷)- الحلم- بـالضم و الضـمتين- الرؤيـا(قـاموس المحيط ۴- ۱۰۰ هـامش المخطوط). ۲۸۳۲ (۸)- تقدم في الحديثين ۱۱ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۳۳ (۹)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۳۴ (۱۰)- تقدم في الحديثين ۵ و ۹ من هذا الباب، و يأتي وجهه في ذيل الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ

۱۱۲۰۴- ۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

۱۱۲۰۵- ۲۸۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ۲۸۳۸ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ۲۸۳۹ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يَقْصُرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۸۴۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ۲۸۴۱.

۱۱۲۰۶- ۲۸۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ- أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۷۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ۲۸۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۲۸۴۴.

۱۱۲۰۷- ۲۸۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

۱۱۲۰۸- ۲۸۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

۱۱۲۰۹- ۲۸۴۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ۲۸۴۸ وَ لَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَ عِيَالٌ فَيَخْرُجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ- وَ يُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ أَحَادِيثِ الْبَابِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِدُخُولِ الْأَهْلِ الْوُصُولُ إِلَى مَحَلِّ رُؤْيَةِ الْجُدْرَانِ وَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِوُضُوحِ الدَّلَالَةِ هُنَاكَ وَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ هُنَا بِمَا يُنَافِيهَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَى أَهْلِهِ وَ دُخُولَ مَنْزِلِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۷۶

۲۸۳۵ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۳۶ (۲)- الكافی ۴- ۵۱۸- ۱، و أورده عن التهذيب بزيادة فی الحديث ۴، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۳۷ (۳)- الكافی ۳- ۴۳۵- ۲. ۲۸۳۸ (۴)- فی قرب الإسناد زيادة- و أهل "هامش المخطوط. "۲۸۳۹ (۵)- فی نسخة- يختلف "هامش المخطوط. "۲۸۴۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۰- ۵۵۰. ۲۸۴۱ (۷)- قرب الإسناد- ۸۰. ۲۸۴۲ (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۲- ۸۶۳. ۲۸۴۳ (۱)- الكافی ۳- ۴۳۴- ۵. ۲۸۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۴- ۱۲۹۰. ۲۸۴۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۲- ۸۶۴. ۲۸۴۶ (۴)- الفقيه ۱- ۴۳۶- ۱۲۶۷. ۲۸۴۷ (۵)- قرب الإسناد- ۷۷. ۲۸۴۸ (۶)- فی المصدر- المدينة.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ

۱۱۲۱۰- ۲۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی سَبِيلِ حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۵۱.

۱۱۲۱۱- ۲۸۵۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۲۸۵۳- قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّيْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا هِیَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ لَيْسَ هِیَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِیَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِی الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۵۴.

۱۱۲۱۲- ۲۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِی وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۷۷

مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا۲۸۵۶ لِمَنْ يَعْصِی اللَّهَ أَوْ فِی طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۸۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۸.

۱۱۲۱۳- ۲۸۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ الصَّلَاةَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً (لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ)۲۸۶۰ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ۲۸۶۱ إِلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۲۸۶۲ أَقُولُ: حُكْمُ الْقَرْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِی أَهْلِهِ.

۱۱۲۱۴- ۲۸۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۷۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۲۸۶۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۸۶۵.

۱۱۲۱۵- ۲۸۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِی وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ

لِأَنَّکَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۲۸۶۷ وَ فِی الْأَطْعِمَةِ۲۸۶۸.

۲۸۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۵۰ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۸- ۲. ۲۸۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۰. ۲۸۵۲ (۴)- الكافی ۳- ۴۳۸- ۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۲۸۵۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۲۸۵۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۷ - ۵۳۹. ۲۸۵۵ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۷۹، أورد صدره عن مجمع البيان فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم. ۲۸۵۶ (۱)- فی نسخة- رسول "هامش المخطوط. "۲۸۵۷ (۲)- الكافی ۴- ۱۲۹- ۳. ۲۸۵۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۴۰. ۲۸۵۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۷- ۴۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۲- ۷۸۶، و أورد صدره فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۶۰ (۵)- ليس فی التهذيب و لكن فی الاستبصار "هامش المخطوط. "۲۸۶۱ (۶)- كذا فی كتاب الصلاة، و فی كتاب الصوم لا يبيت" هامش المخطوط. "۲۸۶۲ (۷)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۰. ۲۸۶۳ (۸)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۸۶۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۵. ۲۸۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۱- ۱۲۸۱. ۲۸۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۰- ۶۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۵- ۸۳۸. ۲۸۶۷ (۴)- يأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلَّهْوِ أَوِ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوتِهِ أَوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

۱۱۲۱۶- ۲۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ۲۸۷۱ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۷۹

وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ۲۸۷۲ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِی لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۲۸۷۳.

۱۱۲۱۷- ۲۸۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

أَقُولُ: الْفَرْضُ هُنَا اشْتِرَاطُ الْمَسَافَةِ وَ فِيهِ إِجْمَالٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِی۲۸۷۵.

۱۱۲۱۸- ۲۸۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ۲۸۷۷ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۲۸۷۸ أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ.

۱۱۲۱۹- ۲۸۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۰

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۸۰.

۱۱۲۲۰- ۲۸۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ۲۸۸۲ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْصُرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۸۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۸۴.

۱۱۲۲۱- ۲۸۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِی

الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ سَافَرَ بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّيْدِ.

١١٢٢٢- ٢٨٨۶-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٨١

لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٨٨٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨٨٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ٢٨٨٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ٢٨٩٠.

١١٢٢٣- ٢٨٩١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ٢٨٩٢.

١١٢٢۴- ٢٨٩٣-٩ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ٢٨٩۴.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۴٨٢

٢٨۶٩ (۶)- الباب ٩ فيه ٩ أحاديث. ٢٨٧٠ (٧)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٠، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۶٨ من أبواب آداب السفر، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر. ٢٨٧١ (٨)- في التهذيب- بن. ٢٨٧٢ (١)- في نسخة من التهذيب و الاستبصار زيادة- الليلة "هامش المخطوط." ٢٨٧٣ (٢)- التهذيب ۴- ٢٢٠- ۶۴١. ٢٨٧۴ (٣)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴١، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴٣. ٢٨٧۵ (۴)- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٢٨٧۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٢، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴۴. ٢٨٧٧ (۶)- الفقيه ١- ۴۵٢- ١٣١١. ٢٨٧٨ (٧)- المقنع- ٣٨. ٢٨٧٩ (٨)- التهذيب ٣- ٢١٧- ۵٣٧، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴١. ٢٨٨٠ (١)- الكافي ٣- ۴٣٨- ٨. ٢٨٨١ (٢)- التهذيب ٣- ٢١٧- ۵٣٨، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴۵. ٢٨٨٢ (٣)- في الفقيه- أو ثلاثة أ يقصر(هامش المخطوط). ٢٨٨٣ (۴)- الفقيه ١- ۴۵٢- ١٣١٠. ٢٨٨۴ (۵)- الكافي ٣- ۴٣٨- ١٠. ٢٨٨۵ (۶)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٣، و الاستبصار ١- ٢٣٧- ٨۴۶. ٢٨٨۶ (٧)- الكافي ٣- ۴٣٧- ۴. ٢٨٨٧ (١)- التهذيب ٣- ٢١٧- ۵٣۶. ٢٨٨٨ (٢)- الاستبصار ١- ٢٣۵- ٨۴٠. ٢٨٨٩ (٣)- الكافي ٣- ۴٣٧- ۴. ٢٨٩٠ (۴)- المحاسن- ٣٧١- ١٢٩. ٢٨٩١ (۵)- الفقيه ١- ۴۵٢- ١٣١٢. ٢٨٩٢ (۶)- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٢٨٩٣ (٧)- الخصال- ٢٢٧- ۶٣. ٢٨٩۴ (٨)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ٣ من الباب ۶٨ من أبواب آداب السفر.

١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

١١٢٢۵- ٢٨٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٢٢۶ - ٢٨٩٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ٢٨٩٨- وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (أَتَلَقَّاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ)٢٨٩٩ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَمْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ

وَ أَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ۲۹۰۰.

۱۱۲۲۷- ۲۹۰۱-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَقِيلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ۲۹۰۲ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۳

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۲۹۰۳ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ۲۹۰۴.

۱۱۲۲۸- ۲۹۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ۲۹۰۶ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْصُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

۱۱۲۲۹- ۲۹۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ- لِنَلْقَى وَلِيداً بِالْأَعْوَصِ- فَقَالَ تَلَقَّهُ وَ أَفْطِرْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوَلِيدِ عَلَى غَيْرِ الْوَالِي الْجَائِرِ.

۱۱۲۳۰- ۲۹۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا شَيَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَقْصُرْ فَقُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ قَالَ يُشَيِّعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ.

۱۱۲۳۱- ۲۹۰۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ.

۱۱۲۳۲- ۲۹۱۰-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۹۱۱ وَ خُصُوصاً۲۹۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ۲۹۱۳.

۲۸۹۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۲۸۹۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۸۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۲. ۲۸۹۸ (۴)- الأعوص- موضع قرب المدينة المنورة على مسافة أميال منها "هامش المخطوط، معجم البلدان ۱- ۲۲۳. "۲۸۹۹ (۵)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۲۹۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۹- ۶. ۲۹۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۱، و أورده عن المقنع في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۲۹۰۲ (۸)- في نسخة زيادة- يقيم و "هامش المخطوط. "۲۹۰۳ (۱)- المقنع- ۶۲. ۲۹۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۹- ۵. ۲۹۰۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۸- ۵۴۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۹۰۶ (۴)- في التهذيب- بن. ۲۹۰۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۴. ۲۹۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۵. ۲۹۰۹ (۷)- الكافي ۴- ۱۲۹- ۴. ۲۹۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۹- ۷. ۲۹۱۱ (۲)- تقدم في أكثر الأبواب السابقة. ۲۹۱۲ (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۹۱۳ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ وَ الْبَرِيدِ وَ الرَّاعِي وَ الْجَابِي وَ التَّاجِرِ وَ الْبَدَوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

۱۱۲۳۳- ۲۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۱۶.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۵

۱۱۲۳۴- ۲۹۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ۲۹۱۸ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ ۲۹۲۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ قَدْ ۲۹۲۱.

۱۱۲۳۵- ۲۹۲۲-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ الْمَلَّاحُ وَ الْأَشْتَقَانُ الْبَرِيدُ.

۱۱۲۳۶- ۲۹۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۹۲۴.

۱۱۲۳۷- ۲۹۲۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۶

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۹۲۶.

۱۱۲۳۸- ۲۹۲۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

۱۱۲۳۹- ۲۹۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْحَابُ السُّفُنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سُفُنِهِمْ.

۱۱۲۴۰- ۲۹۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) ۲۹۳۰ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ.

۱۱۲۴۱- ۲۹۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۷

لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ۲۹۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ۲۹۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۲۹۳۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۳۵.

۱۱۲۴۲- ۲۹۳۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

۱۱۲۴۳- ۲۹۳۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

۱۱۲۴۴- ۲۹۳۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ يُتِمُّونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ۲۹۴۰.

۲۹۱۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديث. ۲۹۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۱. ۲۹۱۶ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۴. ۲۹۱۷ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۶- ۱. ۲۹۱۸ (۲)- الأشتقان- البريد.(مجمع البحرين ۶- ۲۷۲). ۲۹۱۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۳۲- ۸۲۸. ۲۹۲۰ (۴)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۵. ۲۹۲۱ (۵)- الخصال ۲۵۲- ۱۲۲. ۲۹۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۵. ۲۹۲۳ (۷)- الكافي ۳- ۴۳۷- ۲. ۲۹۲۴ (۸)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۶. ۲۹۲۵ (۹)- الكافي ۳- ۴۳۸- ۹. ۲۹۲۶ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۳ – ۸۲۹. ۲۹۲۷ (۲)- الكافي ۳ – ۴۳۷ – ۵. ۲۹۲۸ (۳)- التهذيب ۳ – ۲۹۶ – ۸۹۸. ۲۹۲۹ (۴)- التهذيب ۳ – ۲۱۴ – ۵۲۵، و الاستبصار ۱ – ۲۳۲- ۸۲۷. ۲۹۳۰ (۵)- في الاستبصار- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۲۹۳۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۴، و الاستبصار ۱ – ۲۳۲- ۸۲۶، أخرج قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۹۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۵. ۲۹۳۳ (۲)- الفقيه ۱ – ۴۴۱- ۱۲۸۱. ۲۹۳۴ (۳)- الخصال- ۴۰۳- ۱۱۴. ۲۹۳۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۴۹. ۲۹۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۶. ۲۹۳۷ (۶)- المحاسن ۳۷۱- ۱۳۰. ۲۹۳۸ (۷)- الخصال- ۳۰۲- ۷۷. ۲۹۳۹ (۱)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۹۴۰ (۲)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ السَّفَرِ فِي الْمُكَارِي عَدَمُ إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ حَتَّى يَكْثُرَ سَفَرُهُ بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةً

۱۱۲۴۵- ۲۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يُتِمُّ قَالَ أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَداً وَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ.

۱۱۲۴۶- ۲۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ۲۹۴۴ أَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۲۴۷- ۲۹۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۸۹

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَ قُلْتُ۲۹۴۶ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشَرَةً فَصَاعِداً.

۱۱۲۴۸- ۲۹۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ

عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النُّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوِ التَّمَامُ فَوَقَّعَ ع إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ- فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ مِثْلَهُ۲۹۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۲۹۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ ۲۹۵۰.

۱۱۲۴۹- ۲۹۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۹۰

بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ (صَلَاةَ اللَّيْلِ)۲۹۵۲ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

۱۱۲۵۰- ۲۹۵۳-۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْخَمْسَةِ وَ أَكْثَرُهُمْ حَمَلُوا تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عَلَى سُقُوطِ النَّوَافِلِ۲۹۵۴ وَ حَكَمُوا بِالْإِتْمَامِ لِمَا مَضَى۲۹۵۵ وَ يَأْتِي۲۹۵۶ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْخَمْسَةِ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۲۹۴۱ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۲۹۴۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۷. ۲۹۴۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۳. ۲۹۴۴ (۶)- في الاستبصار- أيام "هامش المخطوط. "۲۹۴۵ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۳ و التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۴. ۲۹۴۶ (۱)- ليس في الاستبصار "هامش المخطوط. "۲۹۴۷ (۲)- الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۵. ۲۹۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۴. ۲۹۴۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۳۸- ۱۱. ۲۹۵۰ (۵)- الفقيه ۱- ۴۴۰- ۱۲۷۹. ۲۹۵۱ (۶)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۷. ۲۹۵۲ (۱)- في التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۲۹۵۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۶. ۲۹۵۴ (۳)- راجع الاستبصار ۱- ۲۳۴ و الوافي ۲- ۳۲، و روضة المتقين ۲- ۶۲۱، و المختلف- ۱۶۲- ۱۶۳. ۲۹۵۵ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۹۵۶ (۵)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ

۱۱۲۵۱- ۲۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الْمَسِيرُ فَلْيَقْصُرَا.

۱۱۲۵۲- ۲۹۵۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۹۱

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

۱۱۲۵۳- ۲۹۶۰-۳ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ يُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۹۶۱ أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَ يُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الْأَخِيرِ يَقْصُرُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَ يُتِمُّ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَ مَنْزِلًا أَوْ يُتِمُّ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا دَخَلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۲۵۴- ۲۹۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَعْلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا.

۱۱۲۵۵- ۲۹۶۳-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النِّيلِ- هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفَهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَقْصُرُوا.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۹۲

۲۹۵۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۵۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۰. ۲۹۵۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۹ و التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۱. ۲۹۶۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۳۰. و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۲. ۲۹۶۱ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۱۲۷۹. ۲۹۶۲ (۳)- الكافي ۳- ۴۳۷- ۲. ۲۹۶۳ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۱۵- ۴۶.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً أَوْ مِلْكٍ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصَرَتْ

۱۱۲۵۶- ۲۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

۱۱۲۵۷- ۲۹۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۲۹۶۷.

۱۱۲۵۸- ۲۹۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يَؤُمُّ بَرِيدَانِ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

۱۱۲۵۹- ۲۹۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۹۳

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي ضَيْعَةً قَرِيبَةً مِنَ الْكُوفَةِ- وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ- فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ أَنْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَضُرُّنِي الْقُعُودُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ- فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أُفْطِرُ فَقَالَ لِي فَاخْرُجْ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ صُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّةَ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۶۰- ۲۹۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْصُرْ وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

۱۱۲۶۱- ۲۹۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقْصِرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

۱۱۲۶۲- ۲۹۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَ الضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

۱۱۲۶۳- ۲۹۷۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۹۴

عُثْمَانَ٢٩٧٤ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسَافِرُ فَیَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِی الطَّرِیقِ یُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ یَقْصُرُ قَالَ یَقْصُرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِی تَوَطَّنَهُ.

١١٢٦۴ – ٢٩٧۵–٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع– عَنِ الدَّارِ تَکُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوِ الضَّیْعَةِ فَیَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ کَانَ مِمَّا قَدْ سَکَنَهُ أَتَمَّ فِیهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ کَانَ مِمَّا لَمْ یَسْکُنْهُ فَلْیَقْصُرْ.

١١٢۶۵ – ٢٩٧۶–١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ لِی ضِیَاعاً وَ مَنَازِلَ بَیْنَ الْقَرْیَةِ وَ الْقَرْیَتَیْنِ (الْفَرْسَخُ و)٢٩٧٧ الْفَرْسَخَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ کُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِکَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَیْکَ فِیهِ التَّقْصِیرُ.

١١٢۶۶ – ٢٩٧٨–١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ٢٩٧٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ٢٩٨٠ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْصُرُ فِی ضَیْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ فِیهَا٢٩٨١ مَنْزِلٌ یَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ٢٩٨٢ مَا وسایل الشیعه، ج٨، ص: ۴٩۵

الِاسْتِیطَانُ فَقَالَ أَنْ یَکُونَ لَهُ فِیهَا مَنْزِلٌ یُقِیمُ فِیهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ یُتِمُّ فِیهَا مَتَی دَخَلَهَا٢٩٨٣ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ أَنَّهُ صَلَّی فِی ضَیْعَتِهِ فَقَصَّرَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنِی عَلِیُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً أَنَّ ضَیْعَتَهُ الَّتِی قَصَّرَ فِیهَا الْحَمْرَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَتَی دَخَلَهَا٢٩٨۴.

١١٢۶٧ – ٢٩٨۵–١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ٢٩٨۶ لَهُ الضِّیَاعُ بَعْضُهَا قَرِیبٌ مِنْ بَعْضٍ فَیَخْرُجُ فَیَطُوفُ فِیهَا أَ یُتِمُّ أَمْ یَقْصُرُ قَالَ یُتِمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ٢٩٨٧ وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَیُقِیمُ فِیهَا٢٩٨٨.

١١٢۶٨ – ٢٩٨٩–١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ خَرَجْتُ إِلَی أَرْضٍ لِی فَقَصَرْتُ ثَلَاثاً وَ أَتْمَمْتُ ثَلَاثاً.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ۴٩۶

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَصَرَ فِی الطَّرِیقِ وَ أَتَمَّ فِی مَنْزِلِهِ الَّذِی اسْتَوْطَنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ ٢٩٩٠ أَوْ سَبَبَ الْإِتْمَامِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ.

١١٢۶٩ – ٢٩٩١–١۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی ضَیْعَةً عَلَی خَمْسَةَ عَشَرَ مِیلًا خَمْسَةِ فَرَاسِخَ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَیْهَا فَأُقِیمُ فِیهَا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَیَّامٍ فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ قَصِّرْ فِی الطَّرِیقِ وَ أَتِمَّ فِی الضَّیْعَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الِاسْتِیطَانِ وَ الْإِتْمَامُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ٢٩٩٢.

١١٢٧٠ – ٢٩٩٣–١۵ وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ)٢٩٩۴ عَنْ مُوسَی بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْرُجُ إِلَی ضَیْعَتِی وَ مِنْ مَنْزِلِی إِلَیْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرْسَخاً أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ أَتِمَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِتْمَامِ فِی الضَّیْعَةِ لَا فِی الطَّرِیقِ لِمَا مَرَّ٢٩٩۵.

١١٢٧١ – ٢٩٩۶–١۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَسِیرُ إِلَی ضَیْعَتِهِ عَلَی بَرِیدَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَی ضِیَاعِ بَنِی عَمِّهِ أَ یَقْصُرُ وَ یُفْطِرُ أَمْ یُتِمُّ وَ یَصُومُ قَالَ لَا یَقْصُرْ وَ لَا یُفْطِرْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٢٩٩٧.

وسایل الشیعه، ج٨، ص: ۴٩٧

۱۱۲۷۲- ۲۹۹۸-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۹۹.

۱۱۲۷۳- ۳۰۰۰-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا.

۱۱۲۷۴- ۳۰۰۱-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يَقْصُرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ فِيمَا دُونَهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ۳۰۰۲ وَ غَيْرُهُ۳۰۰۳ مَا تَضَمَّنَ الْإِتْمَامَ عَلَى الِاسْتِيطَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوِ الْإِقَامَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَأْتِي۳۰۰۴ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۹۸

۲۹۶۴ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۹ حديث. ۲۹۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۹. ۲۹۶۶ (۳)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۷. ۲۹۶۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۸، و الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۱۰. ۲۹۶۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۸. ۲۹۶۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۴۹، و أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۹۷۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۴. ۲۹۷۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۷. ۲۹۷۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۶. ۲۹۷۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۸. ۲۹۷۴ (۱)- في التهذيب زيادة- عن الحلبيّ. ۲۹۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۹. ۲۹۷۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۱۹. ۲۹۷۷ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة نسخة. ۲۹۷۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۱. و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۹۷۹ (۶)- في الاستبصار- الحسن "هامش المخطوط. "۲۹۸۰ (۷)- في الفقيه زيادة- الرضا "هامش المخطوط. "۲۹۸۱ (۸)- في الفقيه- (بها) بدل(فيها)(هامش المخطوط). ۲۹۸۲ (۹)- في الفقيه-(قال- قلت له) بدل(فقلت)(هامش المخطوط). ۲۹۸۳ (۱)- في نسخة زيادة- يدخلها "هامش المخطوط. "۲۹۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۸. ۲۹۸۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۲. ۲۹۸۶ (۴)- في الكافي زيادة- يكون(هامش المخطوط). ۲۹۸۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۴۱- ۱۲۸۰. ۲۹۸۸ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۸- ۶. ۲۹۸۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۱. ۲۹۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۲۹۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۱. ۲۹۹۲ (۳)- مر في الأحاديث ۱ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۲۹۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۲. ۲۹۹۴ (۵)- في المصدر- علي بن إسحاق بن سعد. ۲۹۹۵ (۶)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۹۹۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۳، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۹۷ (۸)- تقدم في الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۲۹۹۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۷- ۳. ۲۹۹۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۳. ۳۰۰۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۳۰۰۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۳۰۰۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۴، الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۶ ذيل الحديث ۸۱۴، ۸۱۶. ۳۰۰۳ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۷، و المنتهى ۱- ۳۹۳، ۳۹۴. ۳۰۰۴ (۷)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۷، و في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَ إِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ

۱۱۲۷۵- ۳۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

۱۱۲۷۶- ۳۰۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ.

۱۱۲۷۷- ۳۰۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ۳۰۰۹ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۴۹۸ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۴۹۹

وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۰۱۰.

۱۱۲۷۸- ۳۰۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۷۹- ۳۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۰- ۳۰۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۳۰۱۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۱- ۳۰۱۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ- فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۰۰

بَغْدَادَ- فَأُقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أُقَصِّرُ أَوْ أُتِمُّ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَقَصِّرْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۳۰۱۶.

۱۱۲۸۲- ۳۰۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۰۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۸۳- ۳۰۱۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۳۰۲۰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ۳۰۲۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۰۱

مِثْلَهُ۳۰۲۲.

۱۱۲۸۴- ۳۰۲۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ

الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.

١١٢٨٥- ٣٠٢٤-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

١١٢٨٦ – ٣٠٢٥-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ٣٠٢٦ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ- فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣٠٢٧ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْخَمْسَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ لِمَا يَأْتِي٣٠٢٨ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠٢

١١٢٨٧ – ٣٠٢٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

١١٢٨٨- ٣٠٣٠-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلْدَةَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ فَاسْتَتْمَمْتَ عَشْراً فَأَتِمَّ.

١١٢٨٩- ٣٠٣١-١٥ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَاسْتَتْمَمْتَ شَهْراً فَأَتِمَّ.

أَقُولُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ نَوَى الْعَشَرَةَ وَ الثَّانِيَةُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ لِمَا مَضَى٣٠٣٢ وَ يَأْتِي٣٠٣٣.

١١٢٩٠- ٣٠٣٤-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِي فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقَامَةِ خَمْسَةٍ بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ فِيهِمَا فَلَا إِشْكَالَ هُنَا٣٠٣٥.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠٣

١١٢٩١ – ٣٠٣٦-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتُ بَلَداً أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْراً قَالَ٣٠٣٧ قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ: غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأُفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا٣٠٣٨ وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ٣٠٣٩.

١١٢٩٢ – ٣٠٤٠-١٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوٍ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ الْحَدِيثَ.

١١٢٩٣- ٣٠٤١-١٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي٣٠٤٢ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠٤

مَع إِمَام فَيُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشَرَةَ أَيَّام قَبْلَ التَّرْوِيَةِ.

۱۱۲۹۴- ۳۰۴۳-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّام فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِيرُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ عَلَى شَهْرٍ فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۴۵ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الشَّهْرُ هُنَا عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَ هَذَا مُبَيَّنٌ.

۳۰۰۵ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۲۰ حدیث. ۳۰۰۶ (۲)- الکافی ۴- ۱۳۳- ۲. ۳۰۰۷ (۳)- الکافی ۳- ۴۳۸- ۶. ۳۰۰۸ (۴)- الکافی ۴- ۱۳۳ – ۱. ۳۰۰۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۱۰ (۱)- التهذیب- ۳۰۱۱ (۲)- التهذیب ۳- ۲۲۱- ۵۵۲، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۰۱۲ (۳)- التهذیب ۳- ۲۲۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۵۱ أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۰۱۳ (۴)- التهذیب ۳- ۲۱۱- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۵. ۳۰۱۴ (۵)- فی نسخهٔ- یسار- هامش المخطوط- ۳۰۱۵ (۶)- التهذیب ۳- ۲۱۱- ۵۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۶. ۳۰۱۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۳۱. ۳۰۱۷ (۲)- التهذیب ۳- ۲۱۳- ۵۲۰، أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۰۱۸ (۳)- فی الاستبصار- الحسن- هامش المخطوط- ۳۰۱۹ (۴)- التهذیب ۳- ۲۱۹- ۵۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۳۷- ۸۴۷. ۳۰۲۰ (۵)- فی نسخهٔ- عیسی- هامش المخطوط- ۳۰۲۱ (۶)- الکافی ۳- ۴۳۵- ۱. ۳۰۲۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۷۲- ۵. ۳۰۲۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۲، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۰۲۴ (۳)- التهذیب ۵- ۴۸۷- ۱۷۴۱، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۰۲۵ (۴)- التهذیب ۳- ۲۱۹- ۵۴۸، الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۴۹. ۳۰۲۶ (۵)- فی التهذیب- أبا جعفر(علیه السلام)- هامش المخطوط- ۳۰۲۷ (۶)- الکافی ۳- ۴۳۶- ۳. ۳۰۲۸ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۶ من هذا الباب. ۳۰۲۹ (۱)- التهذیب ۴- ۲۲۷- ۶۶۶. ۳۰۳۰ (۲)- التهذیب ۳- ۲۱۹- ۵۴۷. ۳۰۳۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۲۳۷- ۸۴۸. ۳۰۳۲ (۴)- مضی فی الحدیث ۳ و ۵ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۳۰۳۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱۶ و ۱۷ و ۲۰ من هذا الباب. ۳۰۳۴ (۶)- التهذیب ۳- ۲۲۰- ۵۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۵۰. ۳۰۳۵ (۷)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۰۳۶ (۱)- الفقیه ۱- ۴۳۷- ۱۲۶۹، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۳۰۳۷ (۲)- فی نسخهٔ- فقال- هامش المخطوط- ۳۰۳۸ (۳)- فی التهذیب- هما- هامش المخطوط- ۳۰۳۹ (۴)- التهذیب ۳- ۲۲۰- ۵۵۱. ۳۰۴۰ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵، أورده بتمامه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب سجدتی الشکر. ۳۰۴۱ (۶)- قرب الإسناد- ۹۹. ۳۰۴۲ (۷)- فی المصدر- یصنع، و فی نسخهٔ- یصلی. ۳۰۴۳ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷، أورده فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۳۰۴۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۰۴۵ (۳)- یأتی فی الباب ۱۷ و ۲۰، و فی الحدیث ۱۵ و ۲۷ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَفَراً إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ وَ يُنْقَصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَيْنِ خَاصَّةً

۱۱۲۹۵- ۳۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ۳۰۴۸.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۰۵

۱۱۲۹۶- ۳۰۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ۳۰۵۰ وَ فِی الْأَذَانِ۳۰۵۱ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۰۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۰۵۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ سُقُوطِ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ۳۰۵۴.

۳۰۴۶ (۴)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۳۰۴۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۴- ۳۴. ۳۰۴۸ (۶)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أعداد الفرائض. ۳۰۴۹ (۱)- التهذیب ۲- ۱۳- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۰- ۷۷۸، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض. ۳۰۵۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیثین ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱۳ و فی الباب ۲۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ و فی الباب ۲۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۰۵۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة. ۳۰۵۲ (۴)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الباب ۱ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة. ۳۰۵۳ (۵)- یأتی فی الباب ۲۲، ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۰۵۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِی السَّفَرِ عَامِداً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ نَاسِیاً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَی الْإِقَامَةَ وَ قَصَّرَ جَهْلًا

۱۱۲۹۷- ۳۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۰۶

ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ کَانَ فِی وَقْتٍ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ کَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَی فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۳۰۵۸.

۱۱۲۹۸- ۳۰۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۳۰۶۰ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی فَیُصَلِّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَکَرَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ حَتَّی یَمْضِیَ ذَلِکَ الْیَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ۳۰۶۱.

۱۱۲۹۹- ۳۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَکَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَةٌ.

۱۱۳۰۰- ۳۰۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ یُعِیدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ کَانَ قُرِئَتْ عَلَیْهِ آیَةُ التَّقْصِیرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّی أَرْبَعاً وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۰۷

أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قُرِئَتْ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۰۶۴.

۱۱۳۰۱- ۳۰۶۵-۵ وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ الْفَرِیضَةُ رَکْعَتَانِ کُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَیْسَ فِیهَا تَقْصِیرٌ تَرَکَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ.

۱۱۳۰۲- ۳۰۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّیْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ أَنَا فِی سَفَرٍ قَالَ أَعِدْ.

۱۱۳۰۳- ۳۰۶۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ کَانَتْ مَعَنَا۳۰۶۸ فِی السَّفَرِ وَ کَانَتْ تُصَلِّی الْمَغْرِبَ رَکْعَتَیْنِ ذَاهِبَةً وَ جَائِیَةً قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ۳۰۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۳۰۷۰ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا عَمَلَ عَلَیْهِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِیرَ فِیهَا فَمَنْ قَصَّرَ کَانَتْ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۰۸

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا یُعَارِضُهُ هُنَا۳۰۷۱ وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۰۷۲ وَ فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ۳۰۷۳ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۰۷۴ وَ یَحْتَمِلُ هَذَا الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْکَارِیِّ یَعْنِی عَلَیْهَا الْقَضَاءُ وَ عَلَی عَدَمِ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ وَ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ نَافِلَتُهَا وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۱۱۳۰۴- ۳۰۷۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَةِ فَرَاسِخَ وَ هُوَ بَرِیدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ یُقَصِّرْ فِی السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ۳۰۷۶.

۳۰۵۵ (۷)- الباب ۱۷ فیه ۸ أحادیث. ۳۰۵۶ (۸)- الکافی ۳- ۴۳۵- ۶. ۳۰۵۷ (۱)- التهذیب ۳- ۱۶۹- ۳۷۲. ۳۰۵۸ (۲)- التهذیب ۳- ۲۲۵- ۵۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۶۰. ۳۰۵۹ (۳)- التهذیب ۳- ۱۶۹- ۳۷۳ و التهذیب ۳- ۲۲۵- ۵۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۶۱. ۳۰۶۰ (۴)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب- هامش المخطوط- ۳۰۶۱ (۵)- الفقیه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۴. ۳۰۶۲ (۶)- التهذیب ۳- ۲۲۱- ۵۵۲، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۰۶۳ (۷)- التهذیب ۳- ۲۲۶- ۵۷۱، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۳۰۶۴ (۱)- الفقیه ۱- ۴۳۵- ۱۲۶۵. ۳۰۶۵ (۲)- العیّاشیّ ۱- ۲۷۱- ۲۵۴. ۳۰۶۶ (۳)- التهذیب ۲- ۱۴- ۳۳. ۳۰۶۷ (۴)- التهذیب ۳- ۲۲۶- ۵۷۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۰- ۷۷۹. ۳۰۶۸ (۵)- فی نسخة- معهم- هامش المخطوط- ۳۰۶۹ (۶)- الفقیه ۱- ۴۵۰- ۱۳۰۵. ۳۰۷۰ (۷)- التهذیب ۳- ۲۳۵- ۶۱۸. ۳۰۷۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من هذا الباب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۰۷۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۰۷۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و فی الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۳۰۷۴ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۲ و فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۰۷۵ (۵)- الخصال- ۶۰۴- ۹. ۳۰۷۶ (۶)- یأتی فی الباب ۱ و ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَی إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ صَلَّی تَمَاماً وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِیَّةِ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّی یَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِکَ وَجَبَ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ

۱۱۳۰۵- ۳۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ نَوَیْتُ حِینَ دَخَلْتُ الْمَدِینَةَ- أَنْ أُقِیمَ بِهَا عَشَرَةَ أَیَّامٍ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۰۹

وَ أُتِمَّ (الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِی بَعْدَ أَنْ أُقِیمَ بِهَا)۳۰۷۹- فَمَا تَرَی لِی أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِینَةَ- وَ۳۰۸۰ صَلَّیْتَ بِهَا فَرِیضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ کُنْتَ حِینَ دَخَلْتَهَا عَلَی نِیَّتِکَ۳۰۸۱ التَّمَامِ فَلَمْ۳۰۸۲ تُصَلِّ فِیهَا صَلَاةً فَرِیضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّی بَدَا لَکَ أَنْ لَا تُقِیمَ فَأَنْتَ فِی تِلْکَ الْحَالِ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ۳۰۸۳ فَقَصِّرْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَی لَکَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ مِثْلَهُ۳۰۸۴.

۱۱۳۰۶- ۳۰۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنًی نَوَیْتُ

الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى۳۰۸۶ جَاءَنِی خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ۳۰۸۷ أَدْرِ أَتِمُّ أَمْ أَقَصِّرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ- فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِی۳۰۸۸ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ۳۰۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْصِيرِ إِذَا سَافَرَ لَا قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْإِتْمَامِ فِی النَّوَافِلِ لَا الْفَرَائِضِ وَ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى۳۰۹۰ عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّ بِمَكَّةَ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَهَا ذَاهِلًا عَنْهَا لِمَا يَأْتِی۳۰۹۱ مِنَ التَّخْيِيرِ فِيهَا بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ إِقَامَةٍ دُونَ الْعَشَرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۱۰

۳۰۷۷ (۷)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۰۷۸ (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۵۱ و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۰۷۹ (۱)- فی الفقيه بدل ما بين القوسين- فاتم الصلاة ثمّ بدا لی ان لا اقيم "هامش المخطوط. "۳۰۸۰ (۲)- الواو من الفقيه(هامش المخطوط). ۳۰۸۱ (۳)- فی الفقيه زيادة- فی- هامش المخطوط- ۳۰۸۲ (۴)- فی الفقيه-(و لم)(هامش المخطوط). ۳۰۸۳ (۵)- فی الفقيه زيادة- عشرا- هامش المخطوط- ۳۰۸۴ (۶)- الفقيه ۱- ۴۳۷- ۱۲۷۰. ۳۰۸۵ (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۴، و الاستبصار ۱- ۲۳۹- ۸۵۲. ۳۰۸۶ (۸)- فی الفقيه- ثم "،هامش المخطوط. "۳۰۸۷ (۹)- فی الفقيه- فلم "،فی هامش المخطوط. "۳۰۸۸ (۱۰)- كلمة(لی) من الفقيه "،هامش المخطوط. "۳۰۸۹ (۱۱)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۵. ۳۰۹۰ (۱۲)- الذكرى- ۲۵۶. ۳۰۹۱ (۱۳)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ

۱۱۳۰۷- ۳۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ.

۱۱۳۰۸- ۳۰۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِی عَمِّهِ أَ يُقَصِّرُ وَ يُفْطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۳۰۹۵ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ فِی ضَيْعَتِهِ لَا فِی الطَّرِيقِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

۱۱۳۰۹- ۳۰۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الْمَنْزِلِ الَّذِی اسْتَوْطَنَهُ أَوْ عَلَى اخْتِلَالِ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۱۱

بَعْضِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ فِيهِ نَظَرٌ لِوُجُوبِ الْقَصْرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۹۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۹۸.

۳۰۹۲ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۰۹۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۷- ۵۳۵، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۴. ۳۰۹۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۳، و أورده فی الحديث ۱۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۰۹۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۰۹۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۲- ۸۲۵. ۳۰۹۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافی ذلك ظاهرا فی الباب ۷ و فی الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۹۸ (۲)- يأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ

۱۱۳۱۰- ۳۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ)۳۱۰۱ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۳۱۰۳.

۱۱۳۱۱- ۳۱۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ [ثُمَ]۳۱۰۵ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۱۲

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۱۰۶.

۳۰۹۹ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۳۱۰۰ (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۸، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۱۰۱ (۵)- في التهذيب و الكافي- عن رجل خرج في سفره(هامش المخطوط). ۳۱۰۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۵- ۸. ۳۱۰۳ (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۴. ۳۱۰۴ (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۵. ۳۱۰۵ (۹)- أثبتناه من المصدر. ۳۱۰۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمِ التَّمَامُ

۱۱۳۱۲- ۳۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۳۱۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۱۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۱۱.

۱۱۳۱۳- ۳۱۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ (فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۱۳

عَلَيَّ)۳۱۱۳ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ (وَ اللَّهِ)۳۱۱۴ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۳۱۱۵.

۱۱۳۱۴- ۳۱۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ [أَنْ]۳۱۱۷ يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

۱۱۳۱۵- ۳۱۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَالَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً وَ قَالَ لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

۱۱۳۱۶- ۳۱۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۱۴

يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٣١٢٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٣١٢١.

١١٣١٧- ٣١٢٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ ٣١٢٣ الْوَقْتِ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الصَّلَاةَ فِي الْمَنْزِلِ وَ بِالْقَصْرِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

١١٣١٨- ٣١٢٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٣١٢٥.

١١٣١٩- ٣١٢٦-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥١٥

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَقْصُرْ.

١١٣٢٠- ٣١٢٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ صَلَّى فِي السَّفَرِ قَصَّرَ أَوْ إِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ وَ صَلَّى تَمَاماً ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى ٣١٢٨ وَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١١٣٢١- ٣١٢٩-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ- فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرَكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُمَا صَلَّيَا فِي الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٣١٣٠.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥١٦

١١٣٢٢- ٣١٣١-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

١١٣٢٣- ٣١٣٢-١٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣١٣٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣١٣٤ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١١٣٢٤- ٣١٣٥-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

١١٣٢٥- ٣١٣٦-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۳۱۳۷ وَ الصَّدُوقُ۳۱۳۸ مَا تَضَمَّنَ الْقَصْرَ لِمَنْ قَدِمَ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۱۷

دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى خَوْفِ الْفَوْتِ وَ حَكَمَ الشَّيْخُ۳۱۳۹ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالتَّخْيِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ وَ فِيمَا مَرَّ۳۱۴۰ مَا يَدْفَعُ الْوَجْهَيْنِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَ رُجْحَانُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَ السَّنَدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۴۱.

۳۱۰۷ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۱۴ حديث و في الفهرست ۱۳. ۳۱۰۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۶، و التهذيب ۲- ۱۲- ۲۷، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۱۰۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۱. ۳۱۱۰ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۲- ۱۲۶۶. ۳۱۱۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۰- ۶۷۶. ۳۱۱۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۳- ۲۹ و التهذيب ۳- ۱۶۳- ۳۵۳ و التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۶. ۳۱۱۳ (۱)- في الفقيه- فيدخل على(هامش المخطوط). ۳۱۱۴ (۲)- ليس في الفقيه و لا في الاستبصار(هامش المخطوط). ۳۱۱۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۷. ۳۱۱۶ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳- ۳۰ و التهذيب ۳- ۱۶۲- ۳۵۱ و التهذيب ۳- ۲۲۵- ۵۶۷ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ۳۱۱۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۳۱۱۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۶۲- ۳۵۲، أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۱۱۹ (۷)- لم نعثر على الحديث بهذا السند و لكن ورد في التهذيب ۲- ۱۳- ۲۸ بسند آخر و بادنى تفاوت. ۳۱۲۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۹- ۸۵۳. ۳۱۲۱ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۸. ۳۱۲۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۷. ۳۱۲۳ (۴)- ليس في التهذيب. ۳۱۲۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۵۸. ۳۱۲۵ (۶)- الفقيه ۱- ۴۴۴- ۱۲۸۹. ۳۱۲۶ (۷)- التهذيب ۳- ۱۶۴- ۳۵۴. ۳۱۲۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۵۹. ۳۱۲۸ (۲)- المنتهى ۱- ۳۹۶. ۳۱۲۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۳ و التهذيب ۳- ۱۶۱- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۵. ۳۱۳۰ (۴)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۳. ۳۱۳۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۴، و التهذيب ۲- ۱۳- ۲۸. ۳۱۳۲ (۲)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۲. ۳۱۳۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۲. ۳۱۳۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶۱- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۴. ۳۱۳۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۶- ۵. ۳۱۳۶ (۶)- مستطرفات السرائر- ۴۶- ۵. ۳۱۳۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۵۸ ذيل الحديث ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۶ ذيل الحديث ۸۵۶. ۳۱۳۸ (۸)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۸. ۳۱۳۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۶۰ ذيل الحديث ۵۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۵۸ ذيل الحديث ۸۵۸. ۳۱۴۰ (۲)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۳۱۴۱ (۳)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب اعداد الفرائض.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةٌ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُكْمِ مَا يَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ يُقْضَى حَضَراً أَوْ بِالْعَكْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ

۱۱۳۲۶- ۳۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۳۱۴۴.

۱۱۳۲۷- ۳۱۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ۳۱۴۶- فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۱۸

الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ وَ لَمْ يَقُلِ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ۳۱۴۷ فَقَالَ ع أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۳۱۴۸- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ- وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص- وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۲۸- ۳۱۴۹-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ يَعْنِي مُتَعَمِّداً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي مُتَعَمِّداً ۳۱۵۰.

۱۱۳۲۹- ۳۱۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ.

۱۱۳۳۰- ۳۱۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۱۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۳۱۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۳۱۵۵.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۱۹

۱۱۳۳۱- ۳۱۵۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ۳۱۵۷ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ذُكِرَ ۳۱۵۸.

۱۱۳۳۲- ۳۱۵۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

۱۱۳۳۳- ۳۱۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۳۱۶۱.

۱۱۳۳۴- ۳۱۶۲-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِقَامَةِ الْعَشَرَةِ ۳۱۶۳ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۰

قَالُوا إِذَا سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ.

أَقُولُ: فَتْوَى عَلِيٍّ ع هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

۱۱۳۳۵- ۳۱۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۳۱۶۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

۱۱۳۳۶- ۳۱۶۶-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

۱۱۳۳۷- ۳۱۶۷-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي ۳۱۶۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۱

وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فِي الْأَصْلِ.

۱۱۳۳۸- ۳۱۶۹-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٣١٧٠ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ٣١٧١ وَ غَيْرِهَا٣١٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ٣١٧٣ وَ غَيْرِهِ٣١٧٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي الْجَمَاعَةِ٣١٧٥ وَ فِي الْقَضَاءِ٣١٧٦.

٣١٤٢ (۴)- الباب ٢٢ فيه ١٣ حديثا. ٣١٤٣ (۵)- الفقيه ١- ۴۶۴- ١٣٣٩. ٣١۴۴ (۶)- مر في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة. ٣١۴۵ (٧)- الفقيه ١- ۴٣۴- ١٢۶۵، و العيّاشيّ ١- ٢٧١- ٢۵۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٣١۴۶ (٨)- النساء ۴- ١٠١. ٣١۴٧ (١)- في المصدر زيادة- كما أوجب التمام في الحضر. ٣١۴٨ (٢)- البقرة ٢- ١۵٨. ٣١۴٩ (٣)- الفقيه ١- ۴٣٨- ١٢٧٢. ٣١۵٠ (۴)- المقنع- ٣٨. ٣١۵١ (۵)- الفقيه ١- ۴٣٨- ١٢٧٣. ٣١۵٢ (۶)- الكافي ۴- ١٢٧- ۶، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم. ٣١۵٣ (٧)- التهذيب ۴- ٢١٧- ۶٣١. ٣١۵۴ (٨)- الفقيه ١- ۴٣۴- ١٢۶۵. ٣١۵۵ (٩)- الفقيه ٢- ١۴١- ١٩٧۶. ٣١۵۶ (١)- الكافي ۴- ١٢٧- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٣١۵٧ (٢)- الفقيه ٢- ١۴١- ١٩٧٨. ٣١۵٨ (٣)- المقنع- ٣٨. ٣١۵٩ (۴)- الكافي ۴- ١٢٧- ٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٣١۶٠ (۵)- التهذيب ۴- ٢١٨- ۶٣٣. ٣١۶١ (۶)- عقاب الأعمال- ٣٢٩. ٣١۶٢ (٧)- أمالي الطوسيّ ١- ٣۵٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣١۶٣ (٨)- تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٣١۶۴ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۴۵- ١۶۵. ٣١۶۵ (٢)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ٣١۶۶ (٣)- الخصال- ١٢- ۴٣، و أورده عن العلل في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٣١۶٧ (۴)- علل الشرائع ٢۶۶- ٩ الباب ١٨٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١١٢- ١ الباب ٣۴. ٣١۶٨ (۵)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٣١۶٩ (١)- ثواب الأعمال- ۵٨- ١. ٣١٧٠ (٢)- تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ و الباب ١٢، و في الحديث ۴ و ۵ و ۶ و ٨ من الباب ١٧ و في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣١٧١ (٣)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ۶ و ٧ و ٨ من الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض. ٣١٧٢ (۴)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ۵ من أبواب الأذان. ٣١٧٣ (۵)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٣١٧۴ (۶)- يأتي في الأبواب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب. ٣١٧۵ (٧)- تقدم في الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة. ٣١٧۶ (٨)- تقدم في الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

٢٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى قَصْراً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُكْمِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا

١١٣٣٩- ٣١٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۵٢٢
جَعْفَراً٣١٧٩ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ٣١٨٠ وَ بِإِسْنَادِهِ٣١٨١ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى)٣١٨٢ مِثْلَهُ.

١١٣۴٠- ٣١٨٣-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ٣١٨۴ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ٣١٨۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَمَاكِنِهَا٣١٨۶.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ۵٢٣

۳۱۷۷ (۹)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۳۱۷۸ (۱۰)- الفقيه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۱. ۳۱۷۹ (۱)- فى التهذيب و الاستبصار- أبا عبد اللّه(هامش المخطوط). ۳۱۸۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۰- ۵۹۳. ۳۱۸۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۷- ۶۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۰۹. ۳۱۸۲ (۴)- فى التهذيب- الحسن بن موسى. ۳۱۸۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۳۱۸۴ (۶)- راجع الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۰۹ ذيل الحديث ۸۰۹. ۳۱۸۵ (۷)- راجع المنتقى ۱- ۵۵۰، و الوافى ۲- ۲۷ كتاب الصلاة. ۳۱۸۶ (۸)- تقدم فى البابين ۱۳ و ۱۴ و الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة، و الباب ۱۱ من أبواب صلاة الكسوف، و الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، و الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف، و تقدم ما يدلّ على اعداد الصلاة فى الباب ۲۱، و الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۲، و البابين ۲۳ و ۲۴ من أبواب اعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ على وقت صلاة المسافر فى الباب ۶، و الحديث ۱۱ و ۱۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت، و الحديث ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة، و الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب صلاة الخوف.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

۱۱۳۴۱ – ۳۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

۱۱۳۴۲- ۳۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ صَحِبَهُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْصُرُهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي التَّعْقِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً۳۱۹۰ فَيَتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابُ فِي الْمَقْصُورَةِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۲۴

۳۱۸۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۳۱۸۸ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۰- ۵۹۴. ۳۱۸۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵. ۳۱۹۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب التعقيب.

۲۵- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ

۱۱۳۴۳- ۳۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۳۱۹۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ۳۱۹۴ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.

۱۱۳۴۴- ۳۱۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۳۱۹۶.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۲۵

۱۱۳۴۵- ۳۱۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ- فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرِماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ.

۱۱۳۴۶- ۳۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَ‏۳۱۹۹ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ- فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ- فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةٍ۳۲۰۰ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ ع قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْ‏ءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ۳۲۰۱.

۱۱۳۴۷- ۳۲۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۲۶

۱۱۳۴۸- ۳۲۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ‏۳۲۰۴ ع إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ- وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ- أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

۱۱۳۴۹- ۳۲۰۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ.

۱۱۳۵۰- ۳۲۰۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَكَّةَ- أُتِمُّ أَوْ أَقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ.

۱۱۳۵۱- ۳۲۰۷-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ أَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ- فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ.

۱۱۳۵۲- ۳۲۰۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ.

۱۱۳۵۳- ۳۲۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۲۷

لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْصُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ۳۲۱۰.

۱۱۳۵۴- ۳۲۱۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ- قَالَ: قَالَ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۳۲۱۲.

۱۱۳۵۵- ۳۲۱۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ- وَ بِالْكُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ۳۲۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِي مِثْلَهُ۳۲۱۵.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۲۸

۱۱۳۵۶- ۳۲۱۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۲۱۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۲۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۳۲۱۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِي مِثْلَهُ.

۱۱۳۵۷- ۳۲۲۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- فَانْوِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ- قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ انْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَضَى۳۲۲۱ فَإِنَّ النِّيَّةَ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ الْإِقَامَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَ قَدْ حَكَمَ الشَّيْخُ بِاعْتِبَارِهَا هُنَا خَاصَّةً وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَحَتُّمَ الْإِتْمَامِ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَ تَرْجِيحَهُ مَعَ مُطْلَقِ النِّيَّةِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ بِدُونِ نِيَّةٍ بَلْ وَ لَا

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۲۹

تَرْجِيحَ الْإِتْمَامِ حِينَئِذٍ وَ ارْتِكَابُ الْمَحْمِلِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ كَيْفَ وَ الْقَرَائِنُ وَ التَّصْرِيحَاتُ كَمَا تَرَى تُنَافِيهِ.

۱۱۳۵۸- ۳۲۲۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَادُ.

۱۱۳۵۹- ۳۲۲۳-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً۳۲۲۴.

۱۱۳۶۰- ۳۲۲۵-۱۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتِمَّ.

۱۱۳۶۱- ۳۲۲۶-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۳۰

۱۱۳۶۲- ۳۲۲۷-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ۳۲۲۸ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

۱۱۳۶۳- ۳۲۲۹-۲۱ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۳۶۴- ۳۲۳۱-۲۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع.

۱۱۳۶۵- ۳۲۳۲-۲۳ وَ عَنْ (عَلِیٍّ)۳۲۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ- وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ۳۲۳۴.

۱۱۳۶۶- ۳۲۳۵-۲۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ فِی حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ حَرَمِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳۱

أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ ع.

۱۱۳۶۷- ۳۲۳۶-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۲۳۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۱۳۶۸- ۳۲۳۸-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ- مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَیْنِ ع.

۱۱۳۶۹- ۳۲۳۹-۲۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَّةُ وَ الْمَدِینَةُ- کَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَی عَنْکَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّکَ قُلْتَ لَهُمْ أَتِمُّوا بِالْمَدِینَةِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَکُمْ هَؤُلَاءِ کَانُوا یَقْدَمُونَ فَیَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَکَرِهْتُ ذَلِکَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمُسَاوَاةُ فِی بَعْضِ الْأَحْکَامِ لِمَا مَضَی۳۲۴۰ وَ یَأْتِی۳۲۴۱ وَ مِنْ جُمْلَتِهِمَا تَحَتُّمُ الْإِتْمَامِ بِإِقَامَةِ الْعَشَرَةِ لَا دُونَهَا وَ الْحُکْمُ بِتَحَتُّمِهِ لِخَمْسٍ لِلتَّقِیَّةِ فَلَا

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳۲

یُنَافِی التَّخْیِیرَ عَلَی أَنَّ الْأَمْرَ بِأَحَدِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَیَّرِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ رَفْعِ مَفْسَدَةٍ لَا یَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهِ بِدُونِهَا وَ هُوَ وَاضِحٌ.

۱۱۳۷۰- ۳۲۴۲-۲۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدَیْنِ أُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِی أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّلَاةِ قَصِّرْ.

۱۱۳۷۱- ۳۲۴۳-۲۹ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ الْحَائِرِ.

۱۱۳۷۲- ۳۲۴۴-۳۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ۳۲۴۵- وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِیهِمْ.

۱۱۳۷۳- ۳۲۴۶-۳۱ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳۳

عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارّاً.

۱۱۳۷۴- ۳۲۴۷-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ تَقْصِیرٌ أَوْ تَمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ نَحْوَهُ۳۲۴۸ وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ۳۲۴۹ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ فَرْدَيِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ الْمُصَرَّحَ بِهِ وَ لَا تَرْجِيحَ الْفَرْدِ الْآخَرِ.

۱۱۳۷۵- ۳۲۵۰-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةٍ أَصْحَابِنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ- ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ- وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِدَلِيلِ التَّرَحُّمِ عَلَى ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۳۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۳۴

۱۱۳۷۶- ۳۲۵۲-۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا تُتِمَّ حَتَّى تُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ۳۲۵۳ مَا يُنَافِي حَمْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ النَّاسِ بَلْ يَنْبَغِي حَمْلُ مَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيَّةِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِتَعَيُّنِ الْقَصْرِ مُطْلَقاً وَ قَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقاً وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ وَ اسْتَتَرْنَا عَنِ النَّاسِ وَ وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّمَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ فَرْدَيِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي الْفَرْدِ الْآخَرِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ثُمَّ نَصَّ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لَا يَجِبُ عَيْناً إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فَلَا مُنَافَاةَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ وَ تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَ خِلَافُهُ شَاذٌّ نَادِرٌ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ لِوُرُودِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ بِعُمُومِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ۳۲۵۴ وَ جَمَاعَةٌ۳۲۵۵.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۳۵

۳۱۹۱ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۳۴ حديثا. ۳۱۹۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۴، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۹۱. ۳۱۹۳ (۳)- الخصال- ۲۵۲- ۱۲۳. ۳۱۹۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۴۹. ۳۱۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۷۸، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۴. ۳۱۹۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۷. ۳۱۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۶۸. ۳۱۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۷، و الاستبصار ۲- ۳۳۳- ۱۱۸۳. ۳۱۹۹ (۳)- كلمة(إن) من الكافي،(هامش المخطوط). ۳۲۰۰ (۴)- اضاف في الكافي(ايام)،(هامش المخطوط). ۳۲۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۵۲۵- ۸. ۳۲۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۷. ۳۲۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۲- ۱۱۸۲. ۳۲۰۴ (۲)- في المصدرين- لأبي الحسن(عليه السلام). ۳۲۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۰، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۶. ۳۲۰۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۶۷. ۳۲۰۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۷۹، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۵. ۳۲۰۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۹. ۳۲۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۹۰، و كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۶۹. ۳۲۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۳، و كامل الزيارات- ۲۴۸. ۳۲۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۷۸- ۶. ۳۲۱۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۵، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۲، و مصباح المتهجد ۶۷۴. ۳۲۱۴ (۵)- كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۱۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۹. ۳۲۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۴. ۳۲۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۷- ۵. ۳۲۱۸ (۳)- كامل الزيارات- ۲۴۹. ۳۲۱۹ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۷۴. ۳۲۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۷- ۱۴۸۴، و الاستبصار ۲- ۳۳۲- ۱۱۸۰. ۳۲۲۱ (۶)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۳۲۲۲ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۶، التهذيب ۵- ۴۳۰- ۱۴۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۸. ۳۲۲۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۲، التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۳. ۳۲۲۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۳. ۳۲۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۵۲۴- ۱،

التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۲. ۳۲۲۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۲۴- ۳، التهذيب ۵- ۴۲۹- ۱۴۸۸، و الاستبصار ۲- ۳۳۳- ۱۱۸۴. ۳۲۲۷ (۱)- الكافى ۴- ۵۲۴- ۵، التهذيب ۵- ۴۲۹- ۱۴۹۰، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۷. ۳۲۲۸ (۲)- فى نسخة زيادة- الأمر(هامش المخطوط). ۳۲۲۹ (۳)- الكافى ۴- ۵۲۴- ۴. ۳۲۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۹- ۱۴۸۹، و الاستبصار ۲- ۳۳۴- ۱۱۸۶. ۳۲۳۱ (۵)- الكافى ۴- ۵۸۶، الكافى ۴- ۵۸۷- ۴، كامل الزيارات ۲۴۹. ۳۲۳۲ (۶)- الكافى ۴- ۵۸۶- ۳، التهذيب ۵- ۴۳۱- ۱۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۵، و كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۳۳ (۷)- فى التهذيب- محمّد بن يحيى العطار و هو الصواب(هامش المخطوط). ۳۲۳۴ (۸)- مصباح المتهجد- ۶۷۴. ۳۲۳۵ (۹)- مصباح المتهجد- ۶۷۴. ۳۲۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۸۶- ۲. ۳۲۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۲- ۱۵۰۰، و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۶. ۳۲۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۲- ۱۲۸۳. ۳۲۳۹ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۱۰ الباب ۲۱۰. ۳۲۴۰ (۵)- تقدم فى أحاديث هذا الباب. ۳۲۴۱ (۶)- يأتى فى أحاديث هذا الباب. ۳۲۴۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۳۲۴۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴۹. ۳۲۴۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۴۵ (۴)- فى المصدر زيادة- و فى الكوفة. ۳۲۴۶ (۵)- كامل الزيارات- ۲۵۰. ۳۲۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۲، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۸. ۳۲۴۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۱۲۸۵. ۳۲۴۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۳۲۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۶- ۱۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۳۱- ۱۱۷۹. ۳۲۵۱ (۵)- راجع- التهذيب ۵- ۴۲۷- ۱۴۸۳ ذيل الحديث ۱۴۸۳. ۳۲۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۵، و الاستبصار ۲- ۳۳۲- ۱۱۸۱، و كامل الزيارات- ۲۴۸- ۷. ۳۲۵۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما ينافيه ظاهرا فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۲۵۴ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۴۳۲- ۱۵۰۰ ذيل حديث ۱۵۰۰ و الاستبصار ۲- ۳۳۵- ۱۱۹۶ ذيل حديث ۱۱۹۶. ۳۲۵۵ (۴)- راجع الحدائق ۱۱- ۴۵۶ و الشرائع ۱- ۱۳۵، و الروضة البهية ۱- ۳۷۵، و مفتاح الكرامة ۳- ۴۹۱.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَ غَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَصَرَ فِي الْفَرِيضَةِ

۱۱۳۷۷- ۳۲۵۷-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكَهُ قُلْتُ وَ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ تَطَوُّعاً وَ نَحْنُ نَقْصُرُ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ۳۲۵۸.

۱۱۳۷۸- ۳۲۵۹-۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ فَقَالَ تَطَوَّعْ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۳۶

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۳۲۶۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۳۲۶۱.

۱۱۳۷۹- ۳۲۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ- قَالَ لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِنَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنِ اخْتَارَ الْقَصْرَ.

۱۱۳۸۰- ۳۲۶۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ- وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ هُوَ خَيْرٌ.

۱۱۳۸۱- ۳۲۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَتَنَفَّلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ۳۲۶۶.

۳۲۵۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۵۷ (۲)- كامل الزيارات ۲۴۶- ۱. ۳۲۵۸ (۳\)- i٣i كامل الزيارات- ۲۴۸- E،\۶ و نصه- قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين(عليه السلام) و مشاهد النبیّ(صلّى اللّه عليه و آله) و الحرمين فى الصلاة و نحن نقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه\ ...۴) ۳۲۵۹ E)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۲. ۳۲۶۰ (۱)- كامل الزيارات- ۲۴۷. ۳۲۶۱ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴۷. ۳۲۶۲ (۳)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۳. ۳۲۶۳ (۴)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۴. ۳۲۶۴ (۵)- كامل الزيارات- ۲۴۷- ۵. ۳۲۶۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۳۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و تقدم فى الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ و ۴۹ و ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ و ۵۵ و ۵۷ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ و ۶۴ من أبواب أحكام المساجد. ۳۲۶۶ (۲)- يأتى فى الأبواب ۷ و ۹ و ۱۹ و ۲۲ و ۳۲ و ۶۹ و ۸۱ و ۸۸ من أبواب المزار و ما يناسبها.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ تَقْصِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مِنًى مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۱۳۸۲- ۳۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۸۳- ۳۲۶۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى- أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُسَافِراً قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۲۷۰ وَ خُصُوصاً۳۲۷۱.

۱۱۳۸۴- ۳۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۳۸

فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنًى- فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ عَدَمُ بُلُوغِ السَّفَرِ الْمَسَافَةَ أَوِ التَّقِيَّةُ.

۳۲۶۷ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۶۸ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۸- ۳، أخرجه بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶۹ (۵)- قرب الإسناد- ۹۹. ۳۲۷۰ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۱۷ و ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۲۷۱ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۲۷۲ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۸- ۱۴۸۷.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۱۳۸۵- ۳۲۷۴-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَهَٔ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِینَهِٔ أَ یَقْصُرُ الصَّلَاهَٔ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ مُعَیَّنٍ۳۲۷۵ وَ قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ فِی السَّفِینَهِٔ فَأَثْبِت۳۲۷۶ الصَّلَاهَٔ إِلَی الْقِبْلَهِٔ فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَیْثُ أَوْجَبَتْ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُومُ أَحَادِیثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا۳۲۷۷ وَ خُصُوصُ حَدِیثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ کَمَا مَرَّ۳۲۷۸ وَ تَخْصِیصُ الْمَلَّاحِ بِالتَّمَامِ دُونَ کُلِّ مُسَافِرٍ فِی الْبَحْرِ وَ غَیْرُ ذَلِکَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۳۲۷۹.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳۹

۳۲۷۳ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد. ۳۲۷۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷، أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب المواقیت. ۳۲۷۵ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- و ان سافرت فی رمضان فصم ان شئت. ۳۲۷۶ (۴)- فی المصدر- فاوجب. ۳۲۷۷ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه و اطلاقه فی الأبواب ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۲ و غیرها من هذه الأبواب. ۳۲۷۸ (۶)- تقدم ما یدلّ علیه بخصوصه فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۲۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَی مَنْ خَرَجَ إِلَی السَّفَرِ مُکْرَهاً

۱۱۳۸۶- ۳۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ قَالَ: بَعَثَنِی الْمَأْمُونُ فِی إِشْخَاصِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع- مِنَ الْمَدِینَهِٔ إِلَی مَرْوَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ یُصَلِّی فِی الطَّرِیقِ فَرَائِضَهُ وَ نَوَافِلَهُ۳۲۸۲ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ کَانَ یُصَلِّیهَا ثَلَاثاً وَ لَا یَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا یَدَعُ صَلَاهَٔ اللَّیْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ کَانَ لَا یُصَلِّی مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِی السَّفَرِ شَیْئاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ ع لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ شَیْئاً.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُومُ أَحَادِیثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا۳۲۸۳ وَ قَدْ رَوَی الصَّدُوقُ۳۲۸۴ وَ غَیْرُهُ۳۲۸۵ أَحَادِیثَ فِی أَنَّ الرِّضَا ع خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِٔ إِلَی مَرْوَ مُکْرَهاً وَ اللَّهُ تَعَالَی أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹

۳۲۸۰ (۱)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۳۲۸۱ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۰ و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱۸۲- ۵.، أخرجه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها. ۳۲۸۲ (۳)- لیس فی المصدر. ۳۲۸۳ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۲ و غیرها من هذه الأبواب. ۳۲۸۴ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۳۷. ۳۲۸۵ (۶)- مقاتل الطالبیین- ۵۶۲، و ارشاد المفید- ۳۰۹، و إعلام الوری- ۳۲۰، و کشف الغمّهٔ ۲- ۲۷۵.

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جهابذهٔ هذه

المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیَهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹